بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة

والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه

المقتدين به في القصد والشيم ما دامت تواتر الارض وما

تعاقب الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل

متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا

فانية سريعة الزوال والحساب عسر هائل ونعيم

شرابها وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا

من ابن الايمان عرفتها بانها ابدية ونعيمها خالية سرمدية

وشرابها خالية عن الم ولا غبية فيها حور مقصورات

ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كامثال اللؤلؤ

والمرجان لم يطمثهن قبلهم وجان وجوه يومئذ ناضرة

الى ربها ناظرة غضة مرضية مطمئنة راضية شاكرة وبذة النعمة

بى النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة

الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين

سيدنا وسيد الاولين والاخرين عن العقايد والاقوال

والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو

مبين يصد عنه صدا بالغ جهد مبين انما يدعوا حزبه ليكونوا

من اصحاب السعير فخذوا حذركم وتخذوه عدوا فانه

كلب ينبر فغايته بقية سلب الايمان والخلود في الدرك

فمن النسيان ثم النفس الظاهر والظلم القاهر وادناها

التخبط في الخرات والحبط في المرات والدرجات

ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره ويعوذ بالله ثم نعوذ

من شر عدو المؤمن طالب للحق والبائنة لا يخفى على الاولى

ولا البائنة وانما الاشتباه والالتباس ونعوذ وسواس

الخناس في الجاهلين المتكبرين والعالمين الغافلين

فيما عداهما من الشرور فدأبهما يغرور ويغترون وهم

يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان اصنف
الطريقة المحمدية واجبت ان ابين السيرة الاحمدية
حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب
عن المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلثمئة ابواب
متوكلا على رب الارباب الباب الاول في الاعتصام
بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة
والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط والا
والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثمئة
فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام
بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الآيات آلم ذلك الكتاب
لاريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا و
ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به
الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها

الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
انزلناه
اولم يكفهم انا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به
من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

الاخبار ملك عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس تشهدون ان
لا اله الا الله واني رسول الله قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله

وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا ت ما تضمنت هذا الخبر السؤال عن ذلك

ت عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده

الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار وحك عن

سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم

القيمة ضوءها احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما

ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله

فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور

المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن

اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي

ولا يخلق عن كثرة الرد وانتموه فان الله يأجركم على تلاوته كل حرف

حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف ولكن

حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث ابن

خرج ابو عيسى الترمذي

اعور

ولا ذا انزله بعلمه فالمراد بالعلم

نزوله متلبسا به عن مظاهر عاجزا

عليه لفظا ومعنى بل بالالفاظ الجوارح

التي جاء بها التنزيل والتفويض الى الله تعالى

مع الاجازة مذهب اهل الحديث والسلف

وان يؤول بما يليق به المقام مذهب اهل الحديث

والسلف والتاويل بما يليق = مذهب الخلف

وفيه الامر بالتمسك بالكتاب وكونه سببا للوصول

الى الله تعالى طرفه بايديكم وطرفه بيده تعالى

الاية فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ابدا ولن تهلكوا بعده ابدا

اجاب بانه

اعور

عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج

منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما

بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من

تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله

تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم

وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع

منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا ينقضي عجائبه هو الذي

لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى

الرشد فآمنا به فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به

عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم ت عن ابن عباس

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة

الوداع فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي

ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني

قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه

عليه السلام ت عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

اخرج ابو

اعور

عليه وسلم من قراءة القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم
حرامه اوخل الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
وهو ان يقعده بقطعة بحيث يلتقي بركبته معتقله
قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الايات
مع الفصل الاول من الباب الاول من
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
جواب ان مراءي برضى ويجلي وزغاوذنبكم ويغفر
رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ
بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين
اي كلام ربهم والحكمة وهي سنة نبيهم من غمزة الجاهلية
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
اي احسن عاقبة لكم اذا حاولتم ما تاولوه من تاويلكم
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
اي يتعاودهم ذلك انقباضا ظاهرا او باطنا
ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم
حفيظا ومن يشاقق الرسول له بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون
او جبرها في اخرت
الزكوة والذين هم بايتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي
الاقي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم
بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له
ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا
بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اقد كان

لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب واما الاخبار فعن العرباض بن سارية رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وعن المقدام رضي الله

عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا
لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه
فله ان يعقبهم بمثل قراه وعن ابي رافع رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته
يأتيه امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه وعن العرباض بن سارية انه قال
قام فينا رسول الله عليه السلام فقال ايحسب احدكم
متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران
الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل
القران او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم

الذى عليهم م عن جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد عليه السلام
وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى
يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة
ومن عصانى فقد ابى ك عن ابى سعيد انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل بسنة وامن الناس بوائقه
دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا فى امتك اليوم كثير قال
وسيكون فى قوم بعدى ه عن ابن عباس رضى الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتى عند
فساد امتى فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ثابت عن
ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا

غريبا ورجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد
الناس من بعدى ت عن رافع بن خديج انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم
اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغنى من احدكم حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به ح م عن عبد الله بن عمرو رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على
امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل
تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتى
على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا
من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى ب عن
انس رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لى يا بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى وليس
فى قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من

سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان
معي في الجنة ر عن جابر رضه عن النبي صلى الله عليه
وسلم حين اتاه عمر رضه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون
كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
جد ر عن مجاهد انه قال كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فقيل له فعلت ذلك قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت ر عن ابن
عمر رضي الله عنه انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها ويخبر انه عليه السلام كان يفعل ذلك م عن انس
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني حب عن عبد الله بن عمرانه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك

فقد

فقد هلك حب وحم عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم و
لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى
والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من
اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك لسنتي ح م عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني
في البدع الاخبار ح م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ح عن
الزهري قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك
قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة
قد ضيعت ط عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها

والمستحل لحرم الله ص

في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب

عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته مج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الله ان يقبل عمل
صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم لا يقبل
الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من
العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية
وجابر رضي الله عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه
السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب
الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة
والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم

الدلائل

الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم فانا للبدعة معنى لغوي عام
هو المحدث مطلقا عادة او عبادة ولا نزاع اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف اي يقصدون
وبهذا المعنى قد يعبر الفقهاء في عبارة الفقه يعنون بها ما احدث بعد القرن
الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او
النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا ولا تركا ولا اشارة فلا تتناول العادات
اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مرادة عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامور دنياكم
وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع و
اهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العين حتى القتل والزنا وليس فوقها
الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في

فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضده هذه البدعة

اعتقادا بل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت

دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة

ومقابل هذه البدعة السنة الهدى وهي ما واظب النبي

صلى الله عليه وسلم من جنس العبادات مع الترك

احيانا وعدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة

في العبادة كالتنفل فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى من

فعلها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب

النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين

في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة

فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح

فاذا علمت هذا فالمنارة عون للاعلام وقت الصلوة

المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون

للتعليم والتبليغ ورد البدعة بنظم الدلائل نهي

عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور

وعدم

وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم

القدرة بعدم المال او عدم او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم

او نحو ذلك ولو شبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس

العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم

ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء

قالوا اذا تردد في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما

ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس فيه

اشتباه حيث صرحوا في مواضع متعددة في شئ بين كونه بدعة وواجبا

انه يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال

اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت

فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شئ فيه

ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى و

الثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة انتهى ويعين الاوليين

للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال

وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل

البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض

او الواجب المستقل لا التضمني او ما يحمل على الرواتب

والله اعلم فان قيل ما قد تقول على ان الكتاب والسنة

كافيان في الدين وان ما لم يثبت بدعة وضلالة فكيف

يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد

للاجماع من سند يحد بها جالا او تفصيلا على الصحيح وللقياس

من اصل ثابت باحدهما او نظير لما ثبت فمرجع الاحكام

ومنشؤها اثنان في الحقيقة فنظهر من هذا ان ما يدعيه بعض

المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف

الشرع الشريف ان حرمة ذلك من العلم الظاهر وانا اصحاب

العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ

من صاحبه محمد عليه السلام فاذا انكل علينا مسئلة استفتينا

بها منه فان حصل قناعة فبها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات

فنا خذ منه وانا بالخلوة وتمة شيخنا نصلي الله فيكشف لنا العلوم

فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول

وتعليقه بجواز

الله

سبق

الى الله تعالى لا يكون الا بفرض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا

على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات

العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا

اذا مشينا مكروه او حرام ينبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها

الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ينه عنه

في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من التوهمات كلمة الحاد

وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة

النبوية وعدم الاعتماد عليها وتجويز الخطا والبطلان فيها

العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه

الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقالة

بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم

فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس

من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا

اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة نبينا محمد عليه السلام وقد

قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة

جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي اطرق كلها سدودا الا

على من اقتفى اثر الرسول عليه السلام قال من لم يحفظ القران

ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا

هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي

رحمة الله التصوف اسم لثلثة معان وهو الذي لا يظفي نور

معرفة نوره ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب

ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله وقال ابو يزيد البسطامي رحمه

لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه

بالولاية فكان رجلا مقصودا بالشهوات فرجع ولم يزره فمضينا اليه فلما خرج

من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف

ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون على ما وجد عليه وقال لو نظرتم

الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهوى فلا تغتروا به

حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود

واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة

في الكرسي من ثلثين

م ثلثت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين

من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رحمه الله عليه من

علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام في اخلاقه

وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمه الله عليه رايت

النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري لم

رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال قال

باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك

ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار

وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو

باطل وقال محمد بن الفضل في باب الاسلام من اربعة لا يعلمون

ويعلمون بما لا يعلمون ولا يتعلمون بما يعلمون ويمنعون الناس

من التعلم ممنوعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى منقول

من رسالة القشيري انظر ايتها العاقل الطالب للحق ان

هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك

الى الله والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم

الباطنة على البرة الاحمدية والملة الحنيفة فلا يغرنك طامات

الجهال للمتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين

لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن

الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومعارفين

عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم

او حسنوا امرهم وهم قطاع الطريق على العابدين يلبسون الحق

بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث في الافضلية

في العلل الاباث يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • يريد الله

ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا • ما يريد الله ليجعل عليكم

من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا

تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج

لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة

الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون

طه ما انزلنا عليك القران لتشقى • وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت

ازواج

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادة النبي

عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله

فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاني

اصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا

فجاء رسول الله عليه السلام اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما

والله اني لاخشاكم لله وانقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي

وارقد واتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد

في رواية النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم

انه صنع رسول الله عليه السلام شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ

ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون

عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له

خشية ح د عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام آخى بين

سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء

متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء

ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له

تدارك

كُلْ فَاِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ مَا اَنَا بِاٰكِلٍ حَتّٰى تَاْكُلَ فَاَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ
اَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُوْمَ فَقَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُوْمُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ
اٰخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْاٰنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ اِنَّ
لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَاِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَاِنَّ لِاَهْلِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا فَاَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَاَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ خ م

عَنْ اَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ دَخَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْمَسْجِدَ فَاِذَا حَبْلٌ مَمْدُوْدٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا
هٰذَا الْحَبْلُ قَالُوْا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَاِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا حُلُّوْهُ لِيُصَلِّ اَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَاِذَا فَتَرَ
فَلْيَقْعُدْ د عَنْ اَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ لَا تُشَدِّدُوْا عَلٰى اَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَاِنَّ قَوْمًا
شَدَّدُوْا عَلٰى اَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ
وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً اِبْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ خ م عَنْ اَبِيْ
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان

اِنَّ هٰذَا الدِّيْنَ يُسْرٌ وَلَنْ يُّشَادَّ الدِّيْنَ اَحَدٌ اِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوْا
وَقَارِبُوْا وَاسْتَعِيْنُوْا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ
وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوْا ز ط ب
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ اَنْ يُّؤْتٰى رُخَصُهُ
كَمَا يُحِبُّ اَنْ يُّؤْتٰى عَزَائِمُهُ حد ز ط خ ر عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالٰى يُحِبُّ اَنْ يُّؤْتٰى رُخَصُهُ وَفِيْ رِوَايَةٍ كَمَا يُحِبُّ اَنْ
يُّتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ ط ك عَنْ اَبِي الدَّرْدَاءِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْاَسْقَعِ
وَاَبِيْ اُمَامَةَ وَاَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ
يُحِبُّ اَنْ يُّقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ اَنْ يُّعْمَلَ عَزَائِمُهُ خ م
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ اَنَّهُ قَالَ اُخْبِرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِّيْ اَقُوْلُ وَاللّٰهِ لَاَصُوْمَنَّ النَّهَارَ وَلَاَقُوْمَنَّ
مِنَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْتَ الَّذِيْ
تَقُوْلُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بِاَبِيْ اَنْتَ وَاُمِّيْ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
قَالَ فَاِنَّكَ لَا تَسْتَطِيْعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَاَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ

كما يحب ان يكره
معصيته ج ٧

15

الشهر ثمانية ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي رواية
افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك
عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي آخر الم اخبر انك تصوم الدهر
وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير
قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت ومن كان يطيق ذلك
يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فصم صيام اخي داود
فكان لا يفر اذا لاقى قال وكان يقرأ القرآن في كل سبع فكان
يقرأ ربعه بالنهار وما يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام و
في اخرى ان رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام صيام داود
عليه السلام واحب الصلوة داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه كان يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال**
الفقراء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان لنفسك عليك حقا
فارفق بها ولبس من الرفق ان تجيعها وتميتها ولان ترك
العبادة لا يجوز وكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع
فرض وهو الكسب لقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال
وان كسب ليدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه

فصل من النحل النفل العبادة لان منفعة النفل تخصه وتنفعه
الكسب ولغيره قال عليه خير الناس من ينفع الناس انتهى
وقال في الثاني رجانبه بكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في
موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه يفرغون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل
من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في لعبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في
كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في
كل يوم مرة او مرتين بل المرات قلت اولا لا معارضة بين
الوحي وغيره وحتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت
في الكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم
اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند
بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا ما وان في
النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد

في

قوله بل مرات روى عن ابي حنيفة ختم القرآن في رمضان احدى وستين ختمة وروى النور عن بعض العلماء ختم القرآن في كل يوم مرات وهذا وان كان بعيدا محمول على عادة الشيخ قوله لا معارضة لانها تقتضي المباينة بين كلام الله تعالى وكلام رسوله وبين كلام الملك العلام وكلام رسوله ومن يقال انه من الامام قوله سند مثلا ان يقال اخبرني فلان عن فلان الى ان ينتهي قوله في النقل اذ الكتاب منقول بالتواتر والاخبار النبوية بعضها منقول بطريق التواتر وبعضها بالشهرة وبعضها بطريق الاحاد ونقل عن السلف ليس شيء من ذلك قوله وثالثا ان المنع ان الواقع في الكتاب وقول النفوذ بعد جواب على ان ذكر بعض الشريعة القلوب بالكلية التوفيق قوله البيان البرهان الذي هو الاستدلال من العلة الى المعلول كالنار على اليد فان والاثر من المعلول الى العلة كحركة الاشجار على وجود الريح قوله الواجب والكسوة للعيال بترك الكسب الواجب عليه اعني مقدار ما يكفي لنفقة وعياله وقضاء الديون قوله الى ان الناس لما قد يسبق في الاذهان وجب ذكره ومن وجب البخل والتواني والجبن حرمة

الاخلاق الذميمة والسيرة السيئة حرام

في

في العبادة معلل بعلتين لبسته هي الافضا الى اهلاك او اضاعة
الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها والثانية
على ان نبينا عليه الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا
من عند الله فيقوى على مالا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى
الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه
البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا في الجهل
في امر الدين فلو كان في العبادة والقربة الله تعالى طريق افضل
وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فتحرم قطعا
ان ما هو عليه السلام عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله
ورضاه من كل ما عداه فتحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادات
عادة وطبعا لهم كالغذاء الصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق
ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر
او قال وانما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
وهي ان لا يمنع عن توجه القلب نحو الله تعالى لا التكلم مع الخلق والعزلة
عن الخلق
ولا الاكل ولا الشرب
ولا النوم ولا الملامسة النساء ويكون

قوله وما نبينا عليه الصلوة والسلام عبادته طبيعا لنبينا عليه السلام كالغذاء الصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او قال وانما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب نحو الله تعالى لا التكلم مع الخلق والعزلة عن الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا الملامسة النساء ويكون

سواء فاقتضاه عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلمذه عليه السلام دايم لا يختص بالعبادة
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه
الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار
صديقا حيث كان في نهايته يقتضي من العبادات الظاهرة
على الفرايض والواجبات والسنن وبالاكل والشرب والمنام
كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رآني اجتهاد يجتهد
كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآني في نهايته بكر الاجتهاد
والتطبر لقلة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو مات في ماكنا سابقا
وما نقل عنهم حق القائل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فتحلو
ما نقل من الكلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا
هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط
وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة انواع نبين

كلا بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

وجملته ان الله تعالى واحد لا بشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزء ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري
عليه زمان وليس في جهة من الجهات الستة ولا هو في جهة منها
ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث خلقه لا يفعل شيئا الا
بحكمة وفائدة فعال لما يشاء ولا ايجاب منزه عن صفات
النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال
متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا
هو ولا غيره وهي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف
والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله
تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع

وثبوت صفاته والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو

افعال العباد خيرها وشرها بخلق الله تعالى لا خالق غيره و

بتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم

لهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله

تعالى ومحبته والقبيح منها ليس برضاه والثواب فضل من الله

تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه

ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق

على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف يعتمد

عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله

والاجل واحد والحرام رزق لكل يستوفي رزقه نفسه لا يأكل

رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين وللبعض

عصاة المؤمنين ونعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى

وبريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب

والسؤال والحوض والصراط والشفاعة الرسل والاخيار لاهل

الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الان الباقيتان لا تفنيان

ولا اهلهما والمعراج لرسوله عليه السلام في اليقظة بشخصه

من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله

تعالى من العلى وما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة

من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول

عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله

حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر

ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته وانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر

ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع

اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب

الدعوات ويقضي الحاجات ينفضلا والايمان والاسلام واحد وهو

تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به

والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا ينقص ويصح ان

يقول من وجد انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن

ان شاء الله تعالى والايمان بهذا اللفظ مخلوق كسبي واما

بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق والايمان

المعتقد صحيح ولكنه آثم بتركه الاستدلال وفي ارسال الانبياء
والرسل عليهم الصلوة والسلام بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم
من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبشرون عن الكفر والكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة ونطفيف
حبة وتعمد الصغائر غير ما بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام
واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف بفتح عددهم ولا
بتطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بذكورة
ولا بانوثة ولا يأكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل بمعجزته وذا
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي
على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله
معجزة ولا يبلغ درجة النبي ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق رضي الله عنهما ذي النورين

رضي

رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم على هذا الترتيب
ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم
ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم اتابعون
والملوك لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر
مكلف ظاهر فرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما كبني
لا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجوره ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر
والسفر ولا يحرم بنيذ الجرة ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الامكن حق والعلم
افضل من العقل واطفال المشركين انهم لا يدرى انهم في الجنة
امم في النار والكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع
واصابة العين جايزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان

بدعة اهل الباطن وردّ النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
الشريعة والياس من رحمة الله والامن من عذابه وسخطه وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كفر قال في النتارخانية من
وصفه بصفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها لو سئل عن قوم ذات
باري جلت قدرته لمحل حوادث فيكونون بقدر ما حكموا به قال كافر كذا في الولوالجية
شك وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم
قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا
قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها من قال بان الله
تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من
قال الله تعالى في السماء علم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية
عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الكرخي وفي
التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال مكاني زتو خالي نه
تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان
هست بذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل

قوله اهل الباطن قال سعد الدين في شرح العقايد
وهم الملاحدة وسموا الباطنية لان دعاتهم
ان المعصوم ليست عالمة الا هو بل الامام
باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي
الشريعة بالكلية انتهى منه

قوله فهو كافر لاستلزامه كون الباري
محل الحوادث وهذا نقض تعالى الله
علوا كبيرا منه

قوله سئل عن قوم ان سئل عن حكم قولهم
يقولون ان ذات الباري جلت
قدرته محل حوادث قال في جواب
ذلك يكفرون بذلك منه

شيء ما بالاولى القاطعة مثل علمهم بكل
عالم في قبره بصير فخبير بذلك من نفوسهم
الله تعالى عليها وكذا الاشكال له

سنى الى جدار منه

شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت
فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا
حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها لو قال
خدای بود و هيچ نبود و باشد و هيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني
من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين
للنظارة وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض وفيها من انكر
القيمة والجنة والنار والميزان والحساب والصراط او الصحائف
المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة النبي صلعم يوم القيمة فهو كافر وفيها من قال بتخليد اصحاب
الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها لو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول
في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها
يجب اكفار القدرية في تفسيرهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في

قوله وهذا خطأ لانه يوهم كون الباري
تعالى محلا للحوادث

قوله ان كان يعلم ان الله تعالى يعلم
ويقدر ويعاقب ويثيب فهو مؤمن وان
اعتقد ان الله تعالى لا يعلم ولا يقدر
ولا يعاقب ولا يثيب فهو كافر منه

قوله ان كان يعلم ان الله تعالى يعلم
ويقدر ويعاقب ويثيب فهو مؤمن وان
اعتقد ان الله تعالى لا يعلم ولا يقدر
ولا يعاقب ولا يثيب فهو كافر منه

قوله ومن انكر الاستغفار والعوذ
الخ الواقع في كتاب الاشباه عبارة
عن العدل فقط او يوهم العكس

قال في الحاشية وهذا خلاف ما سبق
من كونه مبتدعا فليحرر

ان قال لا ابرى لعظمة فهو مبتدع
وليس بكافر منه

اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا وبناسخ الارواح وانتقال روح
الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وبقولهم
تعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي
ابن ابي الخطاب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في
اكفارهم جميع الائمة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب رضي الله و
عثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ويجب اكفار البيزيدية في انتظارهم نبيا من العجم بنسخ
ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار التجارية في نفيهم صفات الله
تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم
من ابى اكفارهم والصواب اكفارهم لم يرد للعبد فعلا اصلا و
يجب اكفار متمرة قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار

روانه

روانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجايز على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم
ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
الطارق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره
وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا
نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون
العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء
الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء اكفار لا نتزوج من نسا
نهم ولا نتزوجهم من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضرارا منهم يقولون نرجي
امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى
يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له تعالى الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء
من المؤمنين وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك

في الاخرة فيستوون حكم الاخرة والاولى فهولاء ضرب من المرجئة

وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة ولا يقبلون بعض الصلوة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض الصلوة والزكوة والصوم وسائر الفرائض ويقولون بهذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهولاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نسوي المؤمنين المذنبين ولا نشهد منهم فهولاء المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا نشهد لهم جنة ولا نار ولا نشهد منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاهم على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب

الخمر

قوله لا نشهد اي لا نتخذهم اولياء حدود

الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه ويكفرون الناس بترك الفعل فهولاء ان تولوا واقتدوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير السيف على المخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا تقربه ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية اليقظة والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا يزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك المشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا من المخلوتية يحكي عن شيخه ان واحدا من اقرباء يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالم يتسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام مما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك

انظر اليك جبل قال رب ارني

قوله يقولون الزاني يكفر قال عليه السلام الزاني وهو مؤمن وقال من ترك الصلوة معتمدا فقد كفر وغير ذلك فهولاء الطائفة قد اخذوا بظواهر مثل هذه الاحاديث وقالوا ما قالوا

قوله فعليك لما بين اولا جملة معتقدات اهل السنة والجماعة وثانيا مواضع يلزم فيها الكفر والابتداع وثالثا امور يجب على السالك التشمر والاجتهاد في تحصيل اليقين لئلا يزول اعتقاده بالاضلال والتشكيك فقال فعليك الخ

اي حكاية هذا الكلام الباطل مع ان هذا موهم محض

وبهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء
عليهم السلام فان رؤيته الله اعلى المراتب واللذاذ ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء وقد اختلف
اي رؤيته في هذه الليلة رحمه
فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في
شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان
اعتقاد
الانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل من الاولياء وذكر
في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف
وكل ما يفضي الكفر نعوذ بالله منه رحمه
وهو الحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض المحققين
ان ما عدا محمد عليه السلام من الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم يبلغوا
مرتبة الاسم التابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله
اي في الكفر والضلال
عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب
وبهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة
اي ابو بكر رضي الله عنه
بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب

ربّ العالمين وقد خرج م عن عمران بن الحصين
وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن
اي زمان رسول الله
عايشة رضي الله عنها انه سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس خير قال القرن الذين انا فيهم ثم القرن الثاني
ثم الثالث وخرج عن الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل
اي بالطعن والقدح فيهم اذا ذكر الصحابي فامسكوا رحمه
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت
سببه عايشة خالصة من شوائب الرياء ومن صاع حرم او من صاع حرم
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن
اي لا تجعلوا اسم الله سببا لتحذيركم بقصد المبالغة التحذير عن الاتخاذ المذكور رحمه
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
اي سبب حبه اياكم احبهم رحمه
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى فيوشك
اي بان يفعل شيئا لا يرضاه مثل ايذاء حبيبه رحمه
ان يأخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه
اي بغير سبب من الاسباب الدنيوية والاخروية رحمه
ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين

بيان للحد المحدود وصف الكهول باعتبار ما يئول عنده
حر وجهها من الدنيا والا فاهل الجنة على صورة
آدم ذي ستين ذراعا وان ذلك لم يرها فيها زيادة
والا النبيين فان منهم من هو فوق ذلك

والمرسلين وخرج ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من
اهل السماء وزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل
السماء فجبرائيل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام واما وزيراي
من اهل الارض فابوبكر وعمر رضي الله عنهما وخرج خ عن محمد بن
الحنفية رضي الله عنه انه قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول
الله صلى الله عليه السلام قال ابوبكر قلت ثم من قال عمر رضي الله عنه
وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضي الله قلت ثم
انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابوبكر رضوان يؤمهم غيره
وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ابوبكر رضه سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج
ت عن جابر رضي الله عنه انه قال قال عمر لابي بكر يا خير الناس
بعد رسول الله عليه السلام قال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان

لعنة الله تعالى الكاذبين آمين

وعلى رضي الله عنهم لم يكونوا الصحابة بالاكفر ويستوجب اللعنة
ولو قال ابوبكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة
رضي الله كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه
لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله
فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال
انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة
انواع ما مؤمر بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع الاول
في المامور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وخرج ج عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم
المعلم ويفترض على المتعلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال
كان فانه لا بد له في الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته
بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي الواجب
لان ما يتوصل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوصل

25

به الى اقامته الواجب يكون واجبا وكذا فى الصوم وكزكوة

ان كان له ماله والحج ان وجب عليه وكذا فى البيوع ان كان

يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشئ من المعاملات والحرف

يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم

احوال القلب كالتوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع

فى جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك فى سائر الاخلاق

نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة

والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن

والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها

فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم التابع

للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب

وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهى

عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومن

اعتقاد اهل السنة والجماعت الذى سبق ذكره وتنويره

بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثانى فى فروض

الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيرا على النفصيل كعلم التفسير

والحديث والاصولين والقراة واما الحساب فيحتاج اليه

فى كثير من المسائل خصوصا الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم

لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح

الامام الغزالى به فى الاحياء واما علوم العربية ففى بستان

العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن

تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة

العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعانى الاخبار

انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض

فهو كذا فى الواجب وغيره وكونها فروض كفاية لان العلوم

الشرعية متوقفة عليها النوع الثانى فى المنهى عنها وهو

ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد

قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وان اقدر

الحاجة منهى عنها انتهى وقال فى البزازية ووقع الخصم و

اثبات المذهب يحتاج اليه وفى التاتارخانية وفى النوازل

قال ابو نصر رحمه الله بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان
يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله فقال له
ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك نهيتني عنه قال يا بني
كنا نتكلم وكل واحد منا كان اقبر على رد خصمه مخافة ان يزل
وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه و
اراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل
صاحبه وعن ابي الليث الحافظ رحمه الله وهو كان بسمرقند متقدما
في الزمان علا الفقه ابي الليث رحمه الله عليه قال من اشتغل بالكلام
حرم اسنة عن العلم وعن ابي حنيفة قال بقراءة الخوض في الكلام
ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان
وقع وجب عليه اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية
لكن لا ينبغي ان يتعلمه او يتعلمه الا كل زكي متدين متجرد والا
يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس

علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال
في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يتعلم به مواقيت الصلوة والقبلة
لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو
تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به
ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب
انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن
انتهى اقول فما هو الحرام من علم التنجيم ما يتعلق بالاحكام
كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها
في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتها
بالنحرى والامارات وهذا العلم من جملة اسباب النحري والمعرفة
فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء
وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد

اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة

القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد

من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم

الفلاسفة فالمنطق داخل في علم الكلام والهندسة مباح

والالهيات منها ما يخالف الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله

والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه

فداخل في الكلام البعض والطبيعيات ما خالف منها الشرع

تحرم بحسب البدن واجب وما لا فلا رحمه

فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع

منه واما السحر والكيمياء ونحوهما من الشرور والمعاصي

فيجوز تعلمها للاحتراز كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن

لم يعرف الشر مما ينفع فيه واما المناظرة والحيلة فيها نفس

خلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعاقبا مسترسلا

شيئا او تكلم على الاضطراب بلا تعنت بكره وكذا اذا تكلم غير

مسترسل لكن على الاضطراب بلا تعنت فان تكلم متكلم

مع مزيد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره

والتعمق والتوغل في ادلته فروض العين والكفاية ووجو

بها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل

ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى

ولا يجب لان المداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل

استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات

لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر

حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه

شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك

ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة يدفع التعنت

شروعه قال صاحب الخلاصة وسمعت القاضي الامام

يقول ان اراد تخجيل الخصم بكفر قال ورايت في موضع

اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا

ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال

ونوافلها ومسنوناتها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم

والتعمق والتوغل في ادلته فروض العين والكفاية ووجو

بها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل

ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى

ولا يجب لان المداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل

استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات

لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر

حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه

شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك

المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في الفصول

العادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع

به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى

مظنون كالفصد والحجامة وشرب السهل وسائر الاسباب

الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة

وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية ادعا

اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف

الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به يوصف رسو

الله المتوكلين وذلك لما حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام

فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال الله عليه السلام قال اريت

الامم بالموسم فرايت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني

كثرتهم وهيبتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع

هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قبل من

هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون

وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي الله عنه فقال

يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله

تعالى اللهم اجعله منهم فقام اخر وقال ادع الله ان يجعلني منهم

فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله عليه السلام

المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير وانواعها الكي ثم الرقية

والتطير آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية

التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي

المظنونة كالمدواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء

فتفعل ليس منافيا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس

مخطورا بخلاف المقطوع بل قد يكون تركه افضل من فعله في

بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجتين

الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذا اعتقد فيه

ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء

ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات

بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينا

قض هذا التوكل مظنونا او موهوما ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد

ان الشيطان الشاء من الدواء المظنون بل المتيقن منافضه

لهذا التوكل وانما كان التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى

بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب

نيا فضيه التشبث بالسبب الموهوم ترك الكي والرقى وانما

لهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين

واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى

الى ما روى جابر رضي ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان

عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي

عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى

فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه

فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء

سبب لا بأس به وقد جاءت الاثار في الاباحة ما تقدم

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم

قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بسهم فقص

فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان برقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى

ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من

المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحجم لقطع العارق

لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز

كفر بنية بل هو حرام اختلف في كفره وذكر قاضي خان رحمه الله

وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا

وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا قام به

البعض عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد فحصله

اضافة الاخبار ان شيئا اقبل على العبادة على العلم المندوب

اليه فهذا افضل من الاول الآيات وعلم آدم الاسماء

كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم

صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت

العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم

قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون

وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

وما يعلم تاويله الا الله الآية والراسخون في العلم يشهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا
ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس
لعلهم يتفكرون وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لآيات
للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات الاخبار دت عن كثير بن قيس
رضه عنه انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه
وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني
انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال أما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت
الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما
سلك الله طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها

رضا

رضاً لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما
ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير
من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رسول الله عليه السلام من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم
القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحكمي فيكم
الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد

ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس ص عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين خضر الفرس سبعين
عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصر بها العالم
فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها ق ض بن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقيه
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فاتفقه احب
الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت
عن ابي امامة رضه انه ذكر لرسول الله عليه السلام رجلان احدهما
عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم
قال رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس
الخير ه عن عثمان بن عفان رضه عن النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم
القيمة

القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ط عن معاوية رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا ايها الناس
انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء ابن عن معاذ رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة و
بذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة
وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند
الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم
في الدين وتنتهي الامور الى رايهم يرغب الملائكة في خلتهم و
باجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل

الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارحام وبه
يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه
السعداء ويحرمه الاشقياء عن ابي ذر رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام يا با ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله
خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم
عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء
في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقهة ايهما افضل ام
درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال
تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو
عندي من العامة انتهى وفي التسبيل الرجل اذا تعلم بعض القرآن
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت

النية

النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله
بشئ افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لانه نفعه يرجع
اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة
قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة
بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا بد من النفل
في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحت النية ان يطلب به
وجه الله والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان
يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم
انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية
فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله
تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله
تعالى فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزائدة
جرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا
من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد و

روي عن سعيد بن عوف عن ابن سيرين عن
عن سلمان انه كان يقول فعلموا نفسيكم
ابجد كما تتعلمون تفسير القرآن فهو
على الله الاول وعن ابن مسعود عن
جبير عن الضحاك رضي الله عنهم انه
كان يقول على الله الاول فتعلموه
وعن عبد الله انه قال ويل لعالم لا يعلم
تفسير ابجد وعن عبد الله بن ابراهيم
عن ابيه عن جده انه قال لا يحل لاحد ان
كتبة ابجد ولا تصريفها في الاعداد وعن ابن
عباس رضي عنهما انه قال قوم ينظرون
في النجوم يكتبون ابجد يصرفونها اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة الا الثناء وعن
مكحول عن ابي امامة الباهلي انه قال
من الحمد لله والباء بهاء الله المتين
وقيل بناء الله والجيم جلال الله تعالى وقيل
جمال الله تعالى والدال دين الله تعالى والهاء
من هو زهاوية جهنم للكافرين والواو
ويلها والزاء زاوينها للفاسقين وقيل
الواو واقدها والحاء من حتف حتفا
ذنوب المستغفرين وقيل حيوان الله
والطاء طوبى لاهل الجنة والياء يدي الله
وقيل عين الله تعالى والكاف من كلمن
كلام الله والام لام الملك وقيل لام الحمد

في كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه
ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قل فانه والقلب القاسي بعيد
من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فاظنك بسائر
العلوم غير السراجية وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا عنه
بغيره اجزاه كما فعله داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي
حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
او قر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية نوعان
اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
وبه افتوا ديلم عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي ع انه قال
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره
احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم
الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى

ودينوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبنا فظهر
ونحوها وسوبين الطريق واما قلة الاذى عنها فهذا متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء
فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في
تحصيل العلم فلا تضيع الى تربيات جهلة المتصوفة في زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال
عليه السلام وان ماخذه كتاب الله وسنة حبيبه لما بينا سابقا
وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الى يومنا الى انه حرام
او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى عالم
لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة ولو سلم احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر
والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة

مثل التوبة والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضاء اوع
طريق تحصيلها او تقويته ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه
وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد
ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله
تعالى لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجود لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضائح
يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم
انهم واصلوت الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون
بوساوسه ولا بعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء
او نحو من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان
مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين يظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت بما يقع قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي لو نظرتم لاحد اعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدون عند الامر والنهي وحفظ
الوقت

الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم
وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى

وخصها حبيبه عليه السلام **الفصل الثالث** في التقوى وهو ثلثة
انواع **النوع الاول** في فضلها اعلم اولا اني اردت ان اورد
جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة و
خمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين ما فقصرت
من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت
فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية الايات **ان اكرمكم**
عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون
والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى و
العاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن
مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان
تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا الايتين ولدار الاخرة

خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا
وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد
المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري
من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين
يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم
ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم
عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر
مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون الى المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق
واعنابا الى حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن

الله

الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين
وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا
الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا
اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور فان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا

بلى

لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات نعيم ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله
لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى
اوامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير
اكثر ذكرا ووصفا وتعليما في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا
من الايات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله ومقبول الطاعة
وولية وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة

والاخرة

واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كانت
التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الريش الاترف
واسخن بها وكيف جعلت سببا للتخبرة وكتابة الرحمة وكيف
خصت لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للتوبة ودفع
الكيد والامداد وانباء ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة والتكفيرة
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق
والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب
والبس واعظام الاجر واصلاح والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون
عليها وندب الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في
دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا كلها بحيث
لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمع الانس والجن

على ذلك ولكن الله يفضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده

الخبر وهو على كل شئ قدير الا اخبرك عن ابي ذر رضي الله

عنه ان النبي عم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود

الا ان تفضله بتقوى هو عن جابر رضي الله انه قال خطبنا

رسول الله عليه السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس

ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر

على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم

عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ

الشاهد الغائب بق طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال رسول الله عم اذا كان يوم القيمة امر الله منادي ينادي الا

اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم

الا ان يقولوا فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان فليوم

ارفع نسبي واضع نسبكم ابن النقوى حد عن ابي ذر رضي الله عنه

ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك

بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر

امرك

وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا

شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة قط عن ابي سعيد

الخدري رضوانه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني

فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير مر عن ابي امامة رضي

الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى

الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته

وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها و

ماله طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اقبل بنو الله من

غزاة او سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة بشنري

نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته

مثل ذلك وقال مثل ذلك لعشيرته ثم قال عم ما بنو هاشم باولى الناس

بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي انما اولى الناس بامتي

المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون

انما انتم من رجل وامرأة بجام الصاع ليس لاحد على احد فضل

الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا

حديث قوية

يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لانه التخلية
بعد التخلية والتنزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد
وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وظاهر
فوفقك الله ياخذوا باحسنها فانه فيها سعادة الدارين والفوز
بالجنانين بشرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم الجواد الكريم
النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقي قلبت واو ياء كما في
تكلان وتجاه وياء واوا كما في يقوى والفها للتانيث لقوله
تعالى على التقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضرة الاخرة فليه عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه
التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو
التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص و
هو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم الفرسنة اعني
صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل وترك

فاجتناب

فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها
مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق به العقوبة وقيل نعم لان
بعض القدرين حمل الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك
فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت
تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم بقينا عدد الكبائر بعض وعلى فرضه تسليم ان التغاير بينهما
فقيل سبع وسبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك وقال عم فيما وانكبائر ثابت في نفس الامر
خرجه ت وحسنه وم وحب وصححه عن عطية رضي الله عنه
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا باس به حذرا لما به
باس يقول العبد الصعيف سيد الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض وساعدة الخصم مما لا باس به
بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء
الى الحرام كعموم ما الثانية الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج خ م عن النعمان بن
بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول

ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وانه في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا
العين اللغوي مرعى في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الا
الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سبجئ ان شاء الله تعالى
فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر
الطاقة فيتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكره تحريما في تحقق التقوى
بهذا ما عندي والعلم عند الله النوع الثالث في مجاريها اعلم
ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان
المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به ولكن
المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوديات كما ذكرنا

وشرب

وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم
يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص ببعض معينة
اولا والاول اما الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان
ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من
كل معينة حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من
تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات القلب
فاعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم
والاعضاء رعيته وخدم له ولذا قال عليه السلام الا وان في الجسد
مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الرديئة و
تحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين القسم الاول
في تقرير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر
عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن
موعد احتياجه الى الفكر

لكن
تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشؤه قوى
او اصله او مزاج يارا قلمون
النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتدالها الحكمة
او العقل او وسط
وهي ملكة للنفس يدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه
التمييز
الجمود بلادة وهي ملكة ادراك يدعوالى اصحابها اطلاع مالا يمكن
مطلقا
ادراكه كالمتشابهات وبحسب القدر او تصدر بها افعال
بكثرة الملك لتقدير ولا بها
يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة يقصر صاحبها عن
او عبادات
ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس دفعا
للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم عليها وافراطه
التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها و
او اقدام
تفريطه الجبن وهي هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي و
او فتور نحو
الشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة و
هي ملكة بها تباشر الشهويات على وفق الشرع والمروءة وافرا
او رجوليه
طها الشرة والفجور وهي ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي عن
الشهويات والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين
او الغضب والشهوة او العقل

والطرف

والطرف باستخدامها اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب
او بالغضب والشهوة او النطق العقل
بها عرض فاسد رزائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او
او عادية
مجتمعا بعضها او كلها وعلاجها الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض
وعلاجها واسبابها واضدادها وفوايدها واسبابها ثم معرفة
وجود الاني نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من يتبرهنه
من اصدقائه
عليه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم يطلعون
اين منك
الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مراة وتذكرة
عيبك
لكل طالب متبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالتها والتجنب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد
كما ان الصحة تحفظ بالامثال ثم التعنيف بالتعسير والتوبيخ
او بمقارنة الفريق
في الشر والعلانية ثم الرزيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الاخر ثم الرياضة الشاقة كالنذور والايمان والعهود
او الهدايا
على التزام الاعمال الشاقة حتى يتدرج عن ما هو اسهل منها بالطيب
ثم الاقدام
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء في القسم الثاني واما الاول فمنه ما خرج صف

عن ميمون بن مهران رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام
ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا
يخرج من ذنب الا وقع في ذنب ط عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الشؤم سوء الخلق ص
ط عنها عنه النبي ع ما من شئ الا له توبة الا صاحب سوء الخلق
فانه لا ينوب من ذنب الا عاد في شر منه ك ط هب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله ع ان الخلق الحسن يذيب الخطايا كما
يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد
الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل
خلق محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها
المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة
اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح
والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلا
وجلاله ص ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجئ ان شاء الله تعا

واما الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي ع
فيما خرجه ط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله ع
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف للعبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل
دركة في جهنم ص هب حم عن ابي هريرة رضي الله انه قال
عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ك ز عن انس
رضي الله انه قال ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
اي جميع
ط عن ابي هريرة رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي
هريرة رضي الله انه قال رسول الله ع يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتحليت قلبك عن الرزائل وتحليته بالفضائل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني
والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الرديئة وتفسيرها

وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم انّ تتبعنا فوجدناها ستّين

الاوّل الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات

على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمّن

من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب

بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله والاقرار به عند عدم

المانع حقيقة او حكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار

ليس بجامع لخروج الشكّ وخلوّ الذهن عنه فعلى الاوّل

بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد و

الكفر ثلثة انواع جهل وسببه عدم الاصغاء والالتفات

والتامل في الايات والدلائل كفر العوام والجهل هو الثاني من

افات القلب وهو عدم العلم عمّن شانه ان يكون عالما وهو

نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان

عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق

حرم جهله وبالافلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم سبق

في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية

جهل

جهل مركب

جهل مركب عبارت است از اعتقاد غير مطابق و هو

شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد

انه عالم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان

تطلع عالم فاضل بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحود

وعناد وسببه الاستكبار وسببه الكفر فرعون وملاه

لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين

مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها

انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها كفر

او نفس فرعون كبرائهم

هو قال وحب الرياسة الدنيوية وهو الثالث من امراض القلب
وهي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا وعرفا وكعبة بها
مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال ما ذئبان جائعان اوسلا
في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
وعن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام حسب امرئ من الشر
الا ان يعصم الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه و
دنياه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من
مشتهيات النفس ومرآدابها وهذا حرام وثانيها التوسل
به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم
والشواغل والتفرغ للعبادة اوالى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح
الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب
قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه

وظلمة

وظلمة كالاول وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس
بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات
الخلق وخوف نادبه الى المرائات لاخلهم والنفاق باظهار
جميع ما يخيل انه انفاق بجوه
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس
والخديعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس
بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل
ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة الباعثة
كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقيلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه
الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك
عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع
الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس
بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب
الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير كما كفر ابو طالب
وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء

وبهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان التسببين

الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان

وعدم ملك القلوب والخشية فيها وعلاجه ان تخير فلبك

ان الذام لك ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرا و نبهني على عيبي

فان كان ممكن الزوال فالحمد لله ازالته فهو نعمة توجب الفرح

والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني او

نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لها بل تزيد لصيرورة

ذمه لغوا او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناتي او منفقا

على بعض ذنوبي فتضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله

بحصول النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد برهتني واصر تفه

وحصول النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم

انما يحل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له

الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب التلذذ

بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في

الصدق وبشعور بانملك قلب المادح وسببية لملك

قلوب

قلوب الاخرين وخشيتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان

الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخشيتها

ونفعها موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم

الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فموجبان

الما وخزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس

لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فبسببها

للخشية والوجل اوما اقرب منها للفرح والامن عند سالك

طريق الاخرة فقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال

رسول الله عليه السلام قولا تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم و

جلة بالذين يعملون الصالحات وسيجئ ضرر المدح في افاة اللسان

ان شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع

امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا

بكفر نفسه مطلقا او بكفر غيره واستحالته بالاتفاق ومطلقا

عند البعض والتكلم بما يوجب ما يعد من غير سبق لسان

عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا
ومن جاهلا اعتقاد مدلوله بزمع اعتقاد خلافه فانه يكفر به
عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار المظرفة
الظرافة والبلاغة وتنبيه المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل واللهو والمزاح او شدة الغضب والنضجر
وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكات وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه
ان يعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد في النار لما ثبت بدون التوبة وبثبوت افات اللسان
والاعضاء والجد وترك الهزل واللهو وغيره لكن
خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
حديث قال خطبنا رسول الله صلعم ذات يوم فقال ايها
الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال
له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب

النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث
حذيفة وزاد تقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى
خرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد النيران وسبب الايمان
النظر والتأمل في الايات الدالة على وجود الباري تعالى والتصافه
باوصاف الكمال وتنزيهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد صلعم
وبتقن التابيد النار انما مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز
بالدخول المذكور رزقنا واياكم الكريم الغفور والتاسع اعتقاد
البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب
بالراي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات
القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبعو
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اراب
من اتخذ الهه هواه واتبع هواه قتل الكلب واتبع هواه
كمثل

وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هويه وخرج ز عن انس رضى الله عنه عن النبى ع م فى حديث
طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وعنه عن على رضى الله عنه انه قال عليه السلام ان اشد
ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما
اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه ينسى
يحبب اليك الدنيا وعنه عن شداد بن اوس رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى مصدر
هويه يهويه من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس
بالطبع مياله الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردى
ويهلك لامحالة اما فى غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه
صفة البهيمية وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة
وزاد الاخرة ومفضيا الى المحظور وجاذبا الى الشرور ومؤديا الى الحد
الفجور وحمى للحرام وماوى للاثام والاثام وصاحبه خسيرا

دنى لئيم رزيل هو لختبر الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل واشتروا
نوع من الهوى سرعة قصر يع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهى قطع النفس عن المألوفات وحملها على خلاف
هواها فى عموم الاوقات وهى بضاعة العابدين ورأس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس ونذليلها وهلاك
تقويه الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمير فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى
عن العالمين ثم اعلم ان المذموم من اتباع الهوى فى المباحات
الاصرار عليها اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه
قد يؤدى الى الغلو والافراط فيه وقد مر فى فصل الاقتصاد انه نهى
منهى عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم
المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال عليه السلام يا ايها
الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى
تملوا

وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خ م
عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية م خذوا من العمل ما
تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا وعن
علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابي الدرداء رضي قال اني لاستجم نفسي بالهو ليكون عونا لي
على الحق فاني لا بد احيانا ان يتناول من المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط
للعبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله لو سكن
نشاط وضعف رغبة وعلم ان التفرقة بالنوم او الحديث
او المزاح في ساعة يرد بها طرفك فذلك افضل له من الصلوة
مع الملال ففي الحقيقة بهذا اتباع الشرع لا للهوى المحض
والعجب سبحى ان شاء الله واما التقليد فهو الثامن من
افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير
حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات

والارض

والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا
والاجماع منعقد عليه فالمقلدية الاعتقاد دائم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا لا مجتهدا
ولكن لما انقطع الاجتهاد من زمان طويل انحصر طريق معرفة
مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين
العلماء صحيح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق
به في عليه فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي
العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة و
ترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال و
التقليد بصاحبه ولو مع اثم والثامن الرياء وفيه سبعة
مباحث البحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او علامته احد من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا

والاعلام السابق وثمرة الاحسان وهو ان تعبد الله كانك
تراه وقد يطلق الرياء على جلب المنزلة وقصدها في قلوب الناس
باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول يسميه رياء اهل
الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض
وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق او نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع
ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة او لا والاول اي
من الخالق تعالى ليس برياء كورود صلوة الاستسقاء و
الاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير
باعتناء على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة
لا على نفس العمل فليس برياء البحث الثاني في ما به
الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول لبدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة غلبة خوف الاخرة
واظهار الاصفرار لبدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين

وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم و
ضعف الجوع ووقار الشرع وحق الثارب واطراق
الراس والزهد وفي الحركة ذو رياء اهل الدنيا باظهار السمن و
صفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشمير
الثوب قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع
والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليتصرف اليه
الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المتخرقة والوسخة
ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة
والغسل او على التواضع وكسر النفس والتقشف والزهد ولو
كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن
الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة اذ درئه اهل الدنيا ولو ليس الفاخرة ردته هم

الرقيقة والاكسية الرفيعة تهما فيمنها فيمة ثياب الاغنيا
وهيئتها هيئة ثياب الصلحا بها فيلتمون القبول عند
الفريقين ولو تكلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم
كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنيا
ولو تكلفوا لبس ما يليق بالاغنيا لعظم عليهم خوفا
من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين
والصلاح والزهد وريا اهل الدنيا بالثياب النقية
والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا
الغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف و
تحريك السفلين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف
على مفارقة الناس للمعاصي وترفيق الصوت بقراءة القران
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعا حفظ القران و
الحديث ولقا الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد

على من روى الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او
لفظه يعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد
افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
وريا اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحت
والبلاغة والرابع العمل كتطويل الصلى القيام والركوع و
السجود وتعديل الاركان واطراف الراس وترك الالتفات
واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين والبدين في
محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات وريا اهل
الدنيا بالتخشع والاختبال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الثياب
ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم
ويشبههم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم و
لا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة وريا اهل الدنيا
ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة السبب الثالث
فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما
للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون

هذه الثلثة اعراض من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة

ولكل يقع رياء ان الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر

بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي على العجلة

فيطلع عليها الناس فيترك التعجلة كي لا يقال انه من اهل الهوى والسهو

لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع بهذا استحى ان يخالف مشيته

في الخلوة مشية بمرى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في

الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به

من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته

ليكون كذلك في الملا الا لحياء من الله وكذلك من سبق منه الضحك

او بدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك

بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن

نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان ليثقل عليه ذلك

وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة

يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خفية

ان يتشبه الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان

لا

او عرض رياء الدرجاه وسط

المقصود زيد

الالفاظ او نحو الفاظ

لا يفعل شيئا من ذلك كالذي يعطش يوم عرفة او عاشورا فلا

يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم ثم ان اضطر اليه ذكر

نفسه عذرا لتصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش

او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان فقد لا بد كر ذلك متصلا بشربه

كي لا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية

مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الا

الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب

قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني

لو صمت يوما مرضت فلا بد عليّ ان اصوم واما المخلص لله تعالى فلا

فلا يبدا ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله فيكون ملبسا وان كان

له رغبة في الصوم فيدع لعلم الله ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له

ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة

وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن

يراءي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل

الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مالا

ثم بال كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له

غرض في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك

منه لم

ريا الكسوف نظيره

الايتام او يودع الودايع فياخذها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة
الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليستجلب الى
امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر
لملاحظة النساء والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية وصابة ونحوهما فيتمكن من المحرمات
المشتهيات واما الثالث فكمن يراءي بعبادته ليبذل له
الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويبارع في خدمة و
حاجة الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والادب في
الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والادب في الملا واظهارا عن ايذاء
الناس بمذمته وغيبته لاطلب المدح منهم ولانوايا من الله تعالى و
كمن يصلي او يقرا او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير
للثاني ليصل الى المشتهيات والمباحات واما الرابع فكالمثال
الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بما
بالغيبة والذم وكالمتعلم يراءي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيه
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يراءي بعلمه ليميل اليه قلب ابويه

فيكون

فيكون بارا لهما وكمن يراءي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه
عدة للعبادة او يراءي عند الامراء او الوزراء او القضاة لينال
منهم جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم
او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطى
له دراهم فيمسكها عينها واخذ وغيره ليقرا جزءا من كلام
الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يصلي على النبي
عليه السلام ويعطى ثوابه للمعطي او لاحد بوبه فيفعل ذلك المسكين
تلك العبادات طمعا للمال ليجعل عدة وقوة للعبادة ويظن انه
حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل
في الملا بمجرد اراءة الناس ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل
ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يرده الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء
بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعتناء مجرد الاظهار لا لاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع
الظلم والمنكرات المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته

اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل
فيحتاج فى معرفته الى علامات منها ان يتيسر باطلاع الناس
على طاعته ومدحهم له بغير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطلاعهم
فى مدحهم ومجنهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله
ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم قد قال الله قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ويستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه كذلك يفعل به فى الاخرة نجاة
فى الجملة فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان توقره
الناس ويتشوفوا عليه وان ينشطوا فى قضاء حوايجه وان يساووه
فى البيع والشراء وان يوسعوا له المكان فان قصر فيه مقصر
ثقل على قلبه وجد لذلك استبعادا كان نفسه تقتضى الا
الاحترام على التى اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستبعد ذلك ومنها لم يكن وجود العبادة كعدمها

فيما

فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء ومنها
ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة
ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان
وقليلا ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان
الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غنى وفقير وجد عند اقبال الغنى زيادة بهجة فى نفسه لاكرامه الا
اذا كان فى الغنى زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحو بها فمن
كان اسير واحدا الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مرائى و
من العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو اعلم
منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحزنه نعم
لا بأس بالغبطة ومنها انه اذا حضروا مجلسه يغتبر كلامه على كان
عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف
ورفق ليسند رجعهم الى التوبة والصلاح لم يكن ذلك ولكن محل تلبيس
فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة البحث الخامس
فى احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم انه خلا عن التلبيس و

والتنزويز ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما بيناه في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كلها بل انه كفر في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس
ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
بكفر انتهى ومن قال بكفره الفقيه ابو الليث وذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا مائة في الدرك الاسفل من النار مع
ال فرعون وهامان وكون غرضه عنه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة و
تحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها
ودفعا لما يغمها والجاه كذلك فهذه نسلم شدته لا يفسد ولا يجعله حلالا
لانه تلبس وكذب فعلي وصورة استهزاء واستهزاء الله تعالى بخلاف
مالو كان قصده من عباده قلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء
من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق
لانه ليس فيه تلبس وصورة استهزائية نعم لو كان مقصوده مزيجها
للحظ العاجل قربا لا يحل لانه جعل عبادة الله آلة وشبكة للدنيا وقد

وضعها

وضعها الله لنفع الاخرة فقيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته
من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب واما ما يثيره في الطاعة عما
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والساوي والغالب و
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه الباعثة المطلقة
بالله تعالى
بانه حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
او بالدل على العلم
وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة
وقوله التقرب احتراز وقوله الباعثة احتراز
عن القصد الساوي والمغلوب والمتصل عن الامل ونحوه فانه من
وقوله المتصلة احتراز
اعداد جزءا صلوة الظهر غدا او نحوها فاعمل وان شرط الصلاح حال
والاستثناء فغير اهل وغير ناو ايضاح لا يجوز شئ مما ذكر بتلك
الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل
وقوله او حكما
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار سنة رمضان والنذر المعين
عند اخراجها الوكيل

والنفل والى طلوع الفجر فى غيرها والصلوة بالركوع عند الكرخى
على وجه والاصل وهو العاشر من افات القلب ارادة
على قول
المحبوة للموت المتراخى بالحكم اعنى بلا استثناء ولا شرط
صلاح وعوائله اربعة الكسل فى الطاعة وتاخيرها او تسويفها
التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده و
الحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل
يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحو
هما فمنهم من يهتم اكثر ابه عشرين سنين ومنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية
سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى عن النبى عليه
لا مرهوم فى الشرع
السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه
من الخوايج الاصلية لا يعتبر به الغنا وان كان الاصح انه ما
زاد على قوت شهر يعتبر به الغنى وانما من عيال له فله ان يدخر قوت
اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم
التوكل الكامل المنقل لا اصل التوكل الغرض لما بينا فى فصل العلم واما

ارادة طول الحيوة بلا استثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة
فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابى بكرة رضى الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من طال عمره
وحسن عمله قال فاى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
حد عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا
تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وانتم من السعادة ان
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو بن
عن
ومن السعادة ان يرزقه الله الرجوع الى الله تعالى
عنبسة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د
او من ابيض شعره
عن عبيد بن خالد رضى الله عنه انه اخى رسول الله ع بين رجلين
او فوق ملتصق بابيه
فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال
رسول الله ع ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه
اى ما قلتم لمن مات بعده
بصاحبه فقال رسول الله عليه السلام فاين صلوته بعد صلوته وصومه
بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين
او ارفع
السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب

اى فاين صلوة الرجل بعد صلوة الفريضة التى
مات بعقبها والرجل المذكور صلى خلف النبى
وبعده صلى النوافل

الدين ودرجاتها

الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة
اسبابه اما حب الدنيا فبحق ان شاء الله واما البواقي فالمداومة
على ذكر الموت وقربه ومحبته بغتة على غفلة وان الصحة
والشباب لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ
كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ومريض
يبقى بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح
ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت ق ع عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص
الذنوب ويزهد في الدنيا ج عن البراء رضي الله عنه انه قال كنا
مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا ط عن عمر رضي الله
عنه قال قال النبي ﷺ كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى حب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اكثروا
ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ط عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه قال اتيت النبي ﷺ في عشرة من الانصار فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال
اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل
ابن ابي الدنيا عن ام المنذر انه اطلع رسول الله عليه السلام ذات
يوم عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله
بعد الفجر
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتبنون
ما لا تسكنون وتأملون ما لا تدركون ابن ابي الدنيا طب
نعيم ق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن ﷺ
زيد بن ثابت ولبيدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله
ام جارية
عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر
ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي
او لقيط طول الامل او اقبض انفاسه
الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا
رفعت طرفة فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا التمت لقمة
الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني
او لا ابتلع حزنه اليوم

ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى
نفسى بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين ونيا عن
الحسن انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا
نعم يا رسول الله قال فقصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات
للافات التي بعقبها ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة
الحرام للتلذذ والتهيؤ للمخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم و
بموالى دى عشر من افات القلب بهق حك عن سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله
اوصنى قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه قطع
الحرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح
الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة و
الجهل بالحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو

ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا اثم فيه
الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يشركك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى الى الله
ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب الله تعالى
التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا
المبحث السادس امور متترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء
فى يكلم يدخل فيه كلما الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى
فى دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة فى التفويض فى حج هجا
ربها خصوصا فى الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار
فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فتستعيذ بالله تعالى اولا
من شره كما امر الله تعالى فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نشتغل بدفعه وتنقيرها كما ورد
ت ولا نشتغل بالمحاربة وهى الجواب فانه بمنزلة الكلب
النابح كلما اقبلت عليه ولج بك ولج وان اعرضت سكت
فانه لم يسكت بل تغلب علينا انه ابتلاء من الله ليبرى

صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد و
والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا
خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحـ
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشاء
الخواطر وتمييز خيرها من شرها فنعني انا نحد شرها الله تعالى في
قلب العبد بتبعته على الافعال والشر وكل اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مقيما وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى
هدايته وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا
عقيب ذنب اهانة وعقوبة ويسمى خذلانا واضلالا
واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن

قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الهام ولا يكون الا الى
الخير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة
وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون
الا الى شر وعلامته كونه مستمرا تابعا على حالة واحدة وان لا
تضعف ولا تقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان تسلط
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا او مضطربا وبلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله ويكون شرا في الاغلب
وقد يكون خيرا مفضولا يحمله على الفاضل او يجره الى ذنب عظيم
وعلامة ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع
عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع
بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال في القلب لسانان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي

عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس
وان نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة
خاطر الخير كذلك فلنعرفها اربعة موازين مرتبة الاول عرضه
على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خيرا
وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعل اقتدا
بهم فخير والا فبالعكس والرابع عرضه على النفس والهوى
فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان
مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله فشر اذا النفس اذا
خلّيت وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعته
في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان
عصى الله رده بان يقال اني محتاج الى ذلك جدا اولا بد من
التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة الباقية فلا تضيعها ثم يامره
بالتسويف فان عصى الله رده بان قال ليس اجلي بيدي

على سوفت اليوم الى غد فعمل الغد مني اعمله فان للآخر يوم عزائم
يامره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصى
الله تعالى رده بان قال فليل العمل مع الدوام خير من كثيره مع الانقطاع
ثم يامره باتمام العمل مع المراءات فان عصى الله تعالى رده بان
قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفي رؤية الله تعالى
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك وفكرك
تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصى الله تعالى رده بان قال
المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعمل قيمة عظيمة ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله
وفي جنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى
سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك
ضربا من الرياء الخفي فان عصى الله رده بان قال انما انا عبد الله و
هو سيدي ان شاء اظهرني وان شاء اخفاني وان شاء جعلني خطيرا
وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم
يظهره فليس بيدهم شيء ثم ان يقول اخرا لا حاجة لك الى

هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
و ان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم نجتهد و
و نترك راحتك و نضر نفسك فان عصمه الله تعالى ارده
بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم
بربوبيته بحكم مايشاء ويفعل مايريد ولاني ينفعني العمل
كيف ماكنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب
وان كنت شقيا فكذلك لنلا اليوم نقضي على ان الله لا يعاقبني
على الطاعة بكل حال ولا يضر على اني ان دخلت النار وانا
مطيع له احب الى ممن انه ادخلها وانا عاص فكيف وعده
حق وقوله صدق ووعده على الطاعات بالثواب ممن لقي
الله تعالى بالايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة
لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
وان الله تعالى سبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا
والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث
للنبات والجماع للولد والصيف لنبع الثمار وقد قال الله تعالى

وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين
كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة باشال هذه الاجوبة
ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر على مخالفة تقدير الله
تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
لامحالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل او
الشر فلا يفيد القيل والقال فنقول ان الله تعالى وان كان خالق افعال
العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات و
المعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق و
يتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله شرطا عاديا لخلقه افعال العباد
وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبته في اللوح
لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع
ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبته في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت

ما فعلتُ بعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرو ا
فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر فكذا نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين واما على قول الاشعري
القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون
في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض
في الحقيقة فاني نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فهدر او يسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان فعل المختار ان كان قصدا
واصالة فلا بد له من اختيار مغاير لسابق عليه بالضرورة و
ان كان ضمنا وتبعا فلا يلزم اختيار المقصود اختيار الفعل

ضمنا

ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والنشر على هذا مرتب جائز
عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع النشر على هذا مرتب
فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا اختيار مرجح وداع فلا
يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان اختياريا لزم
الايجاب وان من نفس المريد تنقل الكلام على ذلك الاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الانتهاء فاذا
تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول [illegible]
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون متهجد
كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم
فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده و
كذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاطه
في الصوم فيرى بادئ الرأي ان ذلك رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه
لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشغال التي في بيته مثل

تمكنه على فراشه وتنبه او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او
المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحسن معاملته
او لمفارقة النوم لاستكاره الموضع او لسبب اخر فيغتنم
زوال النوم وفي منزله ربما يغالبه النوم وقد يعسر عليه الصوم
في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا اعوذ نفسه تلك الاطعمة
لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعلة الموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل
مالا تعمل سنة بيسك فتكون مرائيا وان كانت نشاطا لطلب محمدتهم
او خوفا من زمتهم وتثبيتهم اياه لا الكسل لا سيما اذا كانوا
يظنون انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا فلا تسمح نفسه ان
يسقط من اعينهم فبريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند
ذلك قد يقول الشيطان حسن فانك مخلص وانما كنت لا تصلي
في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله
تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمتهم وسقوط منزلته عندهم
بطاعة الله لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض

على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تنشط بالصلوة والصوم
فاخلاص يوافقهم او لا تنشط وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فريا
لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعازة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراءات
فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذره ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال عمل السر
افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا
لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك بالتيقظ فان اشتبه عليك فعليك
بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ
وحكمه حكم اظهاره الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر افساد

العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة
الاخفاء بالعبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند التيقن بقصد التعليم فالاظهار حينئذ افضل وقس على
هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له
ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها
فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان
اذ مداومته الى بقية دليل على الاخلاص مجرد وقوع خاطر
الرياء في القلب بلا اختياره وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل
بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم
عليه لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا
من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مرائي وهذا
عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا
سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه
لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط
منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن

المعصية انما نحن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والثوب فاخرا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على
ترك السنة بل استخفافه وعدها عيبا ونقصانا وبهذه
الاشياء تكفي لزجر العاقل مع انه الاغلب ان تركه تأس
من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد
بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه دواء
وهو لا يرضى لا يصح ان يسخط من رده ويعلم انه
لو رآه على لسان غيره لا يستحي ولا يفرض ولا يطلب
منه الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فيتعب
الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يسيء
الادب الآن يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء
او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك و
يمدحك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك

وغيرها صيانة للناس عن الغيبة منها
وقوله ذلك الرجل انما ترك السنة والطيلسان
لاجل التوقي عن الناس وعدم التهم

الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع بهذه الثلثة او اثنان وحكم
التساوي والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب للحياء
من الناس وقد يكون للا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او للا يصغر
في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون للا يقصد بشر او للا يذمه الناس فيعصوه به وعلامة
ان يكره ذمهم لغيره ايضا او للا يشاوي طبعه بذم الناس فانه فيه
شعار الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما المحرم
اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن روايته
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان اقتدار والنافع
هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او للا
يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان
بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون للا يظهر المعصية فتضعف خ م

عن

عن ابي هريرة رضي كل امتي معافا الا المجاهرين او للا يهتك
ستر الله فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله
تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس
برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية على
هذه الوجوه ومن التردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة
فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع
الى الانقباض فيهما الرياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو
فيهما محمود ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء
من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى
عجزا وضعفا وخورا كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يوشر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع في علاج
الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة

اوائل الاخلاص

اوائل الاخلاص

اسباب ضدّه وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق
انها حب الجاه والمنزلة فى قلوب الناس حتى يمدحونه ولا
يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما فى ايدى الناس
والفرار عن الم الذم والجهل واما فوائده فقد قال الله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا اى يعمل عن ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قال
من احسن الصلوة حيث يراه الناس واسائها حين يخلوا
فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى وعن
محمد بن لبيد رضى ان النبى عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا وعن جندب اليحصبى رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
انه قال ان المرائى ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا
خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت
تعمل له وعن الضحاك رضى الله عنه انه قال عم ان الله تبارك

وتعالى

اوائل الاخلاص من غير الاعمال

وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من
الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله
منها شئ ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
فيها شئ والايات والاحاديث فى ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة
الى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للسالم العاقل بل العقل
يهتدى اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله الموضوعة
عن تعظيمه والتقرب وسيلة الى غيرهما وفى قلب الموضوع و
عكس المشروع وتلبيس باغلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم
الله والقربة اليه مع انه ليس كذلك فى نفس الامر بل يقصد
بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انه لمقتوه وبغضوه
والله تعالى عالم بها فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى
والعياذ بالله تعالى منها واقل ما فى الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير
الله تعالى فهذا كاف فى التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده
فى غلظة التحريم وخفت فقائلة الرياء استحق العذاب

ان شر

الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوفيقه قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعثت الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل بيق عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى ابن حد عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال ان رسول الله عليه السلام انه قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة

وجعل

وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة واما الاذن فقع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضا الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تقرر هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلاهة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه اثناء العبادة فعليك اولا في كل عبادة ان تفتش

قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق ادرجا
ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس له والركون اليه وعقده الضمير على تحقيقه فعليك
رد كل منها اما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني
فبتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية في مقابلة
الرغبة تدعوا الى الرياء في مقابلة القبول والنفس لا محالة
تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور
المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة عازما
الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من
وجوه الرد وسبب ابتلاء القلب بحب المدح وخوف
الذم وابتلاء الحرص عليهم فيعرض عن القلب افات الرياء
فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم

انه الذي خطر له خاطر الرياء وانه بعرضة لسخط الله وعقبه
ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله
ولا يقدر على ترك لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يشتغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من
عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك و
لكنه يسمع عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه او كذا اذا قبل داعي
الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن
لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة
بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينفع بكراهة اذا الغرض
منها صرف من الفعل فاذا لا فائدة الا في الاجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجر خطور الرياء وميل
الطبع اليه وجبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول
وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان من تنز
غاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة

استفاد بها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء
ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره
الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه
فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف سادا دام عمله
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون منتفيا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم
المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع
على اليقين ومضت لحظة لم يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاز الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ
فيها فقال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه
دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات
وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان

قد

قد سبق عنه وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة
الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل لها
بم ترجين انها قالت باياس من جلب عمل والذي على اختلاف
الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف
ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه جمل مباحث

المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما

الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق قدرها
المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام در
زيلة عظيمة من العباد وضده التواضع وهي الركون الى رؤية
النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار
الكبر موجودا او سعيا وما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والا
لاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف
التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة

والا عند القتال وعند الصدقة ٥ عن جابر رضي الله عنه ان
ان رسول الله عليه السلام كان يقول فاما الخيلاء التي يحب
الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات
الى المال واستصغاره واستقلاله ليقتصده الفقراء بنشاط
وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب
الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وسيجئ
ان شاء الله واظهار الضعة بعاد ومن مرتبته قليلا تواضع
محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عبد
عن معاذ وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه
ليستفيد منهم انتهى وان كثر فتملق حرام الا لضرورة وهو
الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه الكبار
فتنحى له عن مجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب

الدار

الدار خلفه فقد تحاسر وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر
والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى
نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له
قوة يوم لنفسه وسيجئ ان شاء الله تعالى في آفات اللسان
ومنه السؤال ابتداء فليل لا خذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان وكن بريدا لتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن
تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة فلو وصيت البيت بلا دعوة

٥ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من دعي
فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخله على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال
والاغنياء طمعا في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والانحناء
للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي القاعد
وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وما
جانسه كمكنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى
البيت ولبس الخف والخلق والمرقع والمشي حافيا و

قالن

ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام
بالمقط والتقاط دقاق الخبز ونحو من السفرة والحصير والارض و
مجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي الـ
البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره
فان كل ذلك واشباهه تواضع فعله الانبياء والاولياء واكثره
صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اي عمل
اجمعين والصحابة المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين والتجنب
منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثير من الناس
بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر
وافاتهما فمنه يعرف العلاج الجميع قد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من
متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون اي قصد
حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث
قالوا ايهذا الذي بعث الله رسولا لولا القي عليه اسورة من ذهب

من

من القرينين عظيم واما سائر الخلق وغالبه الكبر والتكبر او محقق
منازعة العبد المملوك الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله
الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله
تعالى والتاديه الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال او بسبب عادي
انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فاذا سمع الحق
من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده وتكفيكه في قوله
تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق و او يمنعهم فهم لا يؤمنون او ينكرون
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار او يختم او يقسو او يمنع التوفيق
الكافرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما
قذفته في النار رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق و اي الكبر
غمط الناس وعن ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله اي تحقير

ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من مات وهو
بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هـ عن انس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان في النار لبيوتا يجعل
فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وحزمة حطب على حماره فعثر فقيل له ما يحملك على هذا
وقد اغناك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ثلاثة
لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حل عن عمارة رضي الله
عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على
مخاضة وعمر على ناقته فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه
واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال
اوه بالاسلام فمهما طلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذل

ذا غيرك ايا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا
الله تعالى به اذ ابتغى الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه
عن ابيه جده ان رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون
من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضي الله عنه
انه قال ابو هريرة يستخلف على المدينة فبقي في مجزمة الخطب
على ظهره فيمشي السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا
للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن
مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التهمة وقد ركبت الحمار ولبست
الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عليه السلام من
فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث الثالث في اسباب
الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة

بالسلام فمهما طلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذل

باعتبار الجهل المقارن جهالا اشهافی النفر اسباب نامة
وعلل موجبة فبتيقنها فی الحقيقة راجعة الی الجهل فعالجه
ازالته وسببته ان شاء الله تعالی الاول العلم وهو اعظم
الاسباب واشدها واصعبها علاجا لانه قدر العلم عظيم عند الله تعالی
وعند الناس وقد سمعت ما ورد فی فضله والحث علی تعلمه وكونه
فرضا فلا مجال للقاعد من اصله وترك تعلمه فانما علاجه معرفتان
معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به و
نشره لله تعالی بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشدا باسه علی العقول
الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل علی هذا ما خرج عن ابن
عمر رضی الله عنه عن النبی عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله
او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن ابی هريرة رضی الله عنه انه قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغی به وجه الله تعالی لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يعنی ريحها وعن
عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام علما

هذه

هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالی علما فبخل به للناس ولم
يبذله لهم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالی علما فبخل به
عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشری به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة
بلجام من نار وينادی منادٍ هذا الذی اتاه الله تعالی علما فبخل به
عن عباده واخذ عليه طمعا وشری به ثمنا وذلك حتی يفرغ من
الحساب عن اسامة بن زيد رضی الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول يؤتی بالرجل يوم القيمة فيلقی في النار
فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار الرحی فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون مالك الم تكن تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر
فيقول بلی كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه وزاد
في رواية مسلم وانی سمعته عليه السلام مررت ليلة اسری بی
علی اقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرا
ئيل قال خطباء امتك الذين يقولون مالا يفعلون طب نعم
عن انس بن مالك رضی الله عنه عن النبی عليه انه قال الزانية اسرع

الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من نعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد مالم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال تعرضت او قصرت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طب هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد طب عن منصور بن زاذان رحمه الله انه قال بلغني ان بعض من يلقى في النار يناديهم اهل النار بريحه فيقال له وبلك ما كنت تعمل اما كنا نحن فيه حتى ابتلينا بك وبعلمك ربحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق ب عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه

عالما حك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من كتم علما نافعا ينفع الله تعالى به في امر الناس في الدين الجم يوم القيمة بلجام من نار زط عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يجوز الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او بعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم

جرى من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث
خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتواضعا لاجراءه على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده و
يورث
عجبا فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين
لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد
فانه نظر الى الجاهل يقول بهذا عصى الله تعالى بجهله وانا
عصيته فهذا اعذر مني وان نظرا الى عالم يقول بهذا
بعلم
علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظرا الى اكبر منه سنا يقول
انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظرا الى صغير يقول انى عصيت
الله تعالى قبله وان نظرا الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله
الى بلوغه ملكي
يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان وان نظرا الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص
الله فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا يستحق لهما
عصيت وانا
فيكون مصروف الهمم الى نفسه مشغول القلب بعيوبه
الكثير
لخوف العاقبة عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض
حال

المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهما
بما عن المنكر مع رؤيته نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى
لمولاك اذا مرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك
اي مضطجعه
حالك بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
الذي يليق بكرمه ورحمته
يا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده وولده والغضب عليه وضربه
احفظ
مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو العبد متواضع له يرى قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما
سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء
العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم محبة مولاك
امر
اذ جرى ما يكره مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عنده في الاخرة والثاني العبادة والورع فان العابد

والورع قد يتكبر عما من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز
عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا
معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعها
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما
عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لاسيما الاخلاص والتقوى فلذا
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان
تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها
الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبق فتذكرها والثالث
الحب والنسب والكبر هما ناشئ عن الجهل ايضا لانه
تعزز بجمال غيره ولذا قيل لمن فخرت بابائه ذوي شرف لقد
صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما اخرجه
م عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
انظر الى ابني آدم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما

ثم

ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
الرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل
اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم والنظر
الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة قذرة خرجت ثم مجرى
البول ودخلت في اخرى واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت
منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حامل العذرة
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك
والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وترد الى الخلاء كل يوم
مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا
عن الكبر والخيلاء الخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها
جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من
الانسان وذي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها

نزول بها يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها
بل هي كالظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ
بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب و
والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته
وقضاته وهذا اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو
خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه
او عزل او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف
يستمسك به اليهود واف لشرف يأخذه التارخ في
لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر
على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب بسبب سبق
منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه
ان يتواضع ويحمل على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانقة
من قبول نصيحة وعلى ان يجتنب هيئة التقدم عليه والحرفانه
يدعوا الى جحد الحق والتكبر على المحمود مع معرفته بفضله عليه

وعلاج التكبر بهذين اذ التزهد وسبحي والرياء حتى الى الرجل
ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة
ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه للزمه
لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراءات باسباب
الدنيا كمن يلبس ثيابا بيضاء لا يلبس عند الناس ويستنكف
من تمل حوائجه بين الناس وبحلبة الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على
صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين
حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا
يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه
تعظيما لنفسه بلا وجه ان كراهته من نفسه لهذا الحب بل
بقبول وركون اليه فان وجد كراهته وعدم اجابته في نفسه
فميل طبيعي او وسوسة لا يضره كما ذكرنا في الرياء ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه وبلم حديث عن الى امامة

من بيته

رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه
فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن
ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع
في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل
من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان
يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين
يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا
يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله عليه السلام يفعل بهذه
المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من
من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه دعبل الى امامة
رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة
الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف
عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء الذين هم اشراء
الاشياء الخسيسة كالصابون والكبريت والكمثرى والحناء والنورة

جكل بارس

والمصطكى والمشط طارق ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي
والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم مشى خلفه وجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاتاه ان يذهب ويفارق
فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون
بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم اودن منه ليظهر انه اختار
التواضع او لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه اودن منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والشكر له امالعدم الاصغاء والتأمل فيه كلاصاحتقارا
او استصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء
فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس في اسبابه
الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فمن معرفة نفسه من اين الى اين
ومعرفة عيوبه وعوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله مذكورة من
اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمود عند الله وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان الفتيان ينزل العبد نفسه
منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين

الشره والجحود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط و
الانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فيتنزل
نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشئ يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه اوني من كل مخلوق وبهذا اداب
سلف الصالحين حتى قال البشار رحمه الله عطل ذاتي ذل اليهود وقال
ابو سليمان الدراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني اوني
مما اني ففي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلجت قلبك انه كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه اوني من فرعون وابليس فقل
ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا وفقني وهداني
للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما
فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منها والعلوم اوني من المشكوك
والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويجتمل العياذ بالله ان اموت على
الكفر فاشارك كهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع

عن عياض رضي الله عنه عن النبي ﷺ ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري
رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب
عن ابي سعيد الخدري رضي عن رسول الله عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والطمع والخوف فيكون رزيلة وسلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانة عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح

وذكر حصول شرفه بشئ دونه الله تعالى من النفس او الناس
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله
تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وبهذا الذكر فرض عنده
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او
الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة ان كل شئ بخلق الله
وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال و
سائر الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه
اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه
سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين
والامن من مكر الله وعذابه واعلم ان له عند الله تعالى مننة وحقا
باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان

يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زيغ
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء نفسه وعن النبي
عليه السلام انه قال لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب واقبح العجب بالرأي الخطأ فيفرح به ويصر
عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال
الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها
لتعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه
يظنه علما او جهلا ونقصه كمالا ومرضا فلا يطلب العلاج
ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس
الحسد وهو وفيه اربعة مباحث المبحث
الاول في تفسيره وضده ومناسبتهما وحكمهما الحسد
ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مماله فيه صلاح دين او
دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحبته

من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت
الانكار لو قوعه فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع
باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا كان الموجود
في القلب نقصه فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكونه
صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن
هذا القصير عدم صبرها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن
احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من
ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا
حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي
هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من
جهة الدين والعقل غير موجبة اذ الحسد حقيقة في الارادة
التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب
الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه

بجامع

بجامع كلا من الاخرين والاول اثنان اختيار يتان والاخران
احظر ابتان لانوصفان بالحل والحرامة وقوله عليه السلام فلا
تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد
فقال غمة لا تضرك مالم تبده وقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به خرجه خزم عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع
بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى
عفا والثاني ان غير الاختياري لا يواخذ به امته من الامم فلا
وجه للتخصيص حينئذ بقوله لامتي والثالث ان ذلك الحمل انما
يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث
المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدر الحديث
عفى الله تعالى عن امتي كل ما حدثت له نفسه الى ان يظهر اثره
على الجوارح اما بالكلام او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم

بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلمها
هو اشرحني اثاره ومقتضى مر مقتضياته كالغيبة والقدح
والسب في الجد وسوء الظن وكذا المراد بالعمل فانه
قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولات قبحهما وحرمتهما لذاتهما
وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح واذا تجرد عنه ولم
يفضي اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في
امة محمد حبيبه وتكريم صفيه نعم فصد المعصية
وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاشر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم
الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعته او وليدها فلا ينفك
عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليس ريا الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر

(1) على الجوارح

القلبي

الفلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود
الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم يرد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو
غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الدين وحرص
مذموم في الدنيوي ويجب ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم
وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه
ع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم
(1) يغيرون
الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حقوق
وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله تعالى بان يفعل ما يريد من تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن
لنفسه هيجان وانزعاج من غلبة يحمله على منع الحريم من الفواحش
وحكمه
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة ع عن ابي
(1) الدقيق كبير

هريرة رضي الله عنه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله عليه
السلام نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية فقال اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لاجل
اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشراك الغير في بعلها وهذه
مذمومة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام خرج من عندها
ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت
فقالت مالي لا يغار مثلي على مثلك على مثلك فقال رسول الله
عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أو معي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكني
اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية
وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وسد الحد النصح والنصيحة

وهي

وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد تمناله فيها صلاح او حد وشرها وان
شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
طب عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا
يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى
ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين منهم المبحث الثاني في
غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد
الطاعات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا جسط بالمعاصي عند اهل
السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى
عليه السلام قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون

انشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلوا
الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب
عن عمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا يزال
الناس بخير مالم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب
عبد الله بن بشر رض عن النبي عليه السلام انه قال ليس منّي ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين
يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار ديم عن ابن
عمر وانس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام ستة يدخلون
النار قبل الحساب بستة فيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور
والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير
فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذ
من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود ط د نيا عن معاذ رضي
مرفوعا السادس التعب والتهم من غير فائدة بل مع

وزر ومعصية قال ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه
بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم وسائق
على الغاب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان
لا تكن سريع الفهم والثاني من الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
بمراده ويضر على عدوه فلذا قال الحسد لا يسود المبحث
الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد
عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر على المحسود فيهما بل ينتفع بم
فيهما واما ضرره لك في الدين فبالجد سخطت قضاء الله تعالى
وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستكرت ذلك و
غششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة
واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر
على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وبهتك سترة والقدح
فيه ونحو ما فهذه هدايا تهدى بها اليه فينتفع بها في الاخرة واما

واما في الدنيا فلامران اهم اغراض الخلق معاداة الاعداء وغمهم و
العلاج العلمي ان يكلف نفسه بمقتضاه فان بعثه على القدح
فيه كلف لسانه المدح له وان بعثه على التكبر عليه الزم نفسه
التواضع له والاعتذار اليه وان بعثه على كف الانعام عليه الزم
نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه وعاله بزيادة النعمة
التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي وهو يحتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان
يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية
او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر
عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى لسانه وزيادته عليه
من غير تكبر فان اراد عدم وصوله لانملك النعمة او زوالها مفسدة
بالافضاء الى التكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحرام
لعدم التيقن بالفساد وامكان التقيد والثاني التكبر فان
من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا

نال خاف نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته
وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية
نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين
على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون
زوالها عونا له على الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الاماثل
والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج
والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد ويندر ما
الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
وتدريس وتولية او غاف او جهة من جهاتها ومثاله حب المال
او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون
عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا
سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته او زوال
النعمة التي بها يشاركه المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها
بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من يشتغل برياسة وتكبر وطلب

حال اذا وصف عنده حسن حال عبد سنه نعمة يشق عليه
ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره و
يبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا خبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا طبع
لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل سنه العادة زوال والسادس
الحقد وهو السادس عشر من افات القلب وفيه ثلث
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبعض له وارادة الشر وحكمه
ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فحرام وان كان بظلم فان لم يقدر على اخذ الحق
فله الشر الى يوم القيمة والعفو هو افضل قال الله تعالى وان
تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان النبى عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما

زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من الاول والانتصار اى
استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل بعارض مذكور والعفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله
او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الا الامور ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية فى غوائله وهى احد عشر الاول
الحرد والثانى الشماتة بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور
والضحك به وهى التابع عشر ت عن واثلة بن الاسقع
رضى ان رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه
الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا
حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه عليه بل عليه انه يخاف ان يكون
مكرا له ويجزم ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله تعالى خيرا مما فات
الا ان يكون ظالما فاصابه بلا يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة

٧ من افات القلب

ولكلا فقر بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو
الثامن عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عم لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم
عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء
بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على
الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز
بل مستحب من غير تقدير لعدد وعن النبي عليه السلام والصحابة
رضوان الله عليهم والرابع استصغاره وهو التكبر وقدم والخامس
افضاؤه الى التكذيب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء
سره والثامن الى استهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او
اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة
والحادي عشر متبعه عن مقفرة صاحبه ملك عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال رسول الله عم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن
فان الله تعالى يغفر له ما سوا ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله تعالى شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن استغفر فيغفر له ومن
تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا
عن الحقد
وعن معاذ بن جبل رضي عن النبي عم انه قال يطلع الله تعالى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها ويوخر
اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب
فانه اذا لزم كظيمة بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في
تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان
دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والا
والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ
الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما
المذموم طرفا الافراط وتفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر
وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء

وخشة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشتد على الكفار رحماء بينهم الا به بن ملط عن عمر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال حبك الشيء يعمي ويصم وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بابقائها فيما يخاف وتنفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة ونذكر بها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويتمم الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويسمى اللين والرفق والتؤدة مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة وتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر لو

او التذكر بان يشتد جدا والا فلا يقيد بل قد ويكون كالوفود وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات هو ملك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر او اشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لان اصل الغضب لما تراه امرا لازما وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عن محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصابك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم

والعمل والرابع فتح صوريك عند الغضب ومشابهتك
للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير في الحور العين ت عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع
ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره
في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله طط عن انس رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع الله تعالى عنه عذابه
والرابع عظم الاجر مه عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى له وسد رحمة تعالى والسابع محبة
الله تعالى حم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في
محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر بنده
الفوائد المجردة الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك اذا

عفوت

عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو
مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي
بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضوء د عن
عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والا
فليضطجع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لما رسول الله
عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خم
عن سليمان ابن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند رسول الله
ونحن عنده وفيهما يستب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه قال رسول الله عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه
الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد
والرابع دعاء مخصوص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

دخل علينا النبي ﷺ وانا غضبى فاخذ بطرف المخصل من النفي فضرمه
ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ
قلبي واجرني من الشيطان الرجيم الفائدة الرابع في العلاج القلعي
وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب
وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا
فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل
والهزؤ والتعيير والمماراة والمعاندة والظلم بالقول كالكذب
والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان تيقن تحمله وحمله فلا باس بما حل منها
قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فبك فعليك الحلم والعفو فان
لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرار كفرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى ومن
اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة

ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس
اليه وتستحسنه وقد بينا كذلك بحكاية شدة الغضب
من الاكابر سبب عرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر
وبهذا اخطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل
الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة
من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة
الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب
لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي الستر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع
العلم فمن الرياء والكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبين والتفهم والاحتراز
عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت
والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار

لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ
كمن يرمي الى الصيد فيقع على انسان او ماله فيتلفه
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المخطئ عليه العفو وان لم
يقصد فالمتضمن على وفق الشرع لا النهي ومنه حب الدنيا
والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن غنى شيئا فلا يعطيه
فيغضبان ويسيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان
غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته من التكبر او العجب
كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذاء وهو الحادي والعشرون
م عن الخدري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال لكل غادر لواء عند
استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو
حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه
الخيانة وهو الثامن والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو
الامانة واجب حذ عن صاحب عن انس رضي الله عنه
انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان

لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة
في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه
بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو
الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان خ م عن عمرو بن عاص رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف
كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر
العلماء بل يستحب فكونه خلقه مكروها تنزيها بدليل قوله

عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح
عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت وعن زيد بن ارقم وعند
الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا
فيه شبهة الخلاف وابنة النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول
بمهتم او مهموم او مغموم او محزون ومنع ما صدر من صبي او مجنون
او مجنون او حيوان مما يتأذى به كيكا كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح
انواع الغضب ومنشأه خبث الطبع واقبح من هذا
من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره ونحو فيغضب ويشتم بل ربما يضربه و
يتلفه مع علمه بانه لا حبوة له ولا شعور ولا تأذي ومن
يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احاسيس
شيء فيضرب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب
لنفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل

فيحمل

فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف او يندر وهذا من
وغيره دينية وانفع من هذا كله من يغضب على الله تعالى في
اوامره ونواهيه او على الرسول عليه السلام في سنته وكثيرا ما
يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول هذا امر الله تعالى او نهيه
او سنة نبيه عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب
يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شروره نفعنا واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب
لله تعالى وحمية في الدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني و
يا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي
بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتعريف
بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطأون في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم المقام الخامس

الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب
محتاج الى مجاهدة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال
العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث
مقاصد المقصد الاول فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله
تعالى صف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب
فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش
السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام
عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام
اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به سنن عن ابي
هريرة رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ليتوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع

رفع الدرجات وشرف البيانات طب زع عن عبادة
الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا انبئكم
بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفوا عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته
اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم
بمن يحرم على النار وبمن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني
اليمن صط حق عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه
السلام الرفق يمن والخرق شوم الثالث عدم الحرمان عن الخير
عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول من يحرم
الرفق يحرم الخير كله الرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى
لهما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي قال ان الرفق
لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية
ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف

ومالا يعطى على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد
اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب فضل
عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف انى حصلت الحلم بمكثه
متهور بذى اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على ايذاءه واكظم
غيظى حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة اعنى الممارسة الكثيرة بالتكلف الى
ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده
الى ان يزول ذلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى الرابع والعشرون
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه
حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
بعض الظن اثم م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه

السلام

السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
بروا وكونوا عباد الله تعالى اخوانا كما امركم السلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى
صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا
الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد فى رواية ولا تنا
جشوا وزاد ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك واما ابغض المعصية والفسوق المجاهر به واول علية
فرايت بقبح غائبة الظن فعلينا ان نبغضهم فى الله تعالى بين سوا
الظن فى شئ ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم فى المنافقين فئتين والله
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثورى
رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر
ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا وهو المختار وقد سبق
ة الحد وضده سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين

اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خ م ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال الله
انا عند ظن عبدي بي د عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال حسن الظن
من حسن العبادة حد حب حو ع و ائلة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله
حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير
بيده ه ق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على
شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب
اليه فيما يشكل من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا

في السلم الظاهر العدالة فيحمل على الفساد حرام وعلى السلام
سنب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو
التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله تعالى
يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في روايته وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمراة والدار
وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عم فقال ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال
رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا
لنا الى دار اخرى ففل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول
الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشوم

ثالث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة فال بعضهم
شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم
المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من التطير ويقوى ذلك قوله عليه السلام في الحديث الاخير ذوها ذميمة
ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصيته وضعها فيها كالادوية المضرة
والعين لا يطبع فيها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر
من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه م عن ابي
هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم من العلما
حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان
المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن
الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام النووي لما فيه من
التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري

فزاعة اي ريح فحم ابو الحماد المحرقة
والحصبة والبخر والرمد والامراض وضد الطيرة الفال وهو
من الطاعون والحماد المحرقة
مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة
الفرخ
طيبة ت عن انس رضي الله ان رسول الله عليه السلام كان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر
رضي الله عنه انه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه السلام من حسن العلانة الحسنى
الاضافة الاولى بيانية والثانية بمعنى حسنة اي حسن ما كان من جنس العلانة الحسنى
فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل
اي لا ترده الطيرة مسلما عن عمله من السفر والبيع والنكاح واذا رأى ما يعجبه فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود
ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يستهزء به فال القرآن
او فال دانيال او نحوهما مما هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا
تجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب
والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله وانما الفال الحسن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح و
يلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس
يوم الاربعاء الشؤم

فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخبر ورجاء حصول المراد و
البشارة من الله تعالى الجود والجود والتفطير
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة
وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه
بان لا يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا
شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل
المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رعبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف
الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات
وهما في مخالفة الشرع حرام وفي مخالفة المروة مكروهان
تتنزهما وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط
والافراط فيتجرم الله بقاء مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة

الجود

الجود وتطهير النفس عن رزالة البخل لا لغرض اخر مع
الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال
مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
حصاصة الاية حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه قال عليه
السلام انما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه
غفر له هن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله
عليه السلام ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر
على نفسه فط عن ابي عمر رضي الله قال رسول الله عليه السلام
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام ما جبل ولي الله الا على
السخاء وحسن الخلق فط عن ابي هريرة رضي الله قال
رسول الله عليه السلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ
بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة

في النار فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يترك ذلك الغصن
حتى يدخل النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال السخي
قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من
النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل ش
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم ص عن ابي هريرة رضي عنه
النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى و
انا به كفيل قالوا يا رسول الله ومن البخيل قال الجواد من جاء المحقوق
الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجود من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخيل ففيه
مبحثان المبحث الاول في دلائله وسببه وافاته اما الاول فقد
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
الاية ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام خصلتان

لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا
بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع ط عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة
واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب
المال للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثمن
والعشرون وهو للحرام وذلك للحلال لا وكانه مذموم قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم ط عن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث اغدو عليه بهن واروح
اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحبسه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لعن
عبد الدينار لعن عبد الدراهم ت عن كعب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث

الشاق فی سبب حب المال وعلاجه وسبب ثالثه الاولاد حب الاولاد

والاقارب وعلاجه ان یتذکر انه الذی خلقها خلق معها رزقها

وکم من ولد لم یرث عن ابی مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم

ان کانوا اتقیاء الله فیکفیهم الله وان کانوا فسقه فیستعینون

بماله علی المعصیه ویرجع مظلمه علیه ان علم او ظن والثانی التلذذ

بوجود المال ورؤیته وتقلیبه بیده وقدرته علیه فلا تسمح نفسه

بان یاکل او یتصدق منه وهذا مرض للقلب عسیر العلاج لا سیما فی

کبر السن فان قیل العلاج فکثرة التامل فیما ورد من ذم البخل و

البخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء والزهد

والبذل تکلفا حتی یصیر طبعا والثالث حب الشهوات واللذات

العاجلة قبل الموت الذی لا وصول لها الا بالمال وهو الذی یحب

الدنیا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل

کثرة ذکر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنیا فانه کما یکون من

الحرام وان کان من الحلال فلا ولکنه مذموم جدا وفیه مقالتان

الاولی فی ذمه وغوائله قال الله تعالی اعلموا انما الحیوة الدنیا لعب

ولهو

ولهو الا به ت عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله

صلی الله علیه وسلم یقول ان الدنیا ملعونة ملعون ما فیها الا ذکر الله تعالی

وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضی الله عنه قال رسول الله

صلی الله علیه وسلم لو کانت الدنیا تعدل عند الله تعالی جناح بعوضة

ما سقی منها کافرا شربة ماء ونیا عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال علیه السلام

لا یصیب عبد من الدنیا الا نقص من درجاته عند الله تعالی وان کان

علیه کریما حد ز حب حلیه بعد عن ابی موسی الاشعری رضی الله

عنه قال قال رسول الله ع من احب دنیاه اضر بآخرته ومن احب

آخرته اضر بدنیاه فاثروا ما یبقی علی ما یفنی هو ع عن انس رضی الله

عنه انه علیه السلام هل من احد یمشی علی الماء الا ابتلت قدماه قالوا

لا یا رسول الله قال کذلک صاحب الدنیا لا یسلم من الذنوب حد

عن عایشة رضی الله عنها انه قال رسول الله ع الدنیا دار من لا دار له

ولها یجمع من لا عقل له هو ونیا عن الحسن البصری رحمه الله

انه قال علیه السلام حب الدنیا راس کل خطیئة هو ونیا عن مالک

بن دینار رحمه الله قال رسول الله علیه السلام ان الله تعالی لم یخلق

قال النبی علیه السلام
من تمسکد بسنتی
عند فساد امتی فله
اجر مائة شهید صدقه رسول الله
وصدقه حبیب الله
بوحدیث شریف مفهوم
منه کوره بوزمانده برکه
بودیغمبر

خلقًا يفضي اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها حبًا لها

عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار

طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من بنى

فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طس عن ابن بشير رضي

الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا

انفق ماله في البنيان فافاتها كونها عدوة الله وحيفة ملعونة وصادة

عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات

وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة

عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في

ثمراته وذمها وشدته ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته

اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلوث

وهو يورث التشمير واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات

او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره

وضده عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من كانت

الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا

وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه و

فرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا

يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا عن انس رضي الله عنه عم النبي

عليه السلام انه قال ينادي منادي الرحمن يوم القيمة اين الذين

من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر عن انس

رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يهرم ابن ادم و

يشب فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر

عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لو كان لابن ادم

واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ادم الا التراب و

يتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد

الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهية الدنيا وبرودة

تبرها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير

من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله

قال رسول الله عم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد

ونيا عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي عم رجل فقال

يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلا و
ترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى
النفس م عن عمرو ابن العاص رضي ان رسول الله عليه السلام
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل
محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عم ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن
الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون
لثواب المصيبة اذا انت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت
لك ولتذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من اسباب الزهد
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام يدخل
الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس
رضي الله قال رسول الله عليه السلام اطلعت في الجنة فرايت

اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
مج عن ابن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال
ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي
سعيد رضي انه قال عليه السلام لبلال رضي الله مت فقيرا ولا تمت غنيا
طص عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لم يكن يتخلل لرسول
الله عليه السلام الدهر قميص ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رضي الله
عنها انه ما كان يبقى على عائلة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير
ح عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر رضي وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على
بعض ت عن ابي طلحة رضي انه قال شكونا الى رسول الله عم الجوع
ورفعنا شابا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عم الجوع
عن حجر بن خ م عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأتي علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم وفي رواية
ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع
ال محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عن

علم ان الاسراف

الى الدرداء رضى الله انه قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم
عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف فيفه خمسة
مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام
قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظن انه ادنى كثيرا من البخل
بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب
كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر
كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء
مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحبك
والمراد في ان الطباع ليست مائلة اليه بل منفرة عن
الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطانا ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى
عن اتباع المسلمين المسرفين اموالهم معتبرا عنهم باسم من اقبح
الاسماء فقال ولا تتبعوا امر المسرفين اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين وقوم لوط قوله تعالى بل انتم قوم مسرفون
وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال

ويكفي

وبكفي العاقلا اخرجه ت عن ابي برزة رضى الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن
اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على ذمه موبقته جدا
حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة ضياعه
اموال الناس عن الضياع في المبايعات ولكن الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول
باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل
العلة الجنس والقدر وسيرد اقوال الاسراف مشاركة الشيطان
الشيطان وقوم لوط وفرعون وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه
وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة
والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السر والسبب
الاصلي في مذمومية هو ان المال نعمة الله تعالى ومن رزقه الاخرة ادبه
ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين
وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه يحصل الغذاء واللباس والمكن

وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه
يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء وتقضى ديونهم و
يذهب غمومهم ويتقى فلوبهم وبه يحصل نفع الناس بنا
المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد الثغور و
خير الناس ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلى للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابى
كبشة الانصارى رضى الله النبى عليه السلام قال فى حديث طويل عبد
رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رضى
ان رسول الله قال لا حسد الا فى اثنين رجل اتاه الله تعالى
الحكمة فهو يقضى بها ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على
هلكته فى الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضه نعم المال الصالح
للرجل الصالح ودعا لانس رضى وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه وقال للكعب امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه فى الصحاح وقد سمى الله تعالى

البخارى ومسلم

المال

المال خيرا وامتن على حبيبه عم به حيث قال ووجدك عائلا
فاغنى اى اغناك بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان
الثورى رحمه الله المال فى هذا الزمان سلاح وقال سعيد ابن
المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضى به دينه ويصون به عرضه فانه مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزى متى صح
العقل فقع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد فى ذم
المال والدنيا راجع الى صفة الضارة وهى الاطغاء والالهاء
والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن اللهوت والاخرة وبهذه الصفات
غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فلكل خبر شر
متضاد خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة
عظيمة فاسرافه استخفار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة
وكفران بها وترك الشكر بها فيستوجب المقت والبغض و
العتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها
لعدم معرفته قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها بما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر
والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره
وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع
حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء ادارا
او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى
يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج
الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بتف او بوصول رطوبة او بلل او نحوها او باكله السوس
او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق
والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع
في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب
وكسب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة

واليد

واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم الالتقاط ما سقط من كسيرات
الخبز وغيره ومن ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م
عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وقال رواية
فان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضر عند
طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من
اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله عنه كان رسول الله عليه
السلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث قبل اللعق واخذ السقط
فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول
البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال بامره وربط العبد
وجلبه المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فانه اطعم كسيرات الخبز
ونحوه الدجاج والشاة او العصفورة او النمل او الطير لا يكون اسرافا
ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يسلبه او يخرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه

المبيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر اولم ينو الصدقة او نحوها وان كان بطريق الغبن فقد
ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكيف كما او كيفا وفي
الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال مر رسول الله عليه السلام
بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
أفي الوضوء سرف قال نعم ان كنت على شط نهر جار ومنه الاكل
فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه
الاكل في كل يوم مرتين ق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما
رأى رسول الله ﷺ فقد اكلت في اليوم
مرتين فقال يا عائشة ثم ؟
تجتنبين ان لا يكون لكِ شغل الا جوفكِ الاكل في اليوم مرتين
من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى
خ هب د نيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من
هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ
الغالب انه الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة قبل
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن

جوع

جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى
الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه
الاكثار من المباحات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا قليلا فيجتمع قدر ما يتقوى به
على الطاعة او قصد ان يدعو قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى
اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يجعل الكلام
هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة اللذة والتنعم
من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية يا ابرهاً الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالايتين ورووه عن النبي صلعم ولا فرق
بين جمع الفواكه والباجات خ عن ابن عباس رضي الله عنه قال
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتضح من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم
يأكلها احد وان كان يخال ان يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة

وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا
في الاختيار وينبغي ان يجتنب هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا يأكلها احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة
والرقيقة وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لا يمنع عنه الشارع
تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من الحلال ولم يقصد به
الكبر والفخر وان كان شبيها به وبعده منه مجازا ومكروها ينزهها
اذا اللائق بطالب الاخرة ان يقنع وان يقتصد فيلائم الاخرة
بالزيادة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي
المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى
عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل
فانفقه في طاعة الله تعالى كله فلم يكن مسرفا ولو انفق درهما
او اقل او اكثر في معصية الله كان مسرفا وفي هذا المعنى قول خاثم قبل
ان يبيع صاعا له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه

تفصيل

تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد التفاق
على انه المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير
وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين قال ابن عون امي ولا تسرفوا في
الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم
خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج رضي الله عنهما قال جذ معاذ بن جبل رضي نخلة فلم
يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال
السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي جاء غلام
الى النبي صلى الله عليه فقال ان امي تستكسيك كذا وكذا فقال عليه السلام
ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام

قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية
جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله ﷺ يخرج و
اشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت
هذه الاية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى خ عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله ﷺ جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر فقال انفقه
على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي
اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به
م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن
تصدق وهو محتاج الى اهله محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال
فليس عليه ان يتبع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه

البر

ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بغداد هم رحمة الله
انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يتطيب بالزيت او بالخل
مالم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله وهو صحيح بدنه و
عقله حيث لا دين له وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له
عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال
بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف
يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة
الدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان
محتاجا لا يتقي الصبر على الاضاقة المحث الخامس في علاج
الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة عوائل السابقة واستماع
ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكر افات
الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي

ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافة وركاكته وضده الرشد و
هو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاخذام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغير كسب ونعب وحث جلساءه
الى الانفاق وتنفيرهم على الامساك لينالوا ماله ويأخذوه
ولهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في
اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس و
تعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى
الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء
لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس
ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام جبانا والسادس

ضعف

ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اتما السفه الطبيعي فزواله
عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المبذر
مع حجرانه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
فانها قابل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة
العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل
فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني
والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وانزلهن للناس
الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها خ م عن عائشة رضي الله
عنها وانس رضي الله عنه وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن
وكونه تشبيها بالجمادات وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل
مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين و
الضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاتقياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن

مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك

بالتشمير والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم

فبيح جدا ومرض من عسير العلاج الآن يتدارك الله فانه

متيسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة

وهي المعنى الراسخ في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او

على الاقدام على شئ باول خاطر وهي الشامل واستطلاع ونظر بالغ او على

الاتمام توقفه كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول

حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يتبين

له رشده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي الجزء حقه قال الله

تعالى وخلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن من قبل ان

يقضى اليك وحيه الآية وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه

ان النبي ﷺ قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة

وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع والتفريط

عن عمل الخير وعدم حصول المرام بما يقصد مثلا منزلة في الخير يعجل

في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر ويياس او يغلو في الجزء

واتبعت

واتبع النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا

الثاني ويدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك

الدعاء فيحرم مقصوده وآفته الثانية فوت التقوى والورع لانه

اصل النظر البالغ والبحث التام في كل شئ هو يصدده واصابته

مكروه لنفسه بانه يعجل في شروع امر فيه ضرر بدنا مثلا او كان في باطنه فلا

يتحمله فيدعو على نفسه فيستجاب فقال الله تعالى ويدعو الانسان

بالشر دعاءه بالخير او لغيره بانه يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام

والانتصار ويدعو عليه فيستجاب وربما ينجاز عن الحد فيقع

في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفته الثالثة نقصان عمل

بل ابطاله به بفوت آدابه وسننه بل واجبانه وفرائضه مثلا من عجل

في اتمام الصلوة قربما يفوت منه ثلث تسبيحات الركوع والسجود

او بغير الاذكار ويبتلها من محلها فتحاصل فتحاصل في غيرها وربما

يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما

يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلة مفسدة الصلوة و

لا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع والثلثون

فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضده المبارعة والمبادرة
والمسابقة قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة الآية يسارعون
في الخيرات ج عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله
عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين
ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا
وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه
السلام هل تنظرون الا بطرا مطغيا او غنى مبطرا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فشر غائب
ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر د نيا هذا عن ابن عباس
رضي الله عنه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل
خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك

الخامس والثلثون من الخطائط وغلظة القلب قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وضده

وضدها اللين والرقة وهي التأذي عما يلحق الغير والرحمة
والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا يرحم
لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم عليه
السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون
الوفاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحي من الله تعالى
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله
تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر
الموت والبلاء ومن اراد الاخرة ترك الدنيا واثر الاخرة على الاولى
فمن فعل ذلك فقد استحى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش في شيء الا شانه

ومما ذم الحياء في شيء الا زائد وافضل الحياء من الله تعالى ثم من الناس
فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احد هما كالحياء في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والصلاة
والطيلسان وتقصير الثياب ورفعها والمشي حافيا و
ركوب الحمار والاكل باليد اليسرى ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والازار
والعمامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف
في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة
من الله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء
من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه
بترك الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب
ثنائهم ورضائهم وخلاصهم ويفر من تعييرهم ولا من العذاب
الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك

والثالث الجزع والشكوى وهو عدم تحمل الحزن والمصائب
واظهار ما يحما قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس

عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله ﷺ من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان
يغفره وعن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى ثم عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله ﷺ الصبر عند
الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثالث
والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم
المنعم مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر احد عن النعمان بن بشير رضي الله
عنهما انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله شكر وتركها

كفر والجاحة رحمة والفرقة عذاب التابع واللعون

السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر بما قضاه الله بانه اولى به

والصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتفويض ما قضاه الله

وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم

التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض

فيما لا يلائم طبعه حب حكم عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه

قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي

فليلتمس ربا سواي حك عن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام

من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة

الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد

من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيان فلا يرد اثر الرضاء

بالكفر كفر وبالمعصية معصية الامر بعوض التعليق وهو ذكر

قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك

من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل

ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر عن المثبات فلا

يضره

يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق

ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى

الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين حب عن المغيرة ابن شعبة رضي

الله عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله

سبق ع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون

على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا

اشار عليه السلام الى ان حق التوكل داع الى كمال ان لا يجاوز طلب

الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيخل بهذا الحق

نقل انه تعالى اذا ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة لا

حب ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرزق

ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان

النبي عليه السلام رأى تمرة ساقطة فاخذها فقال لولا اني اخاف ان

تكون من تمر الصدقة لاكلتك ب عن انس رضي الله عنه قال رجل لرسول الله

عليه السلام اعقلها واتوكل او اتوكل فقال اعقلها وتوكل فالواو كلمة محمولة

على اعتقاد القدر والاخبار على التمسك بالسبب المامور به

وجود

فلا منافات فظهر انه مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
او ظن عادي
الوصول الا السببيات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب
للمحتاج ولو سئل الاولى الاكمل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر
والسلاح العادين والاربعون حب الفسقة والركون
الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية
عن بريدة رضي ان رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا
للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده
البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدع بين والظلمة
لكونهم معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم انه
لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون
بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله حد عن عائشة رضي
الله عنها انها قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب
النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من
الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب
والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم

الى

عن زر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو
بن الجموح رضي انه سمع النبي صلعم يقول لا يجد العبد صريح
الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية لله حد عبد الله بن مسعود رضي
او يستوجبها
الله انه قال رسول الله انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ عن ابن مسعود رضي انه جاء رجل الى
رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله المرء مع من احب الثالث
والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وضده الخوف فانه كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية
وحقيقته رعدة تحدث في القلب عند ظن مكروه يناله وسببه
ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن
احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت

عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك وزرقك
وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر
النفس عن التهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي
والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام
القلب بين يدي الحق بتهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه بقال ليقين لغلاء للموت اذا لم يستول ذكره
على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل
حال كانه ربك على كل حال ائم من العبادة ويلزمها الحرية وهي
ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان
المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب
الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ذلك لمن خشي ربه وعن زيد بن ارقم رضي الله
عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك
فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمس النار ابدا

عن

عن ابي هريرة رض عن النبي ﷺ عبدي خوفين وامنين اذا خافني
في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة

عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اني ارى
ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط
ما فيها موضع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما لذذتم بالنساء على
الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت
اني كنت شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي الله عنه قال
لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله اني لاغبط
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا ليس هؤلاء يعاينون
يوم القيمة انا اغبط من يخلق وعن عطاء رحمه الله لو ان نارا اوقدت
فقيل من القى نفسه فيها صارت لاشباه الخشيت ان اموت
من الفرح قبل ان اصل مجهول الا النار وعن التيمي رحمه الله
انه قال انا انظر في القبر في اليوم كذا كذا مرة مخافة ان يسود
صوري لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد

فيلقى ربه عز وجل
قال عبدي لي وجلا لي لاراجع ع

ان الله يحب الحزين

لعدم حصول مقصوده في الوصول الى القبر فيجب في يوم القيمة
فلا جل هذا قال خشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل
الى القبر ولم يحصل مقصودي وهو ان اكون
معدوم الوجود يوم القيمة ع

مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام
النظر الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة النجبة العظام
كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم
بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية و
قلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا
اشفاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان
كان مجرد المحبة مما يعتد به فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر الذنبين بحرمت
حبيبك المصطفى وبحبك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة و
السلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقين رضيت عنهم ورضوا عنك
راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا و
كفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار
ولعيوب عبادك المذنبين ستار امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم

الاكرمين

الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله وهو تذكر رحمة
وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء
وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله واتساعه الى سعة
رحمته وبسبب ذكر سوابق فضله البتة من غير عمل وشفيع وما وعد
من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وعنه عن ابن رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب
احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه وعنه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله
تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي وعنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله مائة رحمة فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك

الجزء اشد احم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية

ان تصيبه وفي روايتهم واخر الله تعالى تسعة وتسعين

رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة عن ابي ايوب الانصاري

رضي الله عنه حين حضرته الوفات انه قال كنت كتمت عنكم حديثا

سمعته عن رسول الله عليه السلام وسوف احدثكموه وقد احطت

بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق

خلقا يذنبون فيغفر لهم ان الناس والاربعين الحزن في امر

الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية

ويلزمه الفرح بابتنائها واقبالها وكثرتها ومنشؤه حب

الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو حامل عليه توجه

الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات

ولا تفرحوا بما اتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر

الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام والا فلا

ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض

وذلك عزيز جدا السبب والاربعين الخوف من امر

الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه وينوى

وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه

نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر

او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان

الفقر حال نبينا عليه السلام حال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو

نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عدة محسنة وبابتة وعلى التسليم

فخيفة سوء الظن بالله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه

وابي هريرة رضي ان النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من

تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لا

ضيافتك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي

رواية ان يفور لك بخار نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخانا

سبعة انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي

ازالة اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف

فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب

او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله

تعالى وانا مامور ومن بحسن الظن به تعالى وتفضله ان الموت
يبقضهن وان على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فانه
قد يكون جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملئ الارض ذهبا
والافلا اصلا واى فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك
الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه
للغنى والفقير بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمه وتلذذه
ذكر سيزول لا محالة فتكليف يخاف العاقل من تقدمه ايا
ما قلايل لو سلم والكلب قد صدر من الانبياء والاولياء
فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاى ضرر فيه واما الثانى فاما الفوت التقدم فقد عرفت
علاجه واما الفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجعل
اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة
بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاضحاء جمع بتمنون يوم
القيمة ان كان تقرض ابدانهم بالمقاريض من كثرة الثواب
بالمرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من

نفسك عدم الصبر فعليك ان تسئل العافية من الله تعالى و
تداوم على دعاء الرسول عليه السلام وعن ابن عمر رضى الله عنه ان
رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين
يصبح اللهم انى اسئلك العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى
اسئلك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم
استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن
خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من
تحتى واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر دينى
او توقع من اصابة بكره من الخلائق
والا فالتوطين اذا المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا فلا زائل
ونوم نائم فليس من علوا الهمة والمروة ان يبالى بزوال مثله
بل هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر
للغير وان لم يرده ابتداء وقصد اكمن يريد ازالة متاع معيب
له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحد وهذا ايضا حرام
عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام

قال من غشنا فليس منا قاله حين على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او تخبيره به ان كان
خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان
تخبيره يعيب المبيع او المستاجر او المنكوحه ان علم به وبعدم
علم الاخذ الا من يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا زاد جدا منه
التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او بمدحه
بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يخبر
المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا يثبت الخيار
المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو اراءة
اضابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب
اليه لورود انه الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك للنصح
واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه
ان يعمل بما خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ

والذي

والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
التاسع والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والقتال
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كالخروج
الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان
يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس
على قدر عقولهم او لا يحتاط سنة التامل والمطالعة فيخطئ مراد فهم مسئلة
او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او
ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به هل يتركونه او يتركون بسببه
طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجايز والايامى لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ولا يتعلمونه
فيتركون الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولا من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره

فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبل ويعمل به او
اصابه مكروه لم لغيره وان يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا
وحبك سبب افة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل الثالث
والاربعون من المذمومة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا
حرام فقد ورد ان السكت عن الحق شيطان اخرس وخصلة الصلابة في الدين
قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام
قل الحق وان كان مرا وان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره
فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم ولذا قيل من
علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع
الدنيا كالكرم والبستان والرجل والضيعة ونحوها بل اللائق
لسالك الطريق الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة
عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر
والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك
او الفطنة تراه يعني نقصان عقل

في

ومنها الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جانب وذاهب
ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بانه يكثر الكلام
والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية
والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالشيء قبيحا لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك
وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو
الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم و
الحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة
الاخلاص استواء الحلوة والخلطة الثاني والخمسون الحقد والعناد
العناد ومكابرة الحق والكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد
او الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو
عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء او الحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع و
الخمسون للمكلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة

على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع المبالات
عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب
وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخوف ومعناه عدم
موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخوف
الحيرة وعلاجه التامل له تعالى وما اودع فيهم من العلم الافليد وما بعلم
تاويله الا الله وضرر الاذى السابع والخوف البلادة والغباوة
وضدهما الزكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في
التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف رح كنت بليدا الخ
جنك مواظبتك الثامن والخوف الشره على الطعام والجماع
التاسع والخوف الخمود فان كان متاهلا او له مرضية المعدة
فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها
ونجا عن غوائلها واما نفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون
الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا او مرة ويلوح بخلل الندامة والرجوع فليس باصرار و
لو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم ودخره

غنى عن

غنى عن البيان وبكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما
لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
بهق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رضي الله عنه انه قال قلت
لانس رضي الله عنه اقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال نعم
حكم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
انه قال ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان
يستغفر منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ خطاياكم عنان السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن سجابات الذنوب والبقاء فيها با
سفة جلاء القلوب ولنذكر جملة الاحاديث في السيئة المزبورة و

والوسوسة الردية المذكورة ليسهل حفظها فالمطالب كفر
بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة
سخط للقضاء جزع امن ياس حب ظلمة بغض الصالحين
تعلق قلب باسباب حب جاه خوف ذم مدح اتباع
هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور
غدر خيانة خلف وعد سوء خلق طيرة حب مال حب دنيا حرص
سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا
خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد
صلف نفاق جرزة عتاوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق
التجدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود
كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فا
فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحدين الغلو
والجفاء بمعرفة شر التعدي والفراسة وهي خاطرة ينشأ
من قوة الايمان يجعل على القلب فينفي ما يضاده
سعيد رضي ان رسول الله ﷺ قال اتقوا فراسة المؤمن فانه

ينظر

ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية
فيتوب او متعرضة لها فيتحرز او لا فيشكر الله على التوفيق وفي
في الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها وينكر
على نفوسها ان تقصر
على نفسه ان لم تفعل
على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله تعالى وايائه في الانفس
والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته و
علمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به
فال الله تعالى وبتفكر في خلق السموات والارض والصدق وهو
مواضع
سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم
قوتها وخلوها عن الضعف والتردد وفي الوفا تحقيقه والتجارة
على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته
على امر لم يتصف به وفي الخوف قوته وكثرته والصدق من اتصف
بهذه جميعا والمراقبة وهي ربط النفس على طاعة الله تعالى
البشارة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف
والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب في الترتيب
باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في الفعل وقبله

وبعده هل يبقى بالشرط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل اتم الشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان
نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان
تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة
سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن له
رجا بغض في الله حب في الله توكل حب خول استواء ذم ومدح
مجاهدة تحقيق ضمر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم
سلامت صدر عفو حفد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز و
عدم حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناءة مبادرة في عمل الاخرة
رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة
الله وقار زكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مراقبة
مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة
طول حيرة في العبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة

الخطاب الشروط

وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم سنطبط الفضائل وحدودها
طريقة لا بأس به ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم
خلو باعث الفائدة وهي حضر اصولها اربعة ثلثة مفردة
وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه
الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ذ صفاء الذهن واستعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ع الزكا سرعة افتتاح
د حسن التصور البحث الاشياء البعيدة عليه ه سهولة التعلم
قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
ب اكبر النفس استحقار الايثار والفقر والكبر والصغر
ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة
ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر
قوة مقاومة الالام والاهوال ه البخدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكوت الثاني

فضيلة الفضل

وتنقسم شعب كل منها على وجه الى اصول اربع

نة الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوى الفضائل
ومن دونهم فى المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظائم ى الاحتراز لانتهاب النفس فى الحسنات
يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة
ط التأذى عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء
انحصار النفس خوف ارتكاب الكبائر القبايح ب الصبر
جبل النفس عن متابعة الهوى ح الدعة السكون عند
هيجان الشهوة د التنزه عن اكتساب المال من غير مهنة
والاظلم وانفاقه فى المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
د الوقار ملازمة التأنى فى التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن
الانقياد لما يؤدى الى الجميل ح حسن السمت محبة ما
يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة
الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء
ما ينبغى لمن ينبغى وبهذا تحته ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة

وطيب

وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن مباشرة
ح النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة
الاصدقاء ه السماحة بذلك مالا يجب تفضلا والسامحة تتركه
مالا يجب تشترى بها وشعب العدالة مد الصداقة المحبة الصادقة
بحيث لا يشوبها غرض ويؤثر على نفسه فى الخيرات ب الالفة
انفاق الاراء فى المعاونة على تدبير المعاش ح الوفاء ملازمة طريق
المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء
بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثل او زيادة
وحسن الشركة رعاية العدالة فى المعاملات ز حسن القضاء
ترك الندم على الماضى فى المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوى
القرابة فى الخيرات ى الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس فى الخصومات بما يد
فعها ك التوكل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر ل التلم
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم ح الرضا طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير د العبادة

تعظيم الله تعالى وما يجل و امتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب
خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك
ايتها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها
وسائر الفضائل حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب وتجليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه
الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى
ان تجوت منها ان تنجو من غيرها البطر وهي الكفر والبدعة والرياء
والكبر والحقد والتجمل والاسراف بل ازيده اقول ان تجوت
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة
والاول ان ظاهر الفاد بيتنا الغوائل غنيان عن الحج والدلائل
والاخير ان قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة رحمها الله
انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت
صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك

اني

اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاغتممت سنتي
جملة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني
فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب
استراح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي
رحمة الله ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فظهر
منه يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي
يا ابا يزيد خزائننا مملوة من العبادة ان اردت الوصول اليه تعالى
فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم
الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يجوز في
اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن
ادهم رحمة الله انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع
كنت في سفينة فيها رجل من السلمين يضحك يقول كنا نا
خذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يا خذ بشعر راسي
فيهتز رسه فسررت بذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر

اوما تكلمت عليكم الا بعد ان تكلمت
بما هو ارذل القوم

سه عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال
اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام و
على فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء
انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو
متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وقول ابي سليمان
الداراني رح لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه
اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا
ومحالا **الصنف الثاني** في آفات اللسان وهو قسمان

القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا
قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد **سنه** عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن
ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا

فانما

انما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
حد تخ عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عم لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
ص طص عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه **طب** عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول
سجن من لسان **شعب هق** عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا
فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان **ت** عن سفيان بن
عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به قال
قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا **ط** عن اسلم رضي الله عنه انه
عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه يجذب لسانه فقال عمر مه غفر الله
لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد **خ** عن سهل بن سعد
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تضمن لي ما بين رجليه

وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يسر
الا باحترازه عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد
التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله
النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت ت عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي
القلب طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل
الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه
رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك
في الارض وذكر لك في السماء واحرز لسانك الا من خير
فانك بذلك تغلب الشيطان ط ب عن ابي وائل رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عم يقول اكثر خطأ ابن ادم في
لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله انه قال عليه السلام ان رجل ليتكلم

بالكلمة

بالكلمة لا يرى بها باسا يهوى بها سبعين خريفا في النار ض
عن امامة بنت الحكم رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله عم يقول ان الرجل ليبدو له من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فتباعد منها ابعد من صنعاء ع عن ابن
عمر رضي الله انه قال عم من كثر كلامه كثر سقطه ت عن انس رضي
الله عنه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله ض عن عمرو بن دينار رضي انه تكلم رجل عند النبي عم
فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال
شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يردع كلامك ز عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عم من صمت نجا القسم الثاني
في اقسامه تفصيلا اعلم ان اقسامه اما في السكوت او في الكلام والكلام
حاضر بين ما فيه الاصل المنع والاذن عارض وما على العكس والثاني
اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان
يتعلق بنظام العالم او بانتظام المعاش اولا وما من العبادات
اما متعدية او قاصرة فهذه ستة مباحث المبحث الاول

ة الكلام الذى الاصل فيه الحظر وهو سنون اول كلمة الكفر العياذ
بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط
العمل ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب
قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر والفاسخ
النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلثة فلو
صدرت من المرأة مخيرة على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخيير
المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة
وهى الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم
يتب يجب قتله فيتابذبة النار الثانى ما فيه خوف الكفر
وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء
وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه
الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها امر الرابع
الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن
عمد وحكم قطع فمعفو به لما يمين الاخوة وان عن عمد فحرام قطعى

الا فى مواضع عند البعض ويسجع ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله عد عن ابى امامة رضى الله قال رسول الله عم يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب عد عن عمر بن الخطاب رضى الله قال
رسول الله لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب
ويدع المراء وان كان محقا عن ابى برزة رضى الله قال سمعت
رسول الله عم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب
القبر عن ابى عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا
كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به عن عائشة
رضى الله انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عم من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة عن ابى بكر رضى الله ان النبى عم قال الكذب مجانب
الايمان واشده يسود الكذب البهتان عد عن ابى هريرة رضى الله
انه قال للكذب خمس لبس لهن كفارة الشرك بالله وقتل
النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف و

يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور ع عن حريم بن فاتك رضي الله عنه قال صلى رسول الله ع
صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور خ م ع عن ابي بكرة رضي الله عنه قال
كنا عند رسول الله ع فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول
الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت والافتراء على الله وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
خ ع عن المغيرة رضي الله عنه قال رسول الله ع ان كذبا علي ليس
ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
وع عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه

ومن

ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت ع عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة
البهتان ثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب
نفسه عند اتباع معين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه او
الى غير مواليه خ م ع عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي ع قال
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد
م خ ب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله وسلم
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خ م ع عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه السلام ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه ومنه ما في حقيقة الرؤيا
خ ع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ع قال من تحلم كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة
كرر له كذا

127

عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه بحديث
كل ما سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
في ثلاث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها
قال رسول الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب
امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة
ورجل كذب بين الناس ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن
ام كلثوم رضي والمراد ة محدث زوجها والحق بهذه الثلث
دفع ظلم واحياء الحق كما في خبار البلوغ يقول في النهار بلغت
الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعيد
عده الوعيد الكاذب بان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار
لسر الغير ومعصية النفس نفسه وجنايته على غيره لتطيب
قلبه وهذا اسبب من الصلح وقيل المباح في هذا المواضع التعريض
وهو الخامس من افات اللسان وهو اراده غير الظاهر الشاهد

من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا كما في مجرد
النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان
في المعاريض لمندوحة وبكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال
ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن ابي عبد الرحمن من الكذب
اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن
التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته
بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون
ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد بها خصوصه كما تقول دعوتك
سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك
الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي
الله قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر
يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء رضي الله عنه قال قلت

للحسن بن علي رضي ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال
حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة
والكذب ريبة حد ثنا حب حك عن عبادة ابن صامت
رضي الله ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ست اضمن
لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة
وهي ذكرك ما في اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها
وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض
وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله توّاب
رحيم حب عن ابي امامة رضي الله قال رسول الله عليه السلام ان
الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا
وكذا فتحاسبه البتة في صحيفتي فيقول الله محيت باغتيابك
الناس صف عن عثمان ابن عفان رضي الله انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة تهتكان الايمان

كما يغضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس انه قال ليلة اسري
بنبي الله عليه الصلاة والسلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيفة
قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
حب عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم
اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فيأكله ويكلح ويصيح بعل عن ابي هريرة رضي الله قال كنا عند النبي عم
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه او قالوا ما اضعف فلانا فقال
النبي عليه الصلوة والسلام اغتبتم صاحبكم وا كلتم لحمه دنيا عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قلت لامرأة سرت وانا عند النبي عم ان هند
لطويلة فقال عليه الصلوة والسلام القطي القطي فلفظت بضعة من لحم
ذ عن انس رضي الله عنه قال عم لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء
الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم دت عن عايشة
رضي قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد
قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته عن ابي هريرة رضي ان النبي عم

قال هل تدارون ما الغيبة قالوا الله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل ارايت اذا كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب
عند علمائنا قال قاضيخان في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا بد به جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويقرأ القرآن
باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر ما روي اخبر على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر الغيبة لتغيير المنكر او للاستفاء
او للتحذير من شره او التعريف كما اعرج ونحوها ليس بغيبة وان كان
مجاهرا بالفسق والظلم فذكره بما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ
عن انس رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام قال من القى جلباب الحياء
فلا غيبة له ذنبا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
اترعوون عن

اترعوون ما له ذكر

ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام
الغزالي ضيع حيث لم يشترط السبب ولم يلتفت الى اتهام ان
الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تقتاب وتقول لست اغتاب
بل اني اذكر ما فيه فهذا اكثر وذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تبعا لانه
استحلال للحرام القطع والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه
معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد
ايضا وبهذا يحمل قوله عليه الصلوة والسلام فيما خبر دنيا ملطا عن جابر رضي
الله عنه الغيبة اشد من الزنا فيل وكيف قال صلى الله عليه وسلم الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر صاحبه ان لم يبلغ
فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله عنه قال
رسول الله عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وبهذا التفصيل هو
الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد
لمن اغتيب عنده رجل ادبهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة

شيخ عن انس رضي مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره
وهو يقطع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دينا عن انس
رضي مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة
يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء عنه مرفوعا من ذب عن عرض رد الله
تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وعلا رسول الله عليه السلام وكان معقا
علنا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء
السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام
الا ان يكون ضرر له فيه لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب ذكره
لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم الاية
وبل لكل همزة مظهر المزة وصح عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات في رواية نمام حد عن ابي موسى
انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شئ منها
شيخ عن العلاء بن حارث انه قال رسول الله عم قال الا انبئكم ذو بر والله
زوار والشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى
في وجوه الكلاب الثامن السحر وهي تنتظم الاستصغار والاستخفاف

وهي تنتظم والاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى ان يكن خيرا منهن دينا عن حسن رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم
باب من الجنة فيقال هلم فيجيء بكربه وغمه واذا جاء اغلق دونه
فما زال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه
التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص
معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كفرعون جهل وفرعون
ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن
لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم
او ثبت عن النبي عليه الصلوة والسلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن
والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه
وشاهديه والواشمة والموتشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي
والمختفيات من امة قوما وهم كارهون وامراة زوجها عليها ساخط
ورجل سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها

وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعه وواهبه
والكل شيء والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تران الله لم يوجب
علينا لعن احد ولو ابليس وفيه عبرة لمن اعتبر وحرم عن الضحاك
رضي الله عنه ان النبي عم قال لعن المؤمن كقتله وعن ابن مسعود رضه
ان رسول الله عم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش و
او ليس من شانه المؤمن ان يطعن او يلعن الناس
لابذي رم عن ابي ذر رضه انه قال قال سمعت رسول الله عم يقول
يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة وعن ابي الدر
ام لا تفزيه ستر يعتدل بتليين شهادة المؤذن
دا رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة يقول اذا لعن
العبد شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السما
دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فيأخذها يمينا و
دونه
شمالا فاذا لم تجد ما غارجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا
او مكانا
فيها والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا
يلعن شيئا ولو اهلها العاشر الستب حرم عمر رضي ان رسول الله عم من
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
او رجعت الى احدهما
رسول الله عم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر عن ابي هريرة
فستور
وكفلي

رضي الله

رضي الله ان رسول الله عم قال المتبايعان ما قال فعلى الاول وفي رواية
فلصاحب السلعة منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في تخويا جاهل وباحق مما
يجوز فيه المقابلة واما تخويا زاني وبالوطء مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى
القاضي او المقابلة بتخويا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر
والديك والاموات الحادي وعشر الفحش وهو التعبير عن الامور
المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع و
البعلي
قضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية
وهو باب الصالحين دنيا نعم عن عبد الله عمر رضي الله انه قال عم الجنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله
عيب فحش
تعالى ولا تلمزوا انفسكم بالالقاب عن معاذ رضه انه قال عم من عير اخاه
او طعن فيه
بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر انا يحشرهم عن ابي مالك الاشعري رضه
او يموت او ربما عمله
انه قال عليه الصلوة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب عم عن ابي هريرة رضي الله قال
او ثوبان
رسول الله عم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
او خصلتان
او كفران النزو

والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت

حديث صحيح باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع

الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء القلوب

الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من

جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول بهذا الكلام حق ولكن

ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير

الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا

سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن

منعا فا باموار الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها

يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهى

عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام

من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن

ترك بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلو بها دنيا

طب ه ق عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام

ان اول ما عهد الى ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب

الخمر

الخمر ملاذ الى منازعة خاصن الرجال دنيا عن ابي هريرة انه قال عليه

السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا

د عن ابن عباس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الا اتمار

اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال

وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فانه قصد تجهيل الخصم

واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض فقد مر في فصل العلم عن ابي

امامة انه قال عليه الصلوة والسلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا

اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وانه

قصد به اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال

الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة

وهي الحاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فانه كان

مبطلا او خاصم بغير علم او مزح بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج

اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم

وكسره فقط وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه

اولى لما وجد اليه سبيلا حم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

قال رسول الله صلعم ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم

عن ابن عباس رضيه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كفى بك اثما ان لا تزال محاصما دنيا حب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع الرابع عشر قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث هو عن ابن عباس رضى الله عنه مسعود رضى الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طلت عن ابى امامة رضيه عن النبى عم انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان بارجلهما على صدره حتى يمسك عن الغناء رجانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال فى الزيادة اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى انه قال من قال لمغنى ومغنية احسنت عند قرأته يكفر انتهى ووجهه ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان فعلها فجيئه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر وصاحب

الهداية

الرجل بعضى الى امرأته وهى تفضى اليه ثم تنشر احدهما سر صاحبه

اعلم ان ما وقع او قيل فى مجلس تمايكر افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد والتعذير فكذلك فان تعلق فلك الجار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكم التاسع عشر الخوض فى الباطل وهو كلام فى المعاصى كحكايات مجالس الخمر والزنا وقد الزوانى من غير يتفكه بها عرضا صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية لفسق او غير من غير حاجة وتنبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا انه قال عليه الصلوة والسلام قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا فى الباطل وتنبيه عن قتادة رضى الله عنه العشرون سؤال المال والمنغصات الدنيوية لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة ح م عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم وس عن سهرة بن

جندب رضه ان رسول الله صلى الله وسلم قال المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى وجهه ومن شاء ترك الا ان يسئل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا اخطب عن علي رضي الله انه قال
عليه السلام مسئلة عن ظهر غنى ظاهم استكثر بها من رضف جهنم
قالوا او ما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن جشم بن جنادة رضي الله
انه قال رسول الله ع ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا
تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مقظع ودم موجع ومن سال
الناس ليكثر به ماله كا جموشاق وجهه يوم القيمة رضفا
ياكله من جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وقال عليه الصلوة
والسلام لابي بكر رضي الله وابي ذر وثعبان رضي الله عنهم اجمعين
لا تسئلن احدا شيا وان سقط سوطكم وكان ابو بكر و
ثوبان ينزلان عند سقوط سوطها في اجمع ما يكون من الناس
ولا يقولان للشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤل
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا
للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد

تهذيبه

تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب للمرض او ضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من
بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكة واجيره وزوجته في مصالح البيت
وتلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن والديه ان صبيا وقبح السؤال
ما كان بوجه الله تعالى عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال ملعون من سال بوجه الله تعالى وعن جابر رضي الله تعالى
انه قال عليه الصلوة والسلام لا تسال بوجه الله تعالى الا الجنة ومن
السؤال للرجوع سؤال المرأة الطلاق والخلع عن زوجها من غير باس
روت عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سالت عن
زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة فقد وردان
المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع
من المولى في غير باس وقد ذكر في الفتاوى ان يسحق به التعذير والتا
ديب الحادي والعشرون من سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن الحروف الهجائية ومحدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره

تماما لا يبلغ فهمهم حم عن ابي بريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لا يزال الناس يسالون حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية
فليستعذ بالله تعالى وليتفه وزاد د فاذا قال ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره و
ليستعذ بالله من الشيطان الرجيم حم عن المغيرة ابن شعبه
انه نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن قيل وقال وكثرة السوال و
اضاعة المال الثاني والعشرون السوال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضيه ان
رسول الله ﷺ نهى عن الاغلوطات بخلاف السوال عنها للتعلم او
التعلم او اختبارا ذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه
مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير د ق ابن السني الحطا
م عن ابي هريرة رضيه انه قال عليه الصلوة والسلام لا تستهوين الكرم
انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا الحبلة
الغب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام

الرهادنة والذخيرة ستياه كبيرة هذا في التغني للناس وغير
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمراد بهذا اشد من
كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بالحزن
فمندوب اليه ر ز ك عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس زينوا القرآن باصواتكم حم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام ما اذن الله لشيء ما
اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن في رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن
يجهر به وفي رواية لم يتغنى بالقرآن يجهر به ح عنه مرفوعا
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث
المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان الخلاف بين الائمة ان
قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا من التغني

فكيفه يستحق الوعيد وهذا الوجه لنور يشتي والثاني انه
يعارض صح ما خرجه الترمذي الحكم عن حذيفة مرفوعا اقراوا
القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجي بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه البزار من حديث عن ابي عبس
سيجيئ في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقرا ناصر
حوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي قراءة
القرآن بالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى
وقال البزازي اللحن حرام فيه بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير
ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لانه فيه شبيها بفعل الفسقة في حال
قصدهم وهو التغني وقال في النهاية التغني بالقرآن
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها باربعة تحسين
الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة

وخارجها وان كان بغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة
لان ذلك منهي عنه وقال النور يشتي القراءة على الوجه الذي يهيج
الوجوه في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع
مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة
واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المترنمون بمعرفة الاوزان و
علم الموسقى فيأخذون في كلام الله تعالى كما خذهم في التغبيد والغزل
والشوبات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات و
التقطيعات فانه من اشنع البدع واسوا احداث في الاسلام
ولنر ان ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه انه يوجب على السامع النكير
وعلى التالي التعزير قال النووي وفي التبيان قال قاضي القضاة في كتاب
الحاوي والقراءات بالحان الموضوعة اذا اخرجت لفظ القرآن عن صيغته
بادخال حركات فيه او اخراج حركات عنه وقصر ممدود او مد مقصورا
وتمطيط يخفى به اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجة القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول

قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث
الوعيد اما الجهر والاعلان والافتضاح فيما يحتاج اليه ويؤتبه
وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء
بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد التغني بهذا
المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لاستماع حسن
الصوت واما في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لهذا الوجود مع زيادة
تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية تحسين الصوت
وبهذه الوجوه ذكرها الامام النووي شيخي والكمال الدميري في شرح
هذه الاحاديث الثامن عشر افشاء السر وعن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلعم قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام
وفرج حرام واقتطاع مال لغير حق رواه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلعم قال اذا حدث رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حكاه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه السلام انما بين المجالس
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره عن ابي سعد
رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة

اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا
بنفسه مزدريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم
وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا قرره مالك
رحمه الله وعن حذيفة رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان و
في الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعاءه بحق نبيك او بحق اوليائك
وكذا كل مخلوق لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز البزازية ان يقول بحرمة فلان وبكرامة فلان
من غير شك بتقديم العين وتاخيرها وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله
اكره ان يقال ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به
جبرائيل والسر اجنبية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسم
وعن سهل بن حنيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم سلم لا
يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم جاشت نفسه ولكن ليقل لقست نفسه

مج عن ابن عباس رضي الله جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فكلمه
في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه الصلوة والسلام اجعلتني
لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده ح م عن ابي بريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكلهن لكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا
يقولن المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي وكلكم عبيد والرب
واحد وغير رسول الله عليه الصلوة والسلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل و
عزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحباب الحكم
وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال
خرج من عند برة الى جويرية وستمي المضطجع المنبعث وارضا
تسمى عفرة وخضرة وشعب الضلالة وبني الزنية بني الرشدة
والى مغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابا الحكم
وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اجمع اسم عند الله ملك
الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح
ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون
بعده مي

النفاق

النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثنا واظهار الحب
طلب قيل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول
فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله
عليه الصلوة والسلام ومنه تصديق الكاذب حد رحب سرت عن
جابر رضي الله عنه النبي عليه السلام وقال لكعب بن عجرة رضيه اعاذك الله
من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون
بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم و
لا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني
وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو احد عن هذا
من بد خل على الامراء والكبر يا نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء
الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون للتوقي
وعدم المبالات لامر الدين قد مر بهذه الثلثة ح م عايشة رضي الله
عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه الصلوة والسلام فلما راه

قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق في وجهه ولبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين
رايت الرجل قلت له وكذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وابسطت
اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من
شرار الناس الذي يكرم اتقاء الحاس والعشرة كلام
ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين بكلام يوافق كل واحد منهما بكلام
يوافقه او ينقل الكلام كل واحد الى الاخر او كان يحن لكل واحد
منهما ما هو عليه في المحاضرات ويشتي عليه او يعد كل واحد منهما
ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه حرم من عمار بن
ياسر رضي الله انه قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان
له لسانان من نار يوم القيمة حرم دنيا عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام تجدون من شر عباد الله
يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث
وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون

الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها وطب ملك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يقول من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله تعالى فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة الشفاعة للامامة لمن ليس لها اهلا او
وجد من هو اولى برها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء
وحب الله تعالى وحب تقواه اولى واحق والحياء من الناس
والحياء من الخالق المنعم الغفار النافع اقدم والزم والخوف
من العداوة وذهاب المنصب او الرزق الدار فالله تعالى
احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها حرم عن
ابي موسى رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسال
فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا لتوجروا ويقضي الله على لسان
رسوله ما شاء الله وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على
جلسائه فقال اشفعوا لتوجروا الحديث وعن معاوية رضي الله

قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اشفعوا تؤجروا الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنا
فقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية على القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون ثم عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث
نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو
قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير
باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام
وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله فلذا اوجب الضمان في
كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للملاهي
وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به
وتهى عنه خلافا لبعض عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام

الائتمار بالمعروف حتى تعمل به والانتهاء عن المنكر حتى تجتنبه كله
فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله رطب عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل يا
رسول الله قال بتركهم الجهاد ونهيهم وسكوتهم عن معاصي الله حد عن عندي
بن عميرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان
ينكروه فلا ينكروه يعلى عن علي بن معبد رحمه عن يحيى بن عطارد
عن ابيه عليه السلام انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال
الفقهاء الحسبة اكد من جهاد فانه لا يجوز عند خوف القتل وعدم
النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب
عن انس رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله
الا الله ينفع من قالها ويرد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخف
بحقها قال يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي

عن ابن عباس رضي الله عنه

141

الله فلا ينكر ولا يغير حدث عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام
الى امام جائر فامره ونهاه فقتله وعن ابي سعيد انه قال
رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
او امير جائر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم
ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون و
اصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف
من بعد خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ثم
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لما وقعت
بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم
في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم
ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة
والسلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه

بسم

...النفي لا يجيء في الخارج عن الاسم الا لوجود البغض
والغضب والحقد

...وسلم وكان متكأ فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد وجود عدم الاختلاط
ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك
العرض لاستيفاء الملاذ في غير محله ومحله الكفرة المبتدعة والظلمة و
النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعذير
والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولانا
خذكم بهما رأفة في دين الله وفيهما عدا هما يستحب طيب الكلام
وطلاقة الوجه والتبسم طب مقدام بن شريح عن ابيه عن جده
انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حكم عبد الله
بن عمر رضي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله
عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات
قائما والناس نيام حب عن ابي ذر انه قال رسول الله عليه السلام تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رضي عن النبي عليه السلام ان

من التصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع
والعشرون السؤال والتفتيش عن الناس وهو التجسس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا وعن
معاوية رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وعن ابي برزة انه قال
عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات اخيه تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح
الجاهل عند العالم والتلميذ عند الاستاذ اعلم وافضل منه قال في الخلاصة
قال الزندوستي سألت الامام الخير اخري رضي الله عنه حق العالم
على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعلم المتعلم من توقير العالم ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدأ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام
عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته وبراع الوقت ولا يدق الباب

بل

بل يصبر حتى يخرج فالى اصل بطلب رضاه ويجتنب سخطه
يفضل ويمتثل امره في غير معصية الله انتهى وقد صرحوا في فتوى بكراهة
ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قم وصل
او نحوهما لان ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون الكلام عند
الاذان والاقامت بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل
واللسان حتى تلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم ومارده فقد
اختلفوا ويستحب ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب ومحل
ولا استحباب فيه الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القراءة
والاذكار المأثورة وفي الخانية رجل سلم رجل على الذي يصلي
او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه
يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى ابي
عن ابي يوسف يجب بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام
حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امر بالمعروف او نحو بارحكم
عن ابي هريرة رضي عن النبي عم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت حدر طب عن ابن عباس رضي الله

143

عنه انه قال عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول انصت ليس له جمعة
وقال فاضيخان عن ابي يوسف وهو قوله الصحاوي اذا قال
في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي في نفسه وما
بخلنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة عليه سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب وعليه نفقه
وكذا اذا عطس احد في نفسه لان رد السلام واجب يمكن
اقامته بهذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو
يوسف والاصوب ان لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتى
انتهى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فما يفعل الماذون في زماننا في حال الخطبة من التصلية و
التأمين والدعاء على السلطان عند ذكره مكروه يجب منعه على من
قدر الرابع والثلثون الكلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلا

وعند

وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على
من كان في الخلاء تغوط او ببول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه
الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمة الله يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه لا يرد اصلا ولا بعد
الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع
السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه
كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان الاستحلال من الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلامته ولا
يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح
فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل يقتصر الدعاء على الصلاح ودفع
الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن
والانصات عند قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص

لالخصوص السبب وتقييد كما عرف في الاصول لكن قالوا من
قرأ عند الاشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء
العمل عند بعد القراءة فلم يتيسر الاستماع والانصات فالاثم
على العامل قال في التتارخانية ويكره السلام تحريما عند قراءة القرآن
جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم عند مذاكرة العلم
او احدهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد الجواب في هذه المواضع انتهى وبخالفه الرد ما
في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار فيه انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي رحمه
حيث قال واختار صدر الشهيد انه يجب عليه الرد بكذا حكى الفقيه ابو
الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا قال حجة
بلا عذر غاية مكروه حبة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء غير المعتكف
وانشاد الضالة حم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة

في المسجد فليقل لا رد الله تعالى عليك فان المساجد لم تبن لهذا
الحاوي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني
والاربعون اليمين الفموس وهو الحالف على الكذب عمدا ع عن عبد الله
بن عمرو رفعه ان رسول الله عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
ويمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من
الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه الصلوة قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول فقال
وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله وهذا على
قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق به غير الكفر
كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا
من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلق حم عن ثابت
بن الضحاك رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام من حلف بملة غير الاسلام

كاذبا فهو كما قال د ح ك عن بريدة انه قال رسول الله عليه السلام
من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من حلف عن يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء
من الاسلام وبهذه الاحاديث يتبين تعليق الشيء بما هو كفر
كاذبا كفر مطلقا والحنيفة قيدوه بما اذا لم يتوالهين والا فيمين
لاكفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم وبهذا
كبيرة يخاف منه الكفر حب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف
بغير الله صادقا حب ك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
ح م عن ابن عمر رضي الله عنه ع البني عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله
تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ح م عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يحلف

بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف
له بالله فليرض ومن لم يرض بالله تعالى فليس من الله الرابع والاربعون كفر الحلف
ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام انما الحالف حنث
او ندم ط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى بيمينه بعشرة الاف
ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما شئ افتديت به
بمين عن اشعث بن قيس رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني قرة
بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر
عن نبينا عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين ولكن انما مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن الى
الحلف فيحمل امتاعه الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف
او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الحنوس اشد الخوف ونحوها
الخامس والاربعون سوال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسئول المال
ح م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله عليه الصلوة والسلام
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة

اعنت عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت اليها دت
عن انس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه من ابتغى القضاء وسئل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده
من بهذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باجتباء والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة و
وجه انهما ثقيلا نجدا فما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول لينادين على القاضى العدل يوم القيمة ساعة ينتمنى
انه لم يقض بين اثنين فى تمرة فقط حك عن عوف بن مالك رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة
وما هى فنادت باعلى صوتى صوتى وما هى يا رسول الله قال اولها
ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل فكيف
يعدل مع اقربيه ح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام

قال

قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت
المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابى هريرة رضى الله عنه النبى عليه السلام
انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولا الا ان عدل لا يفكه الا عدله
عن ابن عباس رضى الله عنه يرفعه ما من رجل ولى عشرة الا اتى به يوم
القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون تركها عزيمة
اذا وجد من يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية ان ولى
والاربعون مسئول التولية الاوقاف فهو كسئول القضاء قال ابن
همام قالوا الاولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء الا
يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م دحك عن ابى ذر رضى الله
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال له يا اباذر انى اراك ضعيفا
وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم
ووصى وفى اولاده
وقال قاضيخان لا ينبغى للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر عاجز
لما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط والثانية
حماقة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء ولو كان الوصى
عمر بن خطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعى لا بد خل فى الوصية

الاحمق اولیس انها فلما قیل القوا الواوات الثامن والاربعون
دعاء الانسان علی نفسه وتمنی الموت قال الله تعالی ویدع
الانسان بالشر دعاءه بالخیر وکان الانسان عجولا خرج الستة
الا ابا داود عن انس رضه انه قال رسول الله علیه الصلوة والسلام لا یتمنی
احدکم الموت بضر نزل به فان کان لا بد فاعلا فلیقل اللهم احینی
ما کانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفات خیرا لی عن ابی
هریرة رضه رسول الله صلعم قال لا یتمنی احدکم الموت اما محسنا فلعله یزداد
ادمینا فلعله یستعتب وفی روایة مسلم لا یتمنین احدکم الموت
ولا یدع به من قبل ان یاتیه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا یزید
المؤمن عمره الا خیرا احمد ویهق عن جابر رضی الله عنه انه قال رسول الله
علیه الصلوة والسلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شدید وان من
السعادة ان یطول عمر العبد ویرزقه الله الانابة وهذا النهی لمن تمنی
الموت لضر دنیوی نزل به واما ان خاف علی دینه من الفساد
فجائز برعن علی شی انه قال کنت جالسا مع ابی عبد الغفاری
رضی الله عنه علی سطح فرانا ناسا یتحملون من الطاعون فقال یا طاعون

خذنی

خذنی البک بقولها ثلثا قال علیم لم تقول هذا الم یقل رسول الله علیه السلام
لا یتمنین احدکم الموت فانه عند ذلک انقطع عمله ولا یرد فیستعتب فقال
ابو عبد رضی الله عنه انا سمعت رسول الله یقول بادروا بالموت ستا امرة قبل ست
السفها وکثرة الشرط وبیع الحکم واستخفافا بالدم وقطیعة الرحم و
نشا یتخذون القران مزامیر یقدمون الرجل لیغنیهم بالقران وان کان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عنه اخیه وعدم قبوله مع عن جود انه
ان رسول الله علیه الصلوة والسلام من اعتذر الی اخیه المسلم یقبل منه
کان علیه خطیئة صاحب مکس وسط عایشة رضی الله عنها انه قال رسول الله
صلی الله علیه عفوا الفکم نسائکم وبروا ابائکم یبرکم ابناؤکم ومن اعتذر
الی اخیه فلم یقبل عذره لم یرد علی الحوض والظاهر هو هذا الوعید فیمن
لم یستیقن بذنب اخیه واحتمل عذره الصدق والا یکون قبوله عفوا
وهو لیس بواجب الحموی تفسیر القران برایه دت عن
خبدب رضه انه قال رسول الله صلعم من قال فی کتاب الله تعالی برایه
فاصاب فقد اخطاء عن ابن عباس رضی الله عنه انه قال رسول الله
من قال فی القران بغیر علم فلیتبوء مقعده من النار وفی روایة ان النبی صلعم

قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس
المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على السموع من
رسول الله صلعم فانه اذا فسر فليس فليلزم ان لا يجتمع احد بالقرآن في
غير السموع فيبتدر باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع وقال
الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد في الشابه لما في جميع
كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القرآن انما نزل
حجة على المطلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف فيه لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره و
اما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الا مقدار ما سمع فيكون على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة والجماعة فيفسر على
مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل
لا بد معها من المعرفة ما ذكرنا فاذا حصل له جانب المعرفتين فلان يفسر

ولا يكون تفسير بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في
تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم لقوله تعالى
او لامستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد فاوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير
ذلك مما لا يخفى الحادي والخوض احافة المؤمن بغير ذنب واكرابه
على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من اخاف مؤمنا كان
حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في
مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام
نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او
يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيتمم ببعض جوابه
بسنة او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين
يتكلم مع من يمنه وشماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه
من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان

449

يسر وكلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات والاتكرار
ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى ورسوله الا ان
يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر
الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله واطاعته امر مشروع كالرعية لامير والقاضي والولد
لوالده والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها
والجاهل للعالم هذا قبيح جدا يستحق به التعذير قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط الفقيهين
فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يجعل بهذا يجب عليه التعذير
الرابع والخمسون السؤال عن كل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
من يريد ان يشتري شيئا فسئل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور
جو ينفي جبن
ويدعوه الى ضيافته فيسئل عن حل الهدية والطعام او يأتي به
لما في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي
وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له او سوء

ظن او ريا او عجب او جهلا او تجسس وبدعة فعليك الاعتماد
على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك
والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجئ
لهذا زيادة تفصيل في باب الثالث ان شاء الله تعالى
الخمسون تثاؤب الثلثين عند الثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه شرعا
فلا تثاؤب فيسئل عن حال المهدية والطعام او يأتي به
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال اذا كنتم ثلثة
فلا تناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل انه يحزنه ولا ينبغي اي لا يجوز
شر المراة فيقتضي بالمرة وجرها كان ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد فزاد قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك الخامس
والخمسون الكلام مع الثابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل نفسه وكذا العكس لقوله
عليه السلام واللذ ذناه الكلام وسيجئ تمامه في آفات الاذن السابع
والخمسون السلام على الزمي بلا حاجة عند فانه مكروه ومنها لا باس به
وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي بتغني والذي

يعلم الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية وبرد سلام
الرمي بقوله وعليك ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثالث
والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد من التاسع والخمسين
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها
اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا يجوز له ان
يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم و
الفسوق منها تعليم السائل سطرنج ونحوه وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة ويجوز ذلك الستون الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحرم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على اخر او لاخر
عليها حق تخرج باذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك

من

من زيارة الاجانب وعيادتهم والولية لا باذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واجبر ها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها للخروج من غير رضا
او الزوج وان لا يقع لها نازلة لكن اراد ت ان تخرج الى مجلس
العلم لتعلم المسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكرها عند حاله ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شئ عليه ولا
يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث
احللنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله وتمنع من الحمام
خالفه فيه فاضخان رحمة الله حيث ومن تبعه لاحظ له من علم
الحديث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا حلالا قالوا قال بعض الناس روى ان رسول الله عليه

السلام دخل الحمام وتنور وحالدين وليد دخل حمام حمص انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك خلا خلاف
في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد
وردت احاديث عن رسول الله صلعم يؤيد قول الفقيه منها ما في
النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر
رضه عن النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل خليلة
الحمام وعايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد
يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن
المعروف ومن جملة منع امراته عن تمريض احد ابويها اذا لم
يوجد من يمرضه ويقوم بحوايجه فيلزم الزوج وعليها ان تخرج
بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما كان الاصل فيه
الاذن من العادات التي لا يتعلق بها بنظام المعاش وهو ستة
الاول المزاح ت عن ابي هريرة انه قال قالوا يا رسول الله انك

لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا ت عن انس رضي الله عنه
رسول الله صلعم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه بعل عن ابي هريرة
رضي الله عليه الصلوة والسلام كان يولع لسان للحسن بن علي رضه
ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب
ولا ايذاء لمسلم د ت عن عبد الله بن سايب رضي عن ابيه وعن
جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا
ولا جادا من عزاني ليلى رحمه الله انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام
انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه الصلوة والسلام فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلعم
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره من موم منهي عنه لما سبق
في المراة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاستحقار
وكثرة الضحك الممبت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله انه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لاصحابه من ياخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي

الله قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله
انا رسول الله فاخذ بيدي فعدّ هن فقال اتق المحارم تكن
اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما يحب
للنفس تكن مسلما كاملا ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك يميت القلب رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلعم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوى بها ابعد بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو حا
يئز عدي عن عمر رضي الله قال صلعم لو وزن ايمان ابو بكر بايمان
العالمين لرجح رواه البيهقي موقوفا على عمر رضي الله عنه ت عن
عقبة ابن عامر رضي الله قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب ولكن جوازه شروط حمة الاول ان لا يكون
لفظه لانه تذكية النفس لا يجوز قال الله تعالى ولا تزكوا

انفسكم

انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من
الاولاد والابا والتلاميذ والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح المادح قبل لحكم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه
الا ان ينوي به التحدث بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم
والعمل ليأخذ عنه وليقتدى به او يعطوا حقوقه ويدفعوا
عنه الظلم ونحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت ح
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام انا سيد
ولد ادم ولا فخر فالثاني لا يحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى
والورع والزهد فاسعاد نبا ه ح عن انس رضي الله قال النبي صلعم
ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية تعالى عدو اذا
مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم
انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا ح م عن ابي بكر رضي الله
اثنى رجل على رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسبه فلانا قال الله تعالى حسيبه ولا اذكر احدا احب

كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منهم عن المقداد رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
مسلم عن يحيى بن جابر رضي انه قال صلع اذا مدحت احاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والحاصل
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح
حسن بشخص معين والمرد والنسا بين الاجانب
لتحريك الشهوة فهو وحشهم اللواطة والزنا وتلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية
وقد مر في حديث ابن مسعود رضي الله ومثل مدح الامرا او القضاة
ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم بجاه
ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثر داخل في الكذب او الغيبة او التعيير
او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ثم رفعا حم عن ابي هريرة رضي الله
انه قال عليه السلام ما عاب طعاما ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه
وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر
الثالث الشعر وهو جايز اذا خلا عن الكذب والريا وهجو مالا

يجوز

يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وافات المدح والاستكثار
منه والتجرد حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن
وقلما يجلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعرا يتبعهم
الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلا جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له
من ان يمتلا شعرا الرابع السجع والفصاحة وهما ان كان السجع
والفصاحة وهما ان كان في التذكير يستحب التكلف
السجع لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها واما في غيرهما
في ما عداهما فالتكلف فيهما التشدق مذموم ناش من الريا
وحب الثناء ت عن ابن عمر رضي وبن عاص ان رسول الله عليه
الصلوة وسلام قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي
يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام هلك المتنطعون ثلاث ت عن جابر
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان ابغضكم الي وابعدكم
مني مجالس الكلام فيما لا يعنيه مثل حكاية ومارايت فيها من

بلا تكلف والانفع فمدوحان وصوصا اذا كانا
في الخطابة ٩

يوم القيمة الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في كلامهم

جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم
وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والربا ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة
بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع
المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره
او دفع الحزن من المحزون والمصاب وغلبة النادرين
المعاشرة معهن او التلطف بالقبيل او لعدم ادراك
الم السفر او العمى ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح
في هذه المواضع نعم بهذه البيان يخرج عن حد ما لا يعنيه
فكل ما لا يعنيه يستحب تركه ت عن ابن عمر ان رسول الله
عليه السلام قال من احسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن
انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله
يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله
تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا يعمل عن انس رضي الله
استشهد رجل منا يوم احد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع

فسحت

فسحت اتمة الثراب عن وجهه وقالت بينا لك
يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدرك لعل كان يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاملتين
لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم عما
لا يعنيه يحاسب وبسند صحيح عن ابي هريرة رضي
انه قال علم اكثر الناس دنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه
انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها والاكثر
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنيه على قدر الحاجة وليس منه ضم
التفضيل الى المسائل المشكلة حصوصا للافهام الفاسرة او التكرار
في العظة والتذكر والتعلم والتعليم ونحوها لانه للحاجة فيما لا حاجة
وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاقتصار وقد سبق في القسم
الاول حديث عمرو بن دينار وانس رضوان الله عليهم اجمعين
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق
بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة

ونحوها فهذه الامور مباحات فی نفسها وان کان بعضها
فی بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولکن الشرع اعتبر
فیها اذکارا وشروطا یجب رعایتها عند المباشرة والا یصیر
باطلا او فاسدا او مکروها فیاثم صاحبه او یسیء فیکون آفة
اللسان فلذا قیل لمحمد رحمه لم لا تصنف کتابا فی الزهد
قال صنفت کتاب البیوع اشارة الی ان الزهد والتقوی
لا یحصل الا بالتحرز عن المعاملات عن کل بطلان وفساد وکراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلابد لکل من باشر هذه الامور او بعضها
من معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عین لما جبنا فی فصل
العلم المبحث الرابع فیما الاصل فیه الاذن من العبادات المتعدیة
مثل التعلم والتذکیر والامامة والاذان وصحتها واصحابها
وجوبها شرائطها لابد من معرفتها ورعایتها لمن باشرها حتی یحصل
للشروط فیصیر عبادة یترتب علیها الثواب ولا یاثم ان ترکها
فانه لم یراع صار اثما فلا یکون مستحقا لحکم آفة اللسان ایضا وموضوعه
ایضا علم الفقه وهو علم الحال ایضا لمن یتصدی لها المبحث الخامس

فیما

فیما الاصل فیه الاذن من العبادات القاصرة کالتلاوة والذکر
والدعاء ولهذه ایضا شروط وآداب تعرف فی الفقه فان لم یراع
یاثم صاحبه فیکون آفة اللسان کالسابقین المتصلین
بها کمن یقرأ او یذکر او یدعو باللحن او التغنی فهما حرامان
فلابد من التجوید وقد صنفنا فیه رسالة سمیناها درا بهیا
معلیک بحفظها فانها تکفیک فی هذا الباب او بالاجرة و
النفع الدنیوی فانه حرام فی العبادة البدنیة الصرفة وفیه
صنفنا انفاذ الهها لکبین والیقاظ النائمین فعلیک بهما وکن
ستیقظ فی مجالس المعصیة لیفعلها او التابع عند فتح المتاع
لیسرقه او الحارس وسن فانهم یاثمون وکذا سایر الاذکار
المتصلة علی النبی علیه السلام بخلاف من یقصد الاعتبار بانهم
یشتغلون بالمعصیة او امور الدنیا وانا اشتغل بذکر الله تعالی
او الواعظ یقول سلوا الغازی کثیرا فانهم یثابون وکذا فی
الخلاصة وغیره وجملة ما ذکرنا الی هنا آفات اللسان من حیث
النطق المبحث السادس فی آفات اللسان من حیث

البكوت كمنع ترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها
مما يجب ويسن او ترك قرأته وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك
النصح والاصلاح عند الظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك
السلام ورد اذا كان مسنونا عن ابي هريرة رضي الله
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس
فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم
اولى احق من الثانية رح م عن انس رضي الله عنه صبيان فسلم
عليهم وقال كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يفعله طب عن
ابي هريرة رضيه العجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس
من بخل بالسلام م عن عمه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست
قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح فاذا عطس فحمد الله
فشمته فاذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس

وبه بحمد الله اذا كان واجبا عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه و
عن ابي هريرة رضي الله عنه شمت اخاك ثلثا فان زاد
فهو زكام د عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا تاوب وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض
بها صوت ح عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله تعالى يحب
العاطس ويكره التاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله
فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التاوب
فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه
ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فالاذن واجب قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا الاية د عن ربعي بن حراش رضي الله
عنه انه جاء رجل من بني عامر رضيه فاستاذن على رسول الله صلعم
وهو في بيت فقال ألج فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم

او يدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال
السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله عليه الصلوة والسلام فدخل ثم
عن ابي موسى رضيه الله مرفوعا الاستيذان ثلث فاذا اذن لك
والا فارجع ز عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعى احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى
الرجل اذن له ط عن عطاء ابن يسار رضي الله ان رجلا سئل
رسول الله صلعم قال ا استاذن على امي فقال نعم ومنها ترك الكلام
مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة
وترك الشهادة والتركية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله
تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند
الاكثر وعند بعضهم يجب هي ايضا عند كل سماع وترك السؤل
العاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز من الخروج يفترض على
كل مسلم علم حاله ان يعطيه بقدر ينقوى على الطاعة فان
لم يجد ما يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على

اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة ان كان
على تكلم واجب او سن حرام او مكروه فاته اللسان وصاحب
شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على ثمانية فعلى
كلها افته وحظر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيفها لمن باشرها
ولا مخلص عنه جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس
الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا تم هذه
عشرة الى ما سبق تقسيم سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها
كما فعلناه في افات القلب كفر حظ كذب غيبة نميمة بهتان سحر به سب
فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء افن
سر خوض في باطل سؤال مال وتسعفت وتنوى سؤال عوام عما لا
يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات حظ في التعبير نفاق فحوى
كلام ذي لسانين شفاعت سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف و
غلظة كلام سؤل عن العيوب ناس افتاح اذى غنا
على كل ما تكلم عند اذان اقامت كلام في الصلوة كلام في حال
خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلاما في الحلا كلام عند الجماع

دعا على مسلم دعا للظالم بغير صلاح كلا عند قراءة القرآن كلام
دنيا في ساحد بن بالقاب بمين عموس بمين لغير الله تعالى كثير بمين
سؤل امارة وقضا، وسؤال تولية سؤال وسايه دعا،
ان على نفسه ثمنى موته رد عذر اخيه تفسير قران
برايه اضافة المؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع
كلام متبوعه سؤل حل شيئ وطهارته في غير محله مراح مدح شعر
سجع وفصاحة الكلام مالا يعز فصول كلام تتاجى تكلم مع
شتانه اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على مغفوط
وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات
المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان
من اعظم الامور واهما كالقلب فلذا قيل انما المرا باصغر
به وهما اكبر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف
بهما من بين سايرالاعضاء وفصلنا بهما بعض التفصيل
وان كان بالنسبة الى مقتضا الحاجة غاية الايجاز فعليك

ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات
اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينه والكذب والغيبة
اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فيهما في اللسان
كالربا، والكبريت افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب
كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ان من نجا الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجات من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو من
سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما
من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد غيرهما روى
عن عمر بن عبد العزيز رحمه انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت
على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه بعض الزيادة
اشتري قطنا لامراة فقالت المراة ان باعت القطن قوم
سواء قد حانوك في هذا القطن الرجل امراته فسل عن ذلك
فقال اني رجل عبور اخاف ان يكون القطانون حضمانها يوم القيمة
فيقال ان امراة فلان تتعلق بها القطانون فلا جيل ذلك طلقتها

الصنف الثالث في افات الاذن فمنها السماع لكلام مال يجوز
محرمة بلا ضرورة دينوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة لتشييع جنازة معها نائحة
بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللهو فان الداعي لما ارتكب
المعصية لم يسقط الاجابة فلم يكن سنة بل حرام وانما لم يجز الاستماع
لان السمع شريك القائل لحديث عن ابن عمر رضي الله انه نهى رسول
الله عليه الصلوة والسلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والفجر والحج اذا لم يمكن الدفع
استماع الملاهي لا بضرر قال قاضي خان رحمه في حق النبي عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه و
يجب عليه ان يجتهد كل جهده حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنه انتهى ومنها استماع
الغناء بالاختيار وقال في التاتارخانية التغني وسماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالفواحش وفي الهداية ان المغني للناس

لا يقبل

لا يقبل شهادته لرنه بجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيد رضي تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فاطنك به عند استماع الغناء المحرم الذي
يستمون وجدا انتهى وافبح التغني ما كان في القرآن والذكر
والدعاء وقد مر شيء منه في افات اللسان ومنها استماع
القرآن من يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النبي ان ظن
التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا ان دخل
في الاوقات الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد
الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة حرم عن ابي هريرة رضي
مرفوعا كتب على ابن ادم نصيب من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان او غلبته او يكونها مشتركة غير كتابية او مشتركة بجوز

النظر من كل منها الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى
الفرج لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنظر اكتجر والبعير ولقول
عائشة رضي ما رأى مني ومارأيت منه وقيل يورث النسيان
وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى
الفقيها وعن عمر رضي الله عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحذور انكروا شيوته وان كان منظورا
اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان منظورا اليه ذكرا
يحرم اليه النظر من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان
انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت
المنظورة البها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى
وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالبة في
القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة تحمل الشهادة
كما في الزنا ب اداء الشهادة ح حكم القاضي د الولادة للقابلة

بقي البكارة في الغسل والرد بالعيب والحنان الخصي لا المراهقة
منها الاحتقان للمرض والهزال الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة
الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن
لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثياب بها ان
كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر الى
الفقراء والضعفاء بطريق استخفاف تكبر فانه حرام ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى
القصاص كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر
الدنيا وعلى وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه ح م
عن ابي هريرة رضي مرفوعا من طلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل
لهم ان يفقؤوا عينيه ح م عن انس رضه ان رجلا اطلع من
بعض حجر النبي ع م فقام اليه النبي ع م بمشقص ومشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله مرفوعا ايما رجل
كشف ستر افادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان

بابه ولو انه رجلا فقاء عينه لهدرت ولو اتى رجلا متربص على
باب لاستشرفه فرأى عورة اهله فلا حطيئة عليه انما الحطيئة
على اهل المنزل ه طب عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن اتوها من جوانبها
فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا وامتا افات
العين من حيث التغميض وعدم النظر ففى الصلوة فانه مكروه
وكذا فى كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه
واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم
القاضى والشهادة ونحوهما الصنف الخامس فى افات البدن
القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
فى الماء اذا ابتدت بالاذى وبدون تبكيره وقتل القملة يجوز كل
حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا يغرق اذ سهل وبكره احراق كل حى قملة او نملة
او عقرب ونحوها والقاؤه لو القى فى الشمس ليموت الدابة
لا باس به وفى السراجية لا باس احراق حطب فيه

نمل

نمل والمسئلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطرة
والكفارة والقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان
غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتى درهم او قيمتها فارغة
عن الدين والحوايج الاصلية او حاشيا او كان المعطى اصله
او فرعه فيما عدا الاخرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن
انه انما يعطيه لنظنه على صفة من الفقر والعلم او فى الصلاح او التقوى
او الكرامة والولاية او نحوها وهو حالة عنها والاخذ من الوقف من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
وان كان مستغلا وسيجئ انشاء الله تعالى او من الوقف الصحيح
على خلاف الشرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن
مال من به جنة او عتة او غماء او صغير ولو كان المعطى وليه الا بطريق
المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ البينة والدم والحمر ونحوها مما
يحرم حملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتحليل الا لتطهير المكان

رضي مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضه عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم ما يحرم
نظره ويكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
الفجار وغمز يار جله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة المرد
فانه مكروه وابهلاك المال ونقصه وتضييعه بلا مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء مما لا يمكن الوصول اليه
لانه ان كان لغير فظلم وتعد توجب الضمان وان كان
لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية
ابتداء غرم انسان من يده فانه ظلم يستحق التقدير بالقيمة
ورفع الزلة فانه حرام بكل حال الا باذن كذا في الخلاصة وغمز الا
عضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس السعداد للحرب
كالنرد مع عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنرد شير
فكانما غمر يده في لحم خنزير ودمه في رواية م عن ابي موسى رضي فقد

عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب العصب والطنبور وجميع
المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة
والمجاجة والقاقلة ولعب الحمامة زعن ابي هريرة رضي مرفوعا
ان رسول الله ﷺ راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة
والتحريش بين البهائم ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم عباس
رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
والحاذ في الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ الروح غرضا وح
عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله ان يقتل شيء من الدواب
صبرا ح والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه م عن كعب ابن
عجرة رضه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة
فلا يشبكن بين يديه فانه في الصلوة وفي رواية بالكعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت

الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظا فان العلم احد اللسانين
وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا
من هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه ابنه وبكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به متعة ثم يرده
ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هذا او روع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا لخطب شيخ عن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك
لرسول الله عم قال النبي صلى الله وسلم لا ترو عن المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم حم عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي
عم من حمل علينا السلاح فليس منا ت عن جابر رضي ان
رسول الله عم نهى عن تعاطي السيف مسلولا والقزع و
حلق راس المراة ولحية الرجل وقص الشارب من قبضة منها ولو
بالاذن الا التداوي والقا فلامة الظفر او الشعر الى اكنف
او المفصل فانه مكروه يورث واكذا في الخلاصة وقلع الشوكة

والخثيث الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابستين
ونقش القبر القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها
رايت في المنام قلت ولدت الان كانت دفنت في ملك
الغير فصاحب محجران باد سوتي وزرع فوقه واد حال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء
والاستنطاط باليمنى فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا
كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى
في لبس القميص والقبا، ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر
ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز
ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضه
مرفوعا انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام وعليه خاتم من حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر
فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه

قال في ورق ولا تمة متقالا د عن ابن عمر رضي ان النبي ع
كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س
عن انس رضه ان رسول الله صلعم اذا دخل الخلا ينزع
خاتمه ح عن انس رضي انه كان نقش الخاتم اسطر محمد
بسطر رسول الله بسطر والله بسطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها لا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة في البيع
ونحوه اذا علم انها بغير ها مغصوبة او حرام واما المعاصي القديمة
فكقبض اليد او امساكها عن انتزاع المظلوم عند القدرة
وعن الرمي بتعلمه م عنه عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي ثم
تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه بسبب
تضييق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر
الالات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراق خمر المسلم ان
الشاربها وعن محو صور الحيوان الكبيرة عند القدرة صر زعن
اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم و
الحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس

وعن

وعن انتقاشهما عن الحرق والفرق والتقوط ونحوها مما يوجب
التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان و
الدواب في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء م عن جابر رضي ان النبي ع قال اذا
استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنشر
فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر
اسم الله تعالى واطفئ مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقائك
واذكر اسم الله تعالى وخمر انائك واذكر اسم الله ولو بعرضه عليه شيئا وزاده
في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل وبا لا يمر بانا ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة فان الشياطين تبعث اذا غاب الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء الضعف السادس آفات البطن
هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا

بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحيا ضيف والاكل كلما
يغبر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه
بخس كلحم الحية وحرمبان للتداوي اذا اخبر فيه فقد اختلفوا
فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا اعرف فيه الشفاء والاحوط
الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان تقلل الاكل ويجتنب
عن كثرته ومداومة الشبع فان الاول صحة الجسم وجودة
الحفظ وصفاء القلب والزكاء وحفة المؤنة امكان القناعة وعدم
نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار
وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والصدقة
بما فضل من الطعمة في الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه اذا اجاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان بشبع جاع
سائر الاعضاء فقد وهاج فلة الفهم والعلم فان المطعمة فذهب
الفطنة وقلة العبادة وثقلها وعظم الوقوع في الشهوة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم

بالاكل ثالثا ثم افراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء ثالثا
ثم بالملازمة عن الامراض المتولدة عن الشبع حالا ومآلا
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذ
هبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكران الموت اذ ورد
في بعض الاخبار ان شدة سكران الموت عاقد لذات
الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم
وبنيا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة
بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت بشهواتهم ت عن ابن عمر رضي
انه نجار رجل عند رسول الله ﷺ فقال كف عنا جشاءك فان
اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رضي انه
كان ابن عمر رضي لا يؤكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه
رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق
ياكل في سبعة امعاء عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه انه

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من
بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعام وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة
رضي الله عنه ان النبي ﷺ راى رجلا عظم البطن فقال باصبعه لو كان
هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجيد رضي الله قال
اصاب النبي عليه الصلوة والسلام جوع يوما فعد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الارب مرهبين لنفسه وهو مكرم عن جابر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية د عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي
ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وكره
الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك
ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء
القلوب والاكل من اوان الذهب والفضة والشرب

منهما

منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا
الاكتحال بميل الذهب والفضة فيجوز عند الامام ابو يوسف رحمه
الله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية
الصحف واما البرج المفضض فعن ابي يوسف رحمه الله لا باس به وكذا
السكر المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فلا باس بالاجماع وكره ابو يوسف رحمه الله ان ياكل
على خوان الذهب والفضة كلها في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عند لعب ولهو او غناء او غيره مما من المنكرات واكل طعام
المحذور للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب
على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان ح
عن انس رضي الله عنه ما علمت النبي عليه الصلوة والسلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل لعبادة فعلى ما كانوا ياكلون قال السفرة ويكره ترك التسمية
ولما عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل

سنة السبع في اوله واخره والاكل بالشمال ح عن ابن عمر رض
مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي
بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اليه كم تنزل وسط الطعام فكلوا
من حافتيه ولا ياكلوا من وسطه ح عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه انه
قال كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال رسول الله يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما
زالت تلك طعمتي بعدت عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا كلن
حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه الصلوة والسلام حين
اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالكبير
عنه عدم الحاجة ك عن عايشة رضي الله ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهوه فانه ابناء وامرا ك عنه صفوان بن امية
رضي الله عنه انه قال كنت اكارع رسول الله عليه الصلوة والسلام

واخذت

واخذت اللحم بيدي من العظم فقال اطعن اللحم
فيك وانه ابناء وامرا ك عنه رمي ما في الفم والاتف من
الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي الجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه ك عن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله ﷺ نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ
في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن
من في اليمين لقوله عليه الصلوة والسلام الايمنون ثلثا حرجر
ح م عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد و
التنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم ح م
عن ابي قتادة رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس الذكر بيمينه واذا تمسح
فلا يتمسح بيمينه ويكن وضع الملحة على الخبز والخبز تحت
القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق

كراهة ولا بأس بالاكل متكأ او مكشوف الراس وقبل
صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح اليدين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان الكل بعده واذا اكل اكثر من
حاجته لينقيا قال الحسن البصري لا بأس به قال رايت
انس ابن مالك رضه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا
وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف الحلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والثقل في طبق
واحد لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه كذا في التاتارخانية واما
اكل طعام الفقهاء واهل الرباء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية
فمنها ترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعة ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها
تركهما اذا كان فيه حقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او
كره الصنف السابع منافات الفرج وهي الزنا واللواطة و
لو بزوجته وامته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما علم

الذكورات

الذكورات وانيان البهيمة والحايض والنفساء واستمنا
عمها تحت الازار فلا بد من مور فشهما فعليك برسالتنا السماة
بزخر الثاهبين والنساق تعريض الاطهار والدمافان اخوالها
مستقصات فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيها ومنها عن ابي هريرة رضه مرفوعا ملعون من اتى امراته في
دبرها ومنها عن ابي هريرة رضه من اتى حايضا او امراة في
دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام ومنها
عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه سبق وفرط شهوة
وان يريد به تسكين الشهوة لا قضائها ومن المعاصي ان يأتي
زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المضرة بالجماع
وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من
يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا فمنها
ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة الشمس

والقمر اذا لم يكونا مجوبين وكذا استدبارها والاستنجاء بماله
قيمة او وجوب تعظيم من مأكولات انسان او دابة او
نحوه او ضرر لمقعده كالزجاج او نجاسة كالروث والتحرز عن
الطريق في ظل الناس او في مواردهم عن ابي هريرة رض مرفوعا
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم وعن معاذ رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول
في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونفع البول عن جابر
رض انه عليه ع نهى ان يبال في الماء الراكد وقط عنه انه عليه الصلوة
والسلام ان يبال في الماء الجاري عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه
مرفوعا لا ينفع بول في قلت في بيت فاذ الملائكة لا تدخل بيتا فيه
بول منتفع ولا تبولن في مغتسلك عن عبد الله بن مغفل رض
ان النبي ع نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسـ
وسن منه دس وعن عبد الله بن مسعود رض انه رسول الله
صلع ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن وكره احضاه

بنج

بنجاسة فلذا كره تمكنهم فاستحداثهم وكبهم ابضا واما المعالج
العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيوتة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها
في ظاهر الرواية بخلاف امنه فانه لا يجب محا معتها اصلا ويجوز العزل
بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع
في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
عن البول فمك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر
في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف
الثامن في اخلاق الرجل هي الزهاب التي مجالس المعصية اما
لفعلها او النظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو نا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا
للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمغاور
او كان محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه هم عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي

على صيانته الاعتقاد فجور والدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والشيء على ملك الغير بلا اذنه دارا
وبستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط
ولا حندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث
يستحي الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا
احذر رجل ثوبه فدخل ثوبه قد جار داره جاز ان يدخل صاحبه داره
ايضا لياخذ وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وحاف
ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم
الصلحا انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء
الجنائز وزيارتهن من القبور ت ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلعم لعن ذوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة
ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والعقود على المقبرة كالبيع
ودخول الجنب والحايض والنفاس المسجد ومد الرجل نحو

القبلة

القبلة اذا كانا في حذائها ودون احد الجانبين او الفوق ودونها
عليها وعلى الخبز واضرب احديهما ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاده
ذنب لاعاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان خاز الفقرا
قالوا العذاب فيه يتعين وكذا الزجر اذا لم يتحقق في الدنيا و
اتلاف مال بها وابيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة
حج عن ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي يستغفرون
ان الذين يقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بعضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوكة
كذلك لا يجتنى من قربهم الا خال الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من برا حفادا ومن تبع الصيد غفلا ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد من السلطان قربا الا ازداد من الله
بعدا د س عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة
من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم وكذبهم ولم يعينهم على ظلمهم فهو مني

وانامنه وسيردعا الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة
كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس
الدخول ولبس النعل والخف والحراجرها على هذا فالرجل كاليد
وقد ذكرنا والدخول على الاهل يغنيه عنه القدوم السفر حم عن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال له اذا جئت من سفر فلا تبد
طرقا على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس
بالنيك وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا ه
تخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يرك في الصفوف الاول
فرجة ت صح عن معاذ ابن انس رضي مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية
فالقعود عن الجمعة والجماعة والحج والجهاد المفروضين والدعوة التي
ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة
عند البعض حم م عن ابي هريرة رضي مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله

ورسوله

ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم
اخاه الى كراع فاجيبوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام عيادة المريض و
اتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن ابن
عبد الله بن عمر رضي مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة
لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم
يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على التغيير وكان مقتدى يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او علم انه لو رأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاحسن ان كان
الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالد
خول والقعود وان لم يأكل بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه

والحفاظ انفس او مال بعيد والهلاك بالسقوط او الغرق
او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر للمتعين اما لعدم غيره او
لعدم قدرته او لايماله وعدم مبالاته لدينه واما التي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية فهي السنن المستحبة و
منها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولدي الوالدين والرعية
عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع
في افات بدن غير مختصة ببعض معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا
منها الرقص وهي الحركة الموزونة والاضطراب بوجه غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى وبوجه فيها ما يفعله بعض الصوفية في
زماننا بل هو اشد من كل ما عداه لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا بن عقيل رحمة الله عنه
فقد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم
المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال السلطان طوسي رحمه حين
سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب

السامري

السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاقاموا برقصون عليه
ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في النهاية حاشية
الرقص في السماع لا يجوز وهو في الدف خفيفة انه كبيرة وقال الامام البزازي
رحمه في فتواه قال الطرطوشي ان هذا الفتى وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله في
مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي رحمه صرح بحرمته
وراينا فتوى شيخ الاسلام جلال الدين والملة الكيلاني رحمه انه مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ
الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ويبدو من خفاياه والم
لصاحب النهاية رحمه والامام المجوني ايضا اشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم
المردة واهل الاهواء والفرى من جرايه العوام والمبتدعة الطغام ضعيف عقل وازل
لا يعرفون الطهارة والقراءة والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان
والاسلام لهم زيجف وريكو ونهاء يشبه نهاق الحمير يبتدلون

كلام الله تعالى بغير وزن وذكر الله تعالى بنا قطوزن بالفاظ مهملة وهذا
ايات كريمة مثل يها حاى وهوى وهى وهيا يقول لا محالة سهولا
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له مما رثة بالفقه وعلم التفصيل
بحالهم فالوبال للقضات والحكام حيث يعرفون هذا ثم يهدرون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون
الدعاء نعم الذكر قيام وقعودا وعلى جنوبكم جائز اذا كان بادب و
سكون اعضاء بلا لحن ولا نغم واما تحريك الراس فقط بسنة و
يسرة تحقيقا لمعنى النفى والاثبات فى لا اله الا الله فالظن الغالب
بجوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة كالتين واصله دفع المستحبة فى الصلوة
والتشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى فى الصحاح عن النبى
عليه الصلوة والسلام مع ان الصلوة موضع سكوت ووقار حتى كره
فيها اللتفات ومنها كشف العورة عند غير الا بعذر وقد مر فى
اثاث البيت وفى الحلوة ايضا الا بعذر حلق العانة او الغسل

فى

ة زمان يسير النخلى والاستنجاء والمتادى بقدر الحاجة ومنها
ليس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع كما ذكر بالغا وصاغين
ان الاتم شاله حتى يكون على الملبس والذى لحمة حرير ففى حكم
الخالص الا فى الحرب واما القعود والاضطجاع عليه والتوسد
فجائز عند الامام رحمه خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الشباب
المصبوغة بالصفر او الزعفران او الورس ولا باس بخياطة
المنطقة وحمائل السيف والفضة ويكره بالذهب ويكره الحرقة
لسبع الفرق والاصبع وان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان بالمنسوج ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون
ثوب الرجل شباب وديباج لا تلبس واما من الذهب والفضة
للنجار للاكل والشرب كذا فى الخلاصة واما تطويل الشباب الى تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الشباب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الاعياد والجمع ونحوها
واما لبس الخفة والمرقعة فمستحبة فى اكثر الاوقات ان لم
يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس بالاباس للمحرم

والوجه للحرمة وليس لثوب الفقير بلا اذنه ومنها مماسة بدن
الاجنبية مطلقا بلا عذر الاكف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر
والمماسة شهوة غير زوجته وامته وبدخل في المماسة المضاجعة و
المعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى تحت الركبة بلا حائل
عن زوجته وامته الحايضين او النفسائين وفي الخلاصة
تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لله سلامه فلا باس به والاولى
ان لا يفعل بدامع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان
يقبل الرجل فم او يده او شيا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس
ومنها السكنى في المكان المغصوب عقوق الوالدين او احدهما
قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الاية وروى عن ابن عمرو بن العاص رضي النبي عليه الصلوة

والسلام

والسلام قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس حكى عن ثوبان رضي عن
النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله تعالى وعقوق
الوالدين والفرار عن الزحف حكى عن ابي بكر رضي مرفوعا
كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق
الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات ملخصا
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجد جاعات ولا قاطع رحمه
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله تعالى رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة
للمخلوق في معصية الخالق والبه اشار تعالى بقوله وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وان لكفر لا يحل
العقوق حتى يجب على الاسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وتبرهما بزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يعودهما الى البيعة ويعودهما

منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم
فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اخرها عن عبد الله بن
ابى اوفى رضى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طلب
عن الاعمش رضى انه كان ابن مسعود رضى جالسا بعد الصبح
فى حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو
ربنا وان ابواب السماء مرتجة دونه قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم
حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينابها ويتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة بالبدا والقول واقله التسليم
وارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم
رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه ويبدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امرائين او فرض كل منهما ذكر المحرم

عليه

عليه الاخرى اذ علته عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع
الرحم جوازا ومنها اذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه
وعدم رعايته حقوقه ت عن ابى هريرة رضى مرفوعا لو كنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
ح م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل مراته الى فراشه فابت ان تجئ
فبات غضبان لعنتها الملائكة تصبح نصر عن ابى هريرة رضى
الله عنه مرفوعا من حقه سب عن ابن عباس رضى مرفوعا حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان
على المراة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع بما شاء الا ان تكون
حائضا او نفسا فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الاذار وعليها
خدمة داخل البيت وبانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس
عن حكيم بن معاوية رضى انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت

ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تجر الا في البيت قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله حق المراة على الزوج ان يحفظها من
من وراء الستر ولا بد لها ان تخرج من الستر فامرها غورة و
خروجها ثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليها من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد منها وان يطعمها من الحلال
وان لا يظلمها ولا ان يتحمل نفقاتها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل
اولاده وما يجب على نفقة الاقارب والاوراء والد واب
فانه راع فهذا رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وانه لا يلبس
الحرير ولا يخضب يدي الذكور وارجلهم بالحنا ولا يقيد قوله
ايتهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي
عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام ح م عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم
ومنها شبه الرجل بالمراة والعكس ح عن ابن عباس رضي الله

لعن

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه الصلوة
والسلام فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية رسول الله عليه الصلوة والسلام
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
منها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي مرفوعا ايما عبد ابق
فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة ط
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع
الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي مرفوعا
لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي مرفوعا انه جاء رجل الى
رسول الله ع م قال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه
كل يوم سبعين مرة ح عن ابي هريرة رضي مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين فانه ولي تعبه وعلاجه م عن رضي مرفوعا للمملوك طعامه و
كسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق واعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب

بانه كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه ذمان
اداها حتى قالوا يجب على الوضوء بنفسها ومنها اذى الجار
خ م عن عايشة رضى الله عنها مرفوعا ما زال جبريل عليه السلام
يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ح م عن ابى هريرة رض
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذى لا يامن
جاره بوايقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره لا يمنع
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة فى جداره ش ح عن انس رض الله
مرفوعا من اذى جاره فقد ازانى ومن اذانى فقد اذى الله طب عن انس
رض مرفوعا ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه وهو
يعلم حب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رض مرفوعا اندرى
عدلت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا
اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل
عليه بالبنا فتحجب عليه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك
الا ان تقرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سترا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة

جليس

جليس السوء خم عن موسى رضى ان رسول الله ﷺ قال انما
مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ
الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه وريحا
طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة
ت عن ابى هريرة رض عنه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل ت عن ابى هريرة رضى الله مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابى سعيد رض الله عنه مرفوعا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يؤكل طعامك الا تقى ت عن سمرة
بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم فتح الضم عند التثاوب وعدم
دفعه م عن ابى سعيد مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليكظم
بيده على وجهه وفى رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم يعط حقه خم عن الخدرى
رض مرفوعا اياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من
مجالسنا بد نتحدث فيها فقال الله عليه وسلم فاذا ابيتم

الا المجلس فالطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد ابو داود في رواية ابي هريرة رضي الله عنه و
ارشاد السبيل وفي رواية عمر رضه وتغيث الملهوف وتهدوا
الضال ومنها المجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من الصحاب
النبي عليه الصلوة والسلام ان النبي عم نهى ان يجلس الرجل بين
الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلق
د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
من مجلس وسط الحلق ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين الاثنين حم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم جلس فيه ولكن
توسعوا او تفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله فقام له اخر
من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه الصلوة
والسلام ك عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن مرة رضه انه قال كنا اذا

جينا النبي صلعم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب
رضي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال لا يجلس
بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما د القعود في المسجد للصيفية فانه مكروه وكذا
التجارة والكتب حتى الكتابة بابرة وفي الخاصة وينبغي ان يكبر
للشاء بذا الحكم ومنها الانحناء والسلام ت عن انس رضه انه
قال سمعت رجلا يقول لرسول الله يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ
بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الغفر يكره
الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر ت
عن ابي بريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحره
ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه ت عن عمران بن
الحصين رضه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن
له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم ومنها تغليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود

رض مرفوعا ان رسول الله ع م الرقى والتمايم والتولة شرك صد بعل
وح ك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن
علق ودعة فلا ودع الله له حل عن عايشة رض قالت ليس
التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما ما تعلق
التعويز فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربا كذا في التاتار
بانية ومنها الوشم ونحوه في م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله
الواشمات والمستوشمات س والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى وذاد س والواصلة والموصولة
واكل الربوا وموكله والمحلل له وزاد في رواية اني ريحانة الوشم
والنتف وفي رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف
البياض من اللحية ع وجه النزيزت ك عن عمر بن سعيب رض ان النبي
عليه نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغير الشيب
تغيره بالسواد سكو عن ابن عباس رضه مرفوعا سيجئ قوم
في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة
الجنة م عن جابر رض الله مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها تكوير

الشارب ح م عن زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ويظهر الاطار قدر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلفرجات
عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن
عمر بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
من لحيته عرضها وطولها وكذ خلق راس المراة بلا عذر ح م عن
علي رض الله عنه قال نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تحلق المراة
راسها وكذا القزع ح م عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام نهى
عن القزع وذاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض
راس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير طب
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على السرج
كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم
كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن
فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وركبت للتبرج والتفرج
فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر

بان ركبت للجهاد فقد وقعت الحاجة البهن للجهاد او للحج او العمرة
فلا باس به اذا كانت مستترة في الثنايا حانية ومنها ترك الولد حتى يحج السنة
عن انس رضي الله مرفوعا اولم وشباة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمرت
عن ابي هريرة رضي مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شئ فلا يلومن لا
الا نفسه وفي رواية لت عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وصح
ومنها الابتناح بلا عذر ج عن ابي رزين رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله
ع وانا مضطجع على بطني فركضني برجله يا جنيدب انما هذه ضجعة
اهل النار يبغضها الله تعالى وفي رواية داود عن طخفة رضي ان هذه
ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا ان
هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رضي نهى رسول الله صلعم ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه وفي رواية عن علي بن شيبان رضي من بات على ظهر بيت
ليس عليه حجاب او جاب فقد برئت منه الزمة وفي رواية
ب عن عبد الله بن جعفر رضي من نام على سطح لا حجار له فمات فقد برء

ومنها

ومنها استصحاب الكلب والجرس للنهي في السفر م عن ابي هريرة رضي
مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم م
عن ابن عمر رضي مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا معها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم
محرم منها وفي اخرى للمرأة يومين من الدهر الا ومعها
او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذي رحم محرم
عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي هذه
السفر حرام بالاتفاق الحنيفة واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب
عن الوقوف الطويل وعدم النزول د عن سهل بن معاذ رضي الله عنه
مرفوعا لا تتخذوا ظهوركم رواحكم كراسي ومنها سفر واحد واثنين ح
عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس كما يعلمون من الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رحمه الله
عليه مرفوعا الشيطان بهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة فهم

بهم ومنها عدم التاسير وعن ابی سعید رض مرفوعا اذا خرج
ثلثة فی سفر فلیؤمروا احدکم ومنها ذهاب من اکله ماله رایحته
کریهة الی المسجد الجماعة حکم عن جابر رض مرفوعا اکل ثوما او
بصلا فلیعتزلنا او فلیعتزل مسجدنا فلیقعد فی بیته وزاد
شر روایة وذا دلم والکراث وزاد طبرانی والفجل ومنها ترک الصلوة
عمدا وهو اکبر الکبایر قال الامام منذری رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة
رضوان الله علیهم اجمعین الی کونه کفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رض الله عنهم اجمعین
ومن غیر الصحابة احمد بن حنبل واسحاق وابو داود وعبد الله بن مبارک
والنخعی والحکم بن عیینة وایوب السختیانی وغیرهم رحمة الله تعالی علیهم
اجمعین ومنها ترک الوضوء والغسل الواجبین ومنها ترک الجماعة فانها
واجبة علی القول الاقوی عند الحنیفة وقال الامام المنذری رحمه الله ومن
قال بفرضیة الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسی الاشعری
رض الله عنهما ومن غیرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترک تعدیل
الارکان وتسویة الصفوف ومواظبة الامام وقد صنفانی بعض الثلثة

معدل الصلوة فعلیکم به وترک کل سنة مؤکدة کما عتکاف العشر
الاول والاخر من رمضان وتراویح والبقیة فیها فانها سنة علی الکفایة
والحتم فیها والسواک وفعل کل مکروه تحریما ومنها ترک الجمعة لمن
لا عذر له ومنها ترک الزکوة وانه من الکبایر ومنها ترک صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترک الکفارة والقضاء والنذور ومنها ترک صدقة الفطر
والاضحیة للغنی فانهما واجبان ومنها ترک الحج الفرض ت عن
علی رض مرفوعا من ملک زادا وراحلة یبلغه الی بیت الله الحرام فلم یحج
فلا علیه ایموت یهودیا او نصرانیا ومنها ترک الجهاد وهو فرض
عین ان کان بغیر عاما والا فرض کفایة ومنها الفرار من الزحف اذا لم یزد
الکفار علی ضعف المسلمین خ م عن ابی هریرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا یا رسول الله وما هن قال الشرک بالله والسحر وقتل
النفس التی حرام الله الا بالحق واکل الربا واکل مال الیتیم والتولی یوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العینة د
عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبایعتم بالعینة واخذتم اذناب البقر ورضیتم
بالزرع وترکتم الجهاد سلط الله علیکم ذلا لا تنزعوا حتی ترجعوا الی

دينكم فان الفقر هو اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب
الهداية وغيرها ومنها نسيان القرآن بعد ان علمته ت عن انس
رض مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او اية او يقرأ بها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والنوم على السوم والخطبة على الخطبة
ان وجد دليل الرضا للاول والاحكار والتغرير بين مملوكين صغيرين
او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ت مطل الغني ظلم ومنها الرجوع
في الهبة خ م عن عباس رض عنهما الذي يرجع في هبته كالكلب
في قيئه ومنها اقتناء كلب غير صيد او ماشية وحرث من اللصوص
وغيرهم في م عن ابن عمر رض عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا
كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان
صاحبه في الكبر فللجبران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
فيمنع وكذا الدجاجة والمخض والعجول ومنها ايقاد الشمع في القبور
فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن

عباس رض ان رسول الله عليه الصلوة والسلام لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج ومنها افتضاء المرأة
لا تصلي وفي الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي تطلقها قال الامام ابو الحفص
الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى
ومعه امرأة لا تصلي ومنها تو سد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي
الخلاصة ومن توسد بمحرمة فيها اخبار النبي عليه الصلوة والسلام ان
قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان
للرجل جوالق وفيها وراءه مكتوب فيها شيء من القرآن او كان
من الجوالق كتب الفقه او كتب الشعر او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسة
يجلس عليها فقد قيل لا يكره قال الاوزجندي يوضع في البيت
لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيئا من كتب
الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة

ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى سواء كان الكتب به
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس
يعظم والقرطاس يستعان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه
في النسيج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعمال نحو قطع
حرف من الحروف او حطها على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا ينفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يجوز حكم القصة او الحرقة
للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة كذلك ومنها
امساك المعاوذة في البيت ان كان لا يستعلها فانه اثم لان
الامساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس به على المختار
ومنها التصريح على من علم انه سرق او سارق الى معصية ومنها
الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا او علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع
به حرام على الفقير ان يكن بليس ثوب غيره او يغله سهوا او يترك عليه ومنها
الاشتراء من باع بكره او بسعر لا يخاف لو نقص ضربه السلطان

فانه

فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعرة
ان يقول المشتري بعتني كما تحت كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ
الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها
ركوب البحر لمن لا يقدر ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
او غيرها فان كان في حاله لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه
بكل سبب يدفع الغرق حل له الركوب في السفينة وان كان لا
لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب عندها ومنها اقراض البقال دراهم
ثم باخذ منها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالتفاتح وينبغي ان
يعود عرفا البقال ثم باخذ منه ما شاء اذا اضاء فلا شيء على البقال
ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التتارخانية
وجملة ما ذكرنا في هذه الصنف ثمانون بعضها داخل في الاثنين
الباقية في اجمالها للمن ذكرنا [illegible] لتشهرتها بين الناس واعتيادهم
به فلنعدها بجملتها كالاول ليسهل ضبطها للطالب رخص
كشف عورة لبس حرير ونحوه ستر حرام سكنى حرام عقوق

والدار عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة امناعة
اولاده وخلوة مع اجنبية نشبه رجل باس اة وعكسه عصيان مملوك
لمولاه سواء الملكة ادى الجارى مصاحبة اشرار فتح ثم عند شاذب
جلوس فى الطريق جلوس بين الظل والشمس قعود بسط حلقة
جلوس مكان غيره بحل دنيا فى المسجد اغنا فى السلام سحر
تعليق تميمة ونحوها وشم ونحو يا لو فيرا ث رب سفر المراة بلا
محرم عند النزول عن الدابة الناميز ركوب النا على السرج
تراو ليمة انبطاح نوم على السطح لبس يحجور عليه بسنوسة مع ربح
غمر فى يده كلب وجرس فى سفر واحد واثنين اختلات من الكر
نوبا او نحوه ترك الصلوة ترك الوضو ترك الغسل ترك الجماعة
ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك اجمعت
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضا ترك كفارة ترك منذور ترك
صدقة ترك اضحية ترك حج ترك جهاد افتداء كلب اقتناع
امراة لا تصلى كتب مسك معازف ركوب البحر جس الطير
الفقص اقراض البغال اشترا من مكس تصدق على مسرفة

تصدق

تصدق على مسرفة تصدق على السائلة المسجد عدم رعاية
ما فيه كلفة او عرفة عنه نسيان قرار اكار ربوا احتكار تعريف تلقى
جليب بيع حاضر البادى حنطة على الحنطة سوم على سوم مطلق
غير اخذ الوكيل بالصدقة انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ابقاء شمع
فى القبور رجوع فى الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول فى التقوى
فعليك ايها السالك بهذه الثانية تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية فى النجاة عن عذاب الله
تعالى وعنابه وغضبه وسخطه فى الدنيا والقبر وما بعده وفى الفوز برضا
الله تعالى ومحبته ودخول الجنة وغير هذه الثلثة من الطاعات انما
يعتد به بعدها وفى زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخله علم الحال كما بينا فى فضل العلم وهو داخل فى التقوى لانه فرض
عين وتركه حرام يجب الصيانة عنه تحقيق التقوى قال
الامر الى التقوى وحدها نهى الكافة كلمة الوافية بالنظام شى
امر الدين فلذا اكثر جدا الامر والوصية بها فى كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه صلى الله عليه وسلم وفى كلام الانبياء والاولياء والصالحين سنة

ذكر بامر بن في الحلبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه كان الائمة
السلف رحمهم الله اجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق
لحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم ابن ادهم رحمه الله انه استاجر
دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوط فنزل عن الدابة
فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راسها وانت
فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وبهذا روى
عن النخعي رحمه الله وعن ابن المبارك رحمه الله انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلمه فاستعار فلما فرغ نسي القلم القلم في مقلمة
فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه وتجزه بالخبر ورجع الى الشام ليرد
القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حبا بالقرطم فتفضل منه شيء
فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى الهمدان ووضع النملتين
وعنه ايضا البطام انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحب
نعلق الثياب من جدار ان الكروم فقال لا نقرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلقه من الشجر فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال نبسطه
على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا تستنره عنها فوى ظهره

على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جانبه الاخر وعن ابي حنيفة
رحمه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول ما الخير كل ارض عرة
نقعا فهو ربا وعن بعضهم استاجر دابة الى الموضع فقال سوف
استاذن للكاري فان اذن احمد فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام
وما هلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيتهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في امور يتفق انها
من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة والباب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هو بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وذلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة
ان شاء الله تعالى الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فرهما كثرة صب
الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث
والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا
والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات

الدنيئة بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكر
بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى
الوقت المكروه وتعيين انا للوضوء لا يتوضا من انا غيره منه
وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة
الاواني والاناء والكاغذ والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاسة
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الوقت
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه
عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم والتابعين والسلف الصالحين
رحمة الله تعالى وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على
منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي
عليه الصلوة والسلام وخبر القرود ح م عن ابي سعيد رضي انه قال
بينما رسول الله صلعم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن
يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
عليه الصلوة والسلام صلوة قال ما حملكم على خلع نعالهم قالوا رأيناك
خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلعم ان جبرائيل اتاني واخبرني

فيها

فيها قذرا او قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في
نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية حبان
في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور دم
عن ابي سعيد رضي انه قال سألت انس ابن مالك اكان
النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي
ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم ح م عن انس رضي الله عنه ان امرأة سوداء رضي الله عنها دعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام لطعامه صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله عليه الصلوة والسلام
ركعتين ثم انصرف حد انه صلى الله عليه وسلم ضافه اليهودي بينخزا
هالة وثبت الكلم عليه الصلوة والسلام في بيت اليهودية سمنة وعوز
يوضؤه من مزادة المشركة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه

توضأ رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم
وساءكم عن انس رض انه كان رسول الله عليه الصلوة والسلام
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد رح عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل له عليه خرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا د وفي رواية د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في
دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا د عن يحيى بن عبد الرحمن رض ان عمر رض خرج في ركب
فيهم عمرو بن عاص رض الله عنه حتى وردوا حوضا فقال عمر يا صاحب
الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رض الله عنه
يا صاحب الحوض لا تخبرنا ح عن ابن عمر رض الله عنه انه كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن دلو بن صالح عن امه رض الله عنها
ان مولاة ارسلتها بهدية الى عايشة رض قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعها فجاءت بهرة فاكلت منها فلما انصرفت

عايشة رض من سلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يتوضأ بفضلها
د عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الا
بيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله صلعم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رح في الحيا اما محصله ومختصر
سيره الاولين استعراق جميع الهم في تطهير القلوب والباطن
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضأ في جرة نصرانية
وقال صحح ابو هريرة رض وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فيقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نقوم بالتراب ثم نكبر وكانوا يقصرون
على الحجارة في الاستنجاء وقال صحح عمر رض ما كنا نعرف الاشنان عهد
رسول الله عليه الصلوة والسلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال
بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعل عليه الصلوة والاكثرة خلعها وقال
النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محمدا جاء واخذ منكر

يخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير ويوبر
لس بالثياب ويبول عليها ولا يختنون عن عرف الابل والخيل مع
لشرة ثم عنهما في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سئل في الدفايق
النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يستعمون الرعونة نطقا
فسة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة بعروس رهباء الباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير ستجادة
او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متفشفة لافاموا فيه القيمة ولشددوا
عليه النكير ولقيموه بالقذر اخرجوها من ذمرتهم واستنكفوا من مواكلته
ومخالطته فهو البنزازة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا او كيف اندرس من الدين رسمه
كما اندرس بحقيقته انتهى وقال الامام من الدين رسمه كما في الهداية عن محمد
بن الباقر او علي بن حسين زين العابدين رضي عنهما انه رأى في الحلة زنابيل

يعفن

يعفن على النجاسة ثم يعفن على الثياب فامر بثياب للحلاق فلما علم ذلك
زمانه رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدث ذنبا
فاستغفرته فغفر وذاما وذا ما فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله
الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي صلعم بعثت
بالحنيفة السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى

الصنف الثاني في ما ورد عن ائمتنا الحنيفة رحمهم الله في الحلاسة
يكره للرجال ان يستخلص لنفسه انا يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفي التوضؤ
في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بما الحوض الذي يخاف
يكون فيه قذر اولا يستيقن وليس عليه ان يسئل ولا بدع التوضؤ
منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس
للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه مالم
يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيب النجاسة فيه او اختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ
منه وفيه اذا تنجس طرف الثوب ثم غسل طرف الثوب من غير تحكيم بطهارة

الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة وليد نجس ان كان
يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه ينجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
عليه اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فذلك وفيه اذا وجد الشعير بعر الابل والغنم بغير
ثلثاه ويؤكلوا ان كان في احشاء البقر لا يأكل وفي خف بطانته ساقه من الكرباس
فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك بالبد وملأه ثلاث مرات
واعرق الماء ليصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن وفيه الطين النجس يجعل منه
الكوز او القدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على الارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجل فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو منتخرف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في
خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطاهرة ما الاستنجاء وفيه بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة فطبخت الحنطة لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون
كثير يظهر اثره بتغير الطعم او بغير دقه وخبز وجد في جلالة بعر الفارة ان كان

البعر على صلابته يرمى البعر ويأكل الخبز وفيه ذباب السراج اذا جلس
على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كان في الارض نجسة
فجلع نعليه وقام على نعليه جاز وا اما اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهر
افظاهر فان كان ما بلى الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي
طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى وفي التتارخانية
الصلوة في تعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود وفيه ولو اشترى من مسلم ثوبا او باطا صلى عليه
وان كان بايع شارب خمر وفيه في المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في
موضع كذا فتذكر الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا
شهد بذلك عدلان قضاها وان شهد واحد العدل لم يقض وفي الامالي
عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك
اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا فهو طاهر مالم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقى منها
الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والا

طعمة التي يتخذها اهل الشرك والباطلة وكذلك الشراب التي
ينتبذها اهل الشرك او اهل الجهلة من اهل الكلام وكذ الجباب
الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة
النجاسة كان ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ما المطر الذي
في السكك فيه والسواقي نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس
في النهر غير هذا الماء الذي يتباس به اذا لم يرا لون النجاسة وفيه سئل الخجندي
رحمه الله عن ركية وجد فيها خنفسة لا يدري متى وقع فيها وليس على اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا ومنه الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل و
دهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسة
وفيه وقد رفع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من
الدهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس
عادة والفارة تقصد شحمها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون
لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا
نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير واحالت شيئا اخر وفيه سئل
ابو نصر رحمه عمن يغتسل الدابة بصبيد من مائها او من عرقها قال لا يضره

ذلك قبر فان كانت تمدغت في بولها وروثها فال اذا جف وتناثر وذهبت
عينه لا يضره ابتداء وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء
والماء ابتلت ذنبه وضرب به ركبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك رطوبات طاهرة لا يتنجس بها
الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه اما القسم الذي يسحب فيه نزح بعض الماء فان
وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة سنور و
اخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات حية طاهرة والقياس ان يتنجس
البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان في
سبيل هذه الحيوانة نجس فيتحال النجاسة في الماء فيوجب فيتنجس
الماء الكنا تركنا القياس بحديث رسول الله نجاسة السبيل حتى امر
وا بنزح الماء البئر بعد موت الفارة فيه ولها عبرة والنجاسة
السبيل لا مروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة

محلات يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان نؤر
هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب
فمه الواقع حتى لو يقظنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كان الدجاجة بغير محلات لا ينزح منها
شيء وفيه انا نعلم الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء
الجاري بغير حرض وانر الثمن باق على يده ظهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر
وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل فانه اصوط وفي
رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمة
الله عليه فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه
غمسة واحدة سابغة لم يطهره وفيه قال الحاكم الشهيد يده
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
رحمة الله عليه اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر اذ كان يابسة

يشترط

يشترط انتهى وفي التنجيس قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكره
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور الآن الاصح
انه لا يكره لانه لم يكن من ثياب اهل الزمة الا السراويل مع انهم
يستنجون بالحجر وفيه رجل اصاب ثوبه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي رحمة الله يقول اذا توضأ البول على ظاهر الخف
فجفف عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزأه انتهى وفيه المحيط السرخسي
رحمة النجس اذا اصاب ثوبا مما لا يشرب فيه نجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل تنزح الماء
ينتخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ
من البئر التي بدا فيها الدلاء والجرار اليابسة بحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام وبهما الرساتيون بالابرى الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عجيزة
الابريق كما طيب على اليد فانه غسل ثلثا ظهرت العجيزة مع الابريق

طهارة البدلان نجاستها وطهارتها انتهى وفيه مجمع الفتوى
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل من بحرها ولا
يفتى في النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز الحفاف
وغلاف الكتب والغراب والدلائل رطبا وياسا وفيهما وصلى
معه عنق شاة غير مغسول جاز لانه الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المرقق ومر دغة طريق
فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رحمه الله
وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب مما المنصوص عن اصحابنا من مذهب
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان طاهر
ملتصق به طاهر وفيه وفتاوى ظهيرية رحمه وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات قبل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب
وهو الصحيح وفيه المنية يسئل نور الائمة عمن استقى من الوادي

وصيت

وصيته في الجب وكان في المابعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاولى
بمنزلة السير قال نور الائمة قلت لشربها به الائمة لو وقعت في
الحب قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الانا كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما يروى فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه وفيه وقال ظهير
الدين وقاضيخان رحمهما الله تكون نجاسة وفي التقريب عن ابي
يوسف رحمه لو صب الماء على الازار يخس وان لم يعصر وفي شرح
الحلواني رحمه لو كان في ازاره وابده نجاسة فاستكثر وصب
صب الماء عليه طهر وان لم يعصره وكذا الجب لو انزرظ فقل ثم صب الماء على
الازار طهر وان لم يعصر شرح الحلواني رح وكذا لو كان في ازاره
او بدنه نجاسات فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكم
انتهى وفيه الغيثة رعاة يرتدون ضرع الشاة بحرقة مستطيحة بين
محلوط ببعرها كيلا يرضعها اولادها ويجف ثم يحلبها عليها بعد الحل
ببدر طبة فيصيبها بعينة ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من
الريح المنتن والطعم البشع والموضع القبيح فاذا لم يوجد ولم يتفق لوجودها

فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التفن يعني التقليل في المواضع الضرورة
والحاجة لانه الخرج منفر بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحو
ذلك فانه يقبحها لذاتها وكذا اوزره امن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
لا يدخل الجنة وقدم تخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك
النوع الثاني في زم الوسوسة وافاتها اعلم ان الى كعب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن رحمه ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الوجر انتهى وروى عن قتيبة انه دخل بوما من الايام نهر فقال الشيخ
الى عبد الله بن حنيفة في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم مسخرون
من الشيطان ولا ان الشيطان يسخر بهم فكفى العاقل زجرا ان يكون
ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى افات اتباع الوسوسة وهو
ثمانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمطابقة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا جزاء قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاتقوا وسواس
الماء فالامر الموجوب فلاتباع معصية وثانيها اسراف الماء وهو حرام

لقوله

القوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء ولو على
شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه
او تركه الجماعة او ترك التعلم او الذكر او التفكر او نحو ذلك من
الفضائل والفواضل وتضيع العمر الاوفات وخامسها ايذاء الناس
الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ انا للوضوء اللباس والسجادة
وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساط ولباس
او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك
وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن للناس بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والثوب بل بعدم صحة صلوتهم
وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة في الطهارة التي هي اساس
الدين النوع الثالث في العلاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن
يخاف عليه بالاستمرار الصبي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها
جهلا او تعلما وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فانه يعرف
الافات السابقة ويكرر على حفظها فقد روي عن عطاء الرومي رضي الله عنه قال في استغفا

فی امر الطہارۃ وضاق صدری لیلۃ لکثرۃ ما اصبت من الماء ولم یسکن
قلبی فقلت یارب غفورک غفور وسعت بہا تغالی تقول العفو
یزیل العذر فقال عفنی واری بعرق ان الاحتیاط والورع والتقوی بالسعادۃ
الدارین فی الاقتداء سید المرسلین صلی اللہ علیہم اجمعین واصحابہ رضی اللہ
تعالی عنہم والمجتہدین رحمہم اللہ اجمعین والطہارۃ عدم وقتہم فیہ و
اختلافہم واقوالہم وقتا وہم فی الرخصۃ والتوسعۃ وقد ذکرنا بعضہا و
ان المقصود الاصلی من العبادۃ تطہیر القلب عن الاخلاق الذمومۃ وتحلیتہ
بالاخلاق فلذا کان رقۃ السلف رحمہم اللہ فیہ وفی الاحتراز عن حقوق
العباد والحیوانات وفی حفظ الالسن والسمع والبصر واما العمل فان
یراوم علی العمل بالاقوال التی فیہا وحصنۃ فی الامر الطہارۃ ولو کانت
مرجوحۃ بعد ان لم تکن مہجورۃ الی ان یزول عنہ الوسوسۃ ثم یعود
الی الاقتصاد والعمل بالاقوی اذ الامراض تداوی بالاضداد روی عن بعض
الزہاد انہ قال اعترانی وسوسۃ واکنت اغتسل عن فوق کلما اصاب
ثوبی من طین الطریق فان ذہبت الی غلہ یفوت عنی الجماعۃ
فلما ہممت الی غلہ ہدانی اللہ فالقی فی قبلی ان تمرغ فی الطین ثم

ضل

صل مع الجماعۃ بلا غسل ففعلت فزال عنی الوسوسۃ ومن الاعمال المزیلۃ
لبعض الوسوسۃ نضح الماء فرجہ بعد الوضوء فان الحسن بلالا حملہ علیہ
ت عن ابی ہریرۃ رضی مرفوعا ان النبی علیہ السلام قال جاءنی جبریل
فقال یا محمد اذا توضأت فانضح ومنہا ان لا یبول فی المغتسل ت عن
عبد اللہ بن مغفل رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ علیہ الصلوۃ والسلام قال لا یبولن
احدکم فی المستحمۃ فان عامۃ الوسواس منہ ومنہا النوع الرابع فی اختلاف
الفقہاء فی امر الطہارۃ والنجاسۃ والقول الصحیح والقاعدۃ الکلیۃ عند
الحنفیۃ الاول ففیہ اربعۃ مذاہب الاول مذہب الظاہریۃ الماء لا ینجس
اصلا جاریا او راکدا قلیلا او کثیرا تغیر لونہ او طعمہ او ریحہ او یتغیر لقولہ
علیہ الصلوۃ والسلام الماء طہور لا ینجسہ شیء حرجہ دت قطر مک وصح عن
ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ مرفوعا وصححہ احمد ویحیی وقال ابن حزم
فی المحلی وممن روی عنہ القول بظاہرہ ان الماء لا ینجسہ شیء عائشۃ
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علی وصہیب وابو ہریرۃ رضی اللہ
وحذیفۃ عنہم اجمعین وانس بن بریدۃ وعبد الرحمن اخوہ وابن ابی لیلی وسعید بن
جبیر وابن المسیب وقاسم ابن محمد بن ابی بکر الصدیق والحسن البصری منہ وجابر

بن زبير وعثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنهم اجمعين وغيرهم اقوال الظاهر ان مرادهم
ظهارة ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان وان عند خروجه عن طبعه لا يسمى
ماء وحكى ابن حزم رحمه الله عن داود انه الابوال كلها والادوار كلها طاهرة من
كل حيوان الا الادمي وحكى مذهب مالك ومن تبعه انه الماء طاهر الا ان يتغير
احد اوصافه بالنجس معاجارا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله وهب وسعيد بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن
صالح واحمد في رواية لقوله صلعم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او
لونه بنجاسة خرجه هو صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه وخرجه في فص بحج
فص عن راشد بن سعيد رحمه الله مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه اماته
كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر النجاسة يظهر انها انقلبت
ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصل الحمر اذا صارت خلا
قال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثى طاهران وحال مالك وبها وحطاء
الثوري والنخعي واحمد بول ما يوكل لحمه طاهر انه والثالث من مذهب الشافعي
ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطلا لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه كقول مالك وان يبلغ بنجس ينجس ولو كان قليلا وقال الامام الغزالي

حجة

حجة الاسلام في الحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك
لسبعة ادلة اولها اول عدم وقوع السؤال عن اول عصر رسول صلعم الى اخر عصر
صحابته رضي الله عنهم عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم وتعاطيها
الصبيان والذين لا يحترزون عن النجاسة والثاني قوله عمر رضي الله عنه بعد ما في
جرة النصرانية وهذا كالتصريح في انه لم يقبل الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلعم الى اناء الهرة
وعدم تقطيبه الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان غاية النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واتى فرق بين بلاقي الماء النجاسة بالورود وعليها او بورودها
عليها او بورود ما عليها والخامس انه لا خلاف مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس يسير ماء
جار ولم يتغير انه يجوز الوضوء به وان كانت قليلا واي فرق بين الجاري والراكد
والسادس اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فلا كوز يغترف منه طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات عم تزل في الاعصار
الحالية مبنية فيها للتنضح وتغوص الابرين والاواني في تلك الحياض
مع قلة الماء مع العلم بان الابدين النجاسة والطاهرة كانت تتنوا ولا عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى

مختصر او النافع من مذهب الحنيفة قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس لوقوع النجاسة
عالم يتغير طعمه ولونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا
قول ابي يوسف واما عندهما فانه كانت النجاسة عالم يتغير طعمه ولونه او ريحه مطلقا
وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فانه كانت
النجاسة غير مرئية فلذلك واحد كانت مرئية فانه لا في اكثر الماء النجاسة والنصف
فيه اقله فظاهر واما ما البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فانه كان كثيرا
لما الجاري كالراكد فينجس بغلبة نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر
في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتي وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يقدر اكبر رأي
المبتلى اذ غلب على ظنه انه يجيب يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء
والا يجوز وهذا اصح عند الكرخي وصاحبه الغاية والينابيع وهو البول باصل
ابي حنيفة رحمه انتهى مختصرا وقال محمد رحمه بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا اخرا
ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش
وعرقها عندهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الروايتان طهارته صحيحة بعضهم
ونجاسته خفيفة وصحيحة بعضهم وقالوا لو انتضح البول منه رؤس المابر
فليس بشيء والغائط النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض

صبرة او نحوها فقسم او غلب بعضه حكم بطهارة كله قسم حيث يجعل الكل كذا في الملتقى
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة
وقع ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال بئس ما فعلتم بقول احد التابعين
اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن الخليفة عليه الصلوة والسلام
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة
التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلت حكما قويا موافقا للكتاب
والاخلاق في ظاهر النصوص وفي امور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد
فيه للمقلد اولى واما الغائط فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل معتبر في
الشرع منصوص عليه في الحاديث مصرح في كتب الفقه او الحنفية والشافعية
لو لم ار مخالفا فانه شك او ظن في طهارته او بارضا او طين او بساط
او لباس او طعام او انا او غير ذلك مما يتنجس بتنجس العين فذلك
الشيء طاهر صحت الوضوء والصلوة واكل الاكل وسائر التصرفات كذا
او غلب الظن على نجاسته لكن يثبت استحباب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعمال كثيره او بول الكثيرة وسؤر الدجاجة المخلاة واما الذي اوكل العذرة

يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واوان المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلعم من ضيافة
اليهودية وما خرجه د عن جابر رضي الله عنه قال كنا اليهود نتفرق
مع رسول الله صلعم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي الثاني ثانية وفي الاصل اذا ادخل الصبي
يده فيه وكان الماء او رجلا فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم
انه يده طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا
يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ اجزأه انتهى وقال في الز
خيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب
الظاهر من حالهم انهم النجاسة تأكلهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فتكره الاكل والشرب قبل الغسل
اعتبارا للاطارة كما كره التوضأ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة وكما كره التوضأ بما ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة
وفي الظاهر الغالب انه الطواف الغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين

اعتبار

اعتبار اللفظ فانهم لا يستنجون فكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون
الكل نجسا ولا شرابا طاهرا اما الان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة فيجري على الاصل بعد ما يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني
كله من الزباع وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا
يستوي الجواب بين ان يكون اليهود او النصراني من بني اسرائيل
او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابي وغير كتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فانهم
لا يتحرجون عن حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن عباس ان اصحاب رسول
الله عليه الصلوة والسلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون و
يشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب

يعني يظهروه يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال
الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
رسول الله لما فتحوا اعاب الكسرى وجدوا فيها مطبخة قد رأوا فيها
الودك الا طعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من
ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول اصحابه فاكلوه
اكلهم من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والتعفي في
ذلك ان الطهارة في الاشياء الصلبة والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في
هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
والبقين لا يزول الا بيقين مثله الا ترى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سؤر الدجاجة المحللة او من الماء الذي دخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك
جازت صلوته واذا صلى في صحراء بين الحشيشين جازت الصلوة لان الطاهر
في هذه الاشياء الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال روى محمد رحمه في الكتاب
ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا

انتهى

انتهى وما قلنا سابقا من ان المتعلقة بالرخصة مبنى على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر النهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع سليم
خال عن الوسوسة داوم بها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس او المستعيد فعليه ان يتحرى المرخصة والوسعة التي
ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي من
طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وبه ناس من جهلاء الزمان فكما ان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوهما اذا رعي فيها حلولا الشرع حلال طيب كذلك الوقف
اذا صح وروعي شرائط الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضي
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان من مصارفه اذا اخذ بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم سوى عثمان رضي منه فلا فرق
بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان
اشبه واسهل في زماننا اذ اكثر بيوع الناس وايجاراتهم باطلة او

فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس
كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو سمة الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز
قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاوى قالوا
اليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام الغالب
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزماننا قبل سبعمائة وخمسة بلغ
التاريخ اليوم لسبعمائة وثمانية ولاحظ ان الفساد والتغيير
يزداد بزيادة الزمان بعد عهد النبوة عليه السلام فالورع والتقوى
في زماننا حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم
وايذاء الغير بغير حق ولو بالسكوت والاستحلال بغير اجر وان يجعل
ما في كل يد انسان ملكا له ما لم يتغير كونه بعينه منقولا امره وفاده اذا
علم يقينا ان في ماله حراما قال فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان يأخذ بأعطاء الجائزة ذلك كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب

من

من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث بهذا الجواب نأخذ وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة رحمه الله في
عبده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض بملكها الغاصب وفي خلاصة السلطان
اذا اقدم شيئا من الموكولات اذا اشتراه يجب ان يفسخه ولكن الرجل لا يعلم اذا في الطعام شيئا فشيئا صوابا بعضه
صباح الكل اشتهى وبكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وذا دا لاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان
العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز اذا علم بعطيه من الحرام
وقال بعضهم لا يجوز اذا من اجازته فقد ذهب الى ما روي عن علي رضي الله عنه عن ابي طالب انه قال ان
السلطان يصيبه من الحلال فاعطاكه فخذ فانه يعطي من الحلال وروي عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من
اعطي شيئا من غير مسئلة فليأكل فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه وروي الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ
من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت هؤلاء العلماء يأخذون عن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما ثم يفتون بعد ذلك
الحسن رضي الله عنه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم النخعي انه خرج
الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على الري يطلب جائزته هو ابو زهير الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا
عن عطائه حراما بعينه وبهذا نقول الى حنيفة رحمه الله انتهى وبكذا في قاضيخان حاسب امتناع الورع
عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فيقول سبب اربعة اشياء
الاول غلبة الجبابرة على التجار وارباب الاجارات والشركات في الامور الغلة فلا يراعون شرائط
الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فتكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم
من الغصب والسرقة والخيانة والتدوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن

والمقام المعاش بالنقود والمحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرع والطامعون من احناء الفضة وللكفرة يقطعونها حتى صار المطبوع في الدراهم
غالبا على غش وجعلوها من العدديات في المتابع والاستقراض وبجرداوزنه هل هي كالفضة
وزنية ابقى ان ينتظم الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي ظاهره عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
اجاليلزم بيانه وزنها في التوابع والاستقراض لانه بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط الصحة
البيع ونحوه ومقدار الموزن في لا يعلم بالقدر كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا تخلص ولا حنيفة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحم وامر الاراضي زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة
المزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الوصف والقاسمة الى المقاتلة او غيرها من عينه
السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينة لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا
اولادا ذكورا يرثون فقط دون سائر الورثة ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فبيعها من عينة السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا الارض ملك الذي اليد يلزم
ان يكون مبراثا لكل العرنة بعد ان يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان
ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصير فيها وتصرف من عينة
السلطان انما لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف ملك الغير فيكون الحاصل منها
جميعا قال في التارخانية رجل غصب ارضا بيضاء فاخرجها واخذ غلة او زرع الارض
فخرج مثل ثلثة اكرار يأخذ راس مال الكرد ويصدق بالقلة الكرد وبفضل النقصان

لصاحب

صاحب الارض ان نقص بالزراعة وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله بالبيع حراما من عينة السلطان وبمرور الازمان يخرج الارض واكثر بلاد على ملكية ذي اليد
بالكلية وفيه فساد عظيم وانما قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها وتركتها بيت المال
او المعروف في زماننا وما تقدم مما يعرف اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة
لا يقسم ارضها بين الغانمين وهذا جائز اذا الامام المخير بين القسمة والابقاء
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون يتصرف ذي اليد فيها باحد الطرق قال
في التاتارخانية رحمه السلطان اذا دفع اراضي لاناس لكل لها وهي التي تسمى اراضي المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما افاتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج والجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام
اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان الملك منهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج بقدر بها ولا ينعدى الى غيرها واما الثاني
فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وغيره اجراما وارشوة وهذا اصح الاحتمالين واقله
مخالفة للشرع الشريف وضرر الناس فيجب الحجر عليه فيكون انتقالها الى الاولاد الذكور بعد الطرفين
اجراء للشرع المبارك فعلى هذا لا وجه له اصلا ولا يملك الاجارة فلا ينعقد بلفظ البيع
في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان رحمه
الله الفتوى على ان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهار
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما نيابة فلانه قد سبق ان

ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك ذو اليد
الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان يكون الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقيق حقيقة ومعناه لانه مؤنة الارض
والمؤنة لا تجب ان على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذا الضرورة
فقط ولهذا سقط وجوب بيان استجارها عند عاده مع جهالتها في خراج
المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الى مصارف الخراج
فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج
يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه واستجاره ثمنه او اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البائع
ويؤخذ منه واما ثانيا فلان البائع والمشتري قد يموت في مدة قريبة
فينفسخ الاجارة فيجب المعجلة فالحق انه بيعها باطل وانما
جوز رشوة يجب رد بها الى مطلبها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط
فصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا
والخبيث يجب على مالكه تصدق فيأثم بغير من البيع ونحوه ولا يجوز
لاحد اخذ بشرل ونحو الا ان يتصدق عليه وهو فقير فلا يلزم العزلة
عن الناس وسكنى المغارات ويبطل الاوامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعبث
ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا خرج عظيم وتكليف بما لا يطاق

وكلاهما

وكلاهما منقيا بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد
رحمه ومن تبعه من المشايخ وهو قول الائمة الثلثة من جواز اخذ المال
الغير باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض عالم بحاله انه بغبنه حرام تمسكا بما
باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا باليقين مثل واتما الائمة
التعقد ولا يتقين في العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين بل اليمين
يثبت في الذمة ولو حالا وصحيحا بخلاف البيع وبما قال الكرخي وقد
صرح بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال
طيب ان يشار اليه حين العقد وبه سلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب
اليه ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداء
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وتمنع له شرشرة تامة بالظلم او الغصب
والسرقة او الخيانة والتدليس ونحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير حرج اما
نفعه اول مندوبا او فعلا ما ترك كذلك فاذا لم يكن الورع عن الشبهات المالية
في زماننا فاما رجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب
المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاعة الفصل الثالث

في امور المبدعة باطلة اكب الناس على ظن انها قرب مقصودة وهذه
كثيرة فلنذكر اعظمها ضررا وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح ولان يهلل او لان
يصلي على النبي عليه السلام ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم
معدودة لمن يتلوا القرآن لروحه او يسبح له او يهلل له او بابيت
عنده قبره رجال ربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذا
بديع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام لان
خذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالة
تلمنا السيف الصارم والنقاض الهالكين والنقاض النائمين وجلاء
القلوب فعليك بها واطلاعها تعلم حقيقة ما قلناه ونقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين
الحمد لله وتمامه في ماه رجب المبارك في ذي القعدة نمك
غفر سنده في يوم ثاني لسنة تسع واربعين والف نمك
در دمشق سنه ابراهيم بخاري حسين عفى الله عنهما
الفقير بن جمات

1069